بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
بنك السودان المركزي

توثيق تجربة السودان فى مجال
المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

مخطط الوثائق

الجزء الأول
(الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة)

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

332.1221 بنك السودان المركزي

ب . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مخطط الوثائق : الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة / بنك السودان المركزي.- ط1.- الخرطوم: بنك السودان، 2006م.

ج1 : 202 ص ؛ 24 سم.

ردمك : 4-5-831-99942

1. البنوك الإسلامية - الإجراءات والتعاميم - السودان.

2. التمويل - أحكام.

أ. العنوان.

إعداد:

الفريق المكون من الآتية أسماؤهم:

١. السيد/**عبد الله حسين محمد** – رئيساً – مدير عام تنمية الموارد البشرية
بنك السودان المركزي

٢. السيد/**الهادي صالح** – عضواً مقرراً ــ مدير إدارة الرقابة المصرفية بنك السودان المركزي

٣. السيد/د. **محمد علي يوسف أحمد** – عضواً – باحث شرعى بالهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية
بدرجة نائب مدير

٤. السيدة **مريم محمد ابراهيم ساتي** – عضواً ـ كبير مستشارى وزارة العدل والنائب العام
الإدارة القانونية ـ بنك السودان المركزي

٥. السيد/**مجدي البخيت إبراهيم** – عضواً – باحث اقتصادى – الإدارة العامة للبحوث والإحصاء
بنك السودان المركزي

مراجعة:

١. السيد الباقر يوسف مضوي – خبير مصرفى – نائب محافظ بنك السودان سابقاً

٢. السيد د. علي صالح كرار – أمين عام دار الوثائق المركزية

طباعة:

١. السيدة/ نعمات محمد عبد الله بنك السودان

٢. السيدة/ طيبة رمضان بنك السودان

توثيق تجربة السودان فى مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
مخطط الوثائق

يتكون المخطط من ثلاثة أجزاء على النحو الآتى :

- **الجزء الأول** : الإجراءات والتعاميم التي صاحبت تجربة إسلام الجهاز المصرفى السوداني .
- **الجزء الثاني** : القوانين التي صاحبت تجربة إسلام النظام المصرفي السوداني .
- **الجزء الثالث** : دور بنك السودان فى إسلام النظام المصرفى (دراسات)

المحتويات

مستخلص مخطط الوثائق ٩

أهمية التوثيق ومنهجه ١٣

مقدمة لمخطط الوثائق ٣٣

وثيقة رقم (١) ورقة (البنوك الإسلامية كقاعدة للعدالة الاجتماعية) ٣٥

وثيقة رقم (٢) (نشأة البنوك الإسلامية التجارية وتطورها) ٣٧

وثيقة رقم (٣) محاضرة (تجربة البنوك الإسلامية) ٦١

وثيقة رقم (٤) مذكرة حول قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ ... ٨٣

وثيقة رقم (٥) تعميم بنك السودان بخصوص التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية ٩١

وثيقة رقم (٦) مذكرة بنك السودان حول تحويل الجهاز المصرفي للعمل وفق النهج الإسلامي ٩٣

وثيقة رقم (٧) حول الكلمة التي ألقاها السيد/ عبدالرحيم حمدي أمام مجلس الشعب القومي حول إسلام النظام المصرفي في السودان ٩٩

وثيقة رقم (٨) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ الخاص بالعائد التعويضي ... ١١٣

وثيقة رقم (٩) تعميم بنك السودان الخاص بالتعريفة المصرفية – الفئات التعويضية ١١٥

وثيقة رقم (١٠) فتوى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف حول الحكم الشرعي على التعريفة المصرفية – الفئات التعويضية الصادرة من بنك السودان بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣١ ..... ١١٧

وثيقة رقم (١١) رد رئيس مجلس الوزراء على فتوى هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية ١٢٧

وثيقة رقم (١٢) تعميم بنك السودان رقم (٩٠/٦٤) الخاص بإلغاء العمل بالفئات التعويضية ١٣١

وثيقة رقم (١٣) قرار وزاري رقم٦٩ لسنة ١٩٩٠ والخاص بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة ١٣٣

وثيقة رقم (١٤) تعميم بنك السودان رقم (٩١/٣) والخاص بتعامل البنوك وفق الصيغ الإسلامية ١٣٧
وثيقة رقم (١٥) قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ١٥١
وثيقة رقم (١٦) تعميم الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية رقم (١٤١٣/٤هـ) والخاص ببعض أحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء ١٥٧
وثيقة رقم (١٧) مقابلات مع شخصيات عاصرت تجربة إسلام النظام المصرفي في السودان ١٦١

مستخلص مخطط الوثائق

يهدف المخطط إلى إلقاء الضوء على تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال الوثائق المختلفة منذ نشأة وتطور النظام المصرفي الإسلامي في السودان، والتعرف على الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة وكذلك القوانين واللوائح المصاحبة لها، ثم دور وجهود بنك السودان في إسلام النظام المصرفي الإسلامي في السودان.

منهج عمل اللجنة:

إعتمدت هذه الدراسة(المخطط) على المنهج الوصفي المسحي بالتحليل العميق لمضمون هذه الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجربة مستعينة في ذلك بطرق وأساليب وأدوات جمع البيانات مثل جمع المعلومات المتعلقة بإسلام النظام المصرفي والعمل الميداني والمقابلات الشخصية وإستقراء الدراسات ذات الصلة بهذا المجال.

انتهجت اللجنة فى عملها اسلوب الاجتماعات الدورية والعمل الميدانى اللازم لجمع المستندات المتعلقة بالتجربة بالإضافة إلى المقابلات الشخصية لبعض الذين اسهموا فى وضع اللبنات الأولى فى تأصيل النشاط الاقتصادى والمصرفى للإستهداء بآرائهم فى توثيق التجربة، وذلك مما مكن اللجنة من:

- جمع ورصد المعلومات والبيانات المتعلقة باسلام الجهاز المصرفى السوداني.
- تحديد وجمع الإجراءات والتعاميم المتعلقة بتجربة تأصيل النشاط الاقتصادى عموماً والمصرفى على وجه الخصوص .
- رصد وجمع الدراسات التى توضح دور بنك السودان فى إسلام الجهاز المصرفى.
- رصد وجمع القوانين واللوائح التى صدرت مصاحبة لاسلام الجهاز المصرفى السوداني.
- ترتيب وتصنيف المستندات المتعلقة باسلام الجهاز المصرفى فى ثلاثة أجزاء.

منتجات اللجنة حسب التكليف:

١. الجزء الأول: (الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة)

آثرت اللجنة أن تورد نبذة قصيرة عن أهمية التوثيق ومنهجه بناءً على تكليف لاحق من اللجنة العليا، وتم وضعها في صدر الكتاب الأول من المخطط الذي يحتوى على سبعة عشر مستنداً توثيقياً تناولت المواضيع الآتية: دراسات تجربة الجهاز المصرفى الإسلامي، التعاميم الخاصة بالتحول الفورى للتعامل بالجهاز المصرفى الاسلامى، قرار مجلس الوزراء بشأن العائد التعويضى ومذكرات هيئات الرقابة الشرعية عن العائد التعويضى.

بالإضافة إلى تعميم بنك السودان عام ١٩٩٠ بالغاء العمل بالفئات التعويضية، وقرار وزير المالية عام ١٩٩٠ بالغاء الصيغة الربوية فى كافة معاملات الدولة، وتعميم بنك السودان عام ١٩٩١م بذات المعنى. وتضمن هذا الجزء قرار وزير المالية لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية وتعميم للهيئة العليا للرقابة الشرعية بشأن بعض أحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء. كما يتضمن المقابلات الشخصية مع الذين عاصروا تجربة اسلام النظام المصرفى.

٢. الجزء الثاني بعنوان: القوانين

يشمل هذا الجزء القوانين التي صاحبت التجربة وهى:

- النظام الأساسي لإنشاء أول بنك إسلامي فى السودان، قانون أصول الأحكام والمادة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ والمواد ١٧٦ و ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية
- قانون بنك السودان ١٩٥٩م وتعديلاته.
- قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف ١٩٩٠م.
- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية ١٩٩٤م.
- قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية ١٩٩٦م.
- أمر تأسيس شركة السودان للخدمات المالية ولائحة عمل الشركة وقانون صكوك التمويل.

- لأئحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة بالسودان ٢٠٠٤م.
- قانون مكافحة غسل الأموال ٢٠٠٣م.

٣. الجزء الثالث بعنوان: دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي:

يحتوى على دراسات تنضمن دور بنك السودان فى إسلام الجهاز المصرفى وهى على النحو الآتى:

- دور بنك السودان كمقرض أخير.
- دور بنك السودان فى الرقابة على البنوك الإسلامية.
- البنوك التقليدية والتحول الفورى لتطبيق الصيغ الاسلامية فى معاملاتها (المشاكل ومقترحات معالجتها).
- التصور الخاص لدور بنك السودان فى إطار النهج الاسلامى.
- تجربة السودان في تطبيق الجهاز المصرفي الإسلامي.
- إصدار النقود
- التمويل التضخمي

أهمية التوثيق ومنهجه

قال تعالى:

«انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون» .

صدق الله العظيم

قال صلى الله عليه وسلم:

«رحم الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلَّغ أوعى من سامع» .

حديث شريف

قال تعالى:

«فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم» .

صدق الله العظيم

قال تعالى:

«من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه» .

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يمتاز الإنسان عن الحيوان بالفكر والإدراك والنطق، وبذلك يهتدي لتحصيل معاشه والتعاون مع بني جنسه، وقبول ما جاءت به الرسل – عليهم الصلاة والسلام – من الله سبحانه وتعالى– فالإنسان بطبعه في حالة تفكير دائم لا يفتر عنه أبدا، يفكر فيما تستدعيه الطباع البشرية والظواهر الكونية ومتطلبات المخلوقية. ولما كان كذلك كان مدنياً بالطبع؛ يحتاج إلى إعلام ما في ضميره إلى الغير، وفهم ما في ضمير الغير، فقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون اللسان وسيلة لذلك بواسطة حروف يمتاز بعضها عن بعض باعتبار مخارجها وصفاتها، حتى يحصل منها بالتركيب كلمات دالة على المعاني الحاصلة في الضمير الإنساني، فيتيسر التخاطب والتحاور وفهم المقاصد، وتبادل المنافع التي لا بد منها في المعاش والمعاد.

ثم إن تركيبات تلك الحروف لما أمكنت على حروف مختلفة وأنحاء متفرقة حصل لهم ألسنة مختلفة ولغات متباينة وعلوم متنوعة [1].

وقد تطورت وسائل نقل المعلومات من شخص إلى آخر (أو إلى آخرين) من الإشارة إلى الألفاظ إلى الكتابة، وتطويراً لهذه الوسائل استحدثت طرقاً أخرى لنقل المعلومات، ورغم التطور فان هذه الوسائل يعتريها النسيان والتزوير والتحريف والاختلاف في الفهم مما حدا بأهل الهمة البحث عن طرق لتوثيق نقل المعلومة خاصة المكتوبة، إبعادا للشك فيما تحويه السجلات من معلومات وهي تعتمد على منشئ – من تلفظ – الخبر ومن سمعه « رواه » ومن نقله من حيث الضبط والعدالة والثقة فيما نقل وهذا ما سنبحثه هنا تحت العنوان المذكور في مطلبين هما أهمية التوثيق، ومنهج التوثيق.

(١) كشف الظنون / المجلد الأول / ٢٤

المطلب الأول: أهمية التوثيق

أولاً: التوثيق لغة:

قال ابن منظور:-

وثق «الثقة مصدر قولك وثق به يثق ويقال فلان ثقة وهي ثقة..... ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء..... والوثيقة في الأمر احكامه، والأخذ به بالثقة، والجمع وثائق». [1]

وقال الجوهري:-

وثق من باب ظرف أي صار وثيقاً. ويقال « أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة. وتوثق في أمره مثله. وثق الشيء توثيقاً فهو موثق. ووثقه أيضاً قال إنه ثقة. واستوثق أخذ منه الوثيقة». [2]

وفي الموسوعة الفقهية:

التوثيق مصدر وثق الشيء إذا أحكمه وثبته، وثلاثيه وثق، يقال: وثق الشيء وثاقة: قوي وثبت وصار محكماً، والوثيقة ما يحكم به الأمر، والوثيقة: الصك بالدين أو البراءة منه، والمستند، وما جرى هذا المجرى، والجمع وثائق ... والحجة والوثيقة تشمل السجل والمحضر – كتاب القاضي – والصك وكل ذلك من أنواع التوثيق. [3]

والذي يهمنا هنا هو التوثيق بمعنى كتابة الوثائق واحكامها بحيث تكون جامعة مانعة مضبوطة موثوق بها، ولا مطعن فيما حوته من معلومات.

ثانياً: أدوات التوثيق:

ولما كانت جملة العلوم خاصة المخطوطة معرضة للتبديل والتحريف والتصحيف والاندثار مع الحاجة لنقل المعاني على حقيقتها إلى ابعد الأماكن من غير انتقال كاتبها معها فقد بدأت الفكرة في تطوير وسائل توثيق المكتوب حتى يصل إلى من كتب إليه على حالته الحقيقية.

فهذا سليمان عليه السلام الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلم منطق الطير لم يستغن

---

(١) لسان العرب ٨٧٦/٦

(٢) مختار الصحاح ص ٧٠٨ - ٧٠٩

(٣) الموسوعة الفقهية ١٣٥/١٤

عن الكتابة لإيصال ما في ضميره – عقيدته – إلى غيره – ولم يشأ إذ جاءه الهدهد – وهو بفلسطين– من سبأ بنبأ يقين حتى قال له: سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين. ثم كتب له كتاباً أرسله معه إلى بلقيس ملكة سبأ باليمن جاء فيه « بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلو علي وأتوني مسلمين » الآية. فقرأته وفهمته بترجمة حروفه إلى ألفاظ، وألفاظه إلى معان» ، ثم خاطبت قومها بقولها « انى القي إلى كتاب كريم، انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم٠٠٠٠ الخ» – ثم استشارتهم فيما تعمل. فالخبر يعتمد على صفة المخبر: هل صادق أم كاذب. والكتابة وسيلة لنقل المعاني أوسع واضبط من التحاور والتخاطب ؟ بيد أنها معرضة للتزوير والتصحيف والحذف والإضافة.

ثالثاً: أول من بدل وحرف:

العبرانيون هم بنو إسرائيل كانت عنايتهم بعلوم الشرائع وسير الأنبياء وكان أحبارهم أعلم الناس بأخبار الأنبياء وبدء الخليقة ولغتهم تنسب إلى عابر بن شالخ. وقد اخذ منهم العرب كثيراً من العلوم لكنهم اشتهروا بالتحريف والتبديل كما قال الله تعالى « من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه» . الآية وهم أول من بدأ التحريف فحرفوا التوراة على حياة رسولهم سيدنا موسى عليه السلام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قيل لبني إسرائيل: «ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة [1] نغفر لكم خطاياكم» فبدلوا، فدخلوا يزحفون على أستاهم وقالوا: حبة في شعرة «وفي رواية قالوا، حنطة في شعيرة»[2]. وقد ذكر الله هذا حيث قال: فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم [3] وعلى عهد رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم واصلوا في ذلك السلوك المشين إذ كانوا يحيونه بقولهم «السام عليكم» بحذف حرف واحد أي العذاب أو الموت عليكم. وقد قال الله تعالى «وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك الله به». وهذا دليل على براعتهم في هذا الفن. والدليل الثاني أنهم انتقلوا إلى إبقاء النص على حاله وتحريف معناه فكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم «يا محمد راعناً». ويقصدون يا محمد يا أرعن «فمنع الله تعالى منها المؤمنين سداً للذرائع» فقال «يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا».

ولا شك أن من حولهم قد يتأثر بسلوكهم بدرجة ما، ويعزى التحريف إلى عدم أو ضعف حركة التوثيق، فالعلاقة بين حركة التبديل – التحريف – وحركة التوثيق – علاقة

---

(١) معناها: اللهم أحطط عنا خطايانا: فهي نوع من الاستغفار.

(٢) رواه البخاري وأحمد وانظر قصص الأنبياء ص ٣٦٥

(٣) الآية ١٣ سورة البقرة

طردية كلما نشطت حركة التوثيق كلما انزوت حركة التبديل فما هي أهمية التوثيق.

أهمية التوثيق

أصل أهمية التوثيق تكمن في إبقاء النص المكتوب «محتوى الوثيقة» على حالته من غير تبديل ولا تحريف ولا خلط مع نص آخر مع المحافظة على تأريخه ومكان إصداره – حسب ما ورد بالوثيقة، لان التاريخ هو الرواية الحقيقية المتماسكة بين علاقات الأشخاص والأحداث والزمان والمكان – وكل هذه مؤثرات في الوثيقة – وهو السجل الدال على إنجازات الانسان وعجزه على مر القرون والأزمان. والتوثيق أو الوثائق هي المرآة العاكسة لتلك الرواية ولذلك السجل. وكلما كان الراوي أو الموثق ثقة عدلاً صادقاً ضابطاً مجرداً عن الأهواء والأغراض انعكست الصورة على حقيقتها وكلما كان العكس كان النقيض، كما رأينا في مثال بني إسرائيل السابق. هذا هو – في تقديري – أصل أهمية التوثيق، وهناك اهميات فرعية أذكر منها:–

١– التوثيق يشكل مصادر للمعلومات الدقيقة، نظراً لحرص الجهة المصدرة للوثيقة على دقة المعلومة الواردة بها، وبذل أقصى الجهد في إخراجها مكتملة وحفظها بعناية لحين الحاجة إليها.

٢– كثرة التوثيق وتنوع مصادره واختلاف مكان صدوره وتاريخه يزيد من ذخيرة المعرفة ويدفع إلى أنشطة علمية إضافية. وما يكتب اليوم في سجل التاريخ يصبح غداً وثيقة.

٣– التوثيق يشبع رغبة الانسان في التمسك بالماضي سواء كان هناك فائدة أو قيمة علمية منه أم لا. قال تعالى على لسان قوم إبراهيم – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – لما سألهم: ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ؟ قالوا: وجدنا آباءنا لها عابدين.

قال الشاعر:

إنما أنا من غزية إن غوت

غويت وان ترشد غزية أرشد

٤– التوثيق أداة دقيقة لفحص أحداث الماضي بدراسة تاريخ الأمم وأخبارها وعلومها وإنسانيتها على وجه العموم

٥– وسيلة ناجعة للتنقيب عن الحقائق السابقة، ودراسة الأمور الجارية باستقراء الواقع ومقارنتهما للتنبؤ بالحوادث القادمة.

٦- يمكن الاعتماد على التوثيق في تكوين نتائج تؤدي إلى تأسيس حقائق أو تقدم تعميمات سليمة عن الأحداث الماضية أو الحاضرة، أو لحقبة زمنية محددة إذا رتبت بطريقة منطقية وتاريخية وموضوعية وذلك بغرض تقييم الأداء أو لأي غرض آخر.

٧- الاطلاع والبحث في الوثائق يؤدي إلى تكوين الملكة الذهنية والعلمية التي تؤهل الباحث للاستنباط والاستنتاج، وإكمال النقص وتصحيح الخطأ، وتوضيح الغامض، وتنظيم المختلط.

٨- المستنبط – أو الباحث – في البند (٧) يفيد غيره من الباحثين في اكتساب خبرات معرفية جديدة تنعكس على الأداء البحثي مستقبلاً [١]. صقلاً للخبرات وتجويداً للعمل، وتصحيحاً للسلوك، وتنقيحاً للبحوث.

المطلب الثاني: منهج التوثيق

المنهج والمنهاج الطريق الواضح، ونهج الطريق أبانه وأوضحه، ونهج الطريق سلكه[٢] والصحيح أن يقال منهج التوثيق – وليس منهجيته – أي بيان طرقه ومسالكه. أي سلوك الطرق التي تؤدي إلى إبقاء ما كان على ما كان إن كان نصاً، أو التعبير الصادق الموثوق به عن الحقائق وحوادث الدهر سواء كانت علمية أو تاريخية أو غيرها. فما هو منهج التوثيق وما هي المآخذ والاحترازات على الوثيقة – أو الوثائق – لتكون بمنأى عن الطعن فيها؟

أولاً: بداية التوثيق:

أشرنا من قبل إلى أن بني إسرائيل برعوا في التحريف والتبديل والحيل منذ حياة رسولهم موسى كليم الله – عليه وعلى رسولنا الصلاة والسلام – ومروراً بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا بل وإلى يوم القيامة. وهذا ما حكاه عنهم القرآن «من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه» الآية، «فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم» [٣].

وذكر ابن حزم أن اليهود أجازوا الحلف والكذب على الباطل بغير اللغة العبرانية، وادعوا أن الملائكة الذين يرفعون الأعمال لا يفهمون إلا العبرانية. فلا يكتبون عليهم

---

(١) أنظر أصول البحث العلمي ومناهجه ص ٢٤٧، ٢٥١، ومناهج البحث التربوي ص ١٤٥، ١٤٦

(٢) مختار الصحاح ص ٦٨١

(٣) الآية ١٣ سورة البقرة

غيرهـا [1]. وزعموا يهودية إبراهيم ونصرا نيته فرد الله عليهم: ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً «وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى» وقالوا: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، يقصدون تلك التي عبدوا فيها العجل.

وفي أثناء نضوج فن التحريف والتبديل عند اليهود بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمة أمية لا تعرف الكتابة والخط إلا القليل منهم، وقد قال الله تعالى: «وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون» الآية. ومع ذلك فقد كانت سجية الأمة العربية الرواية والحفظ.

ثانياً: منهج التوثيق أو طرقه:

١- الحفظ في الصدور:

كانت الأمة العربية صاحبة رواية وحفظ، اعتماداً على القريحة وقوة الذاكرة. ولما نزل الوحي – القرآن – اشتدت عناية المسلمين به وبحفظ أسانيد شريعتهم من السنة بما لم تعن به أمة قبلهم، فحفظوا القرآن، ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً، آية آية، وكلمة كلمة، وحرفاً حرفاً، حفظاً في الصدور، ومراجعة مع الثقات مستغنين بذلك عن التدوين، حتى أن بعضهم كره كتابة العلم للأسباب الآتية:-

١/ استأذن أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم، فلم يأذن له.

٢/ نهى ابن عباس – حبر الأمة – عن الكتابة وقال: إنما ضل من كان قبلكم بالكتابة. وعلل ذلك بقوله: لأنهم إذا كتبوا اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ، فيعرض على الكتاب عارض، فيفوت علمهم.

٣/ الكتاب مما يزاد فيه وينقص ويغير، والذي حفظ لا يمكن تغييره، لأن الحافظ يتكلم بالعلم – المتواتر بالتلقي – والذي يخبر عن الكتابة يخبر بالظن والنظر.

٤/ ولعل أهم الأسباب لمنع التدوين – في هده المرحلة – الخوف من اختلاط القرآن بالسنة. ولذلك أجمع المحدثون – علماء الحديث – على أنه لا ينبغي أن يطلب المرء الحديث إلا بعد قراءته القرآن وحفظه كله أو أكثره. [2]

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣٦/١ لزعمهم أن لغتهم أفضل اللغات.

(٢) تدريب الراوي ص ٣

٢- الكتابة أو التدوين:

أ/ تدوين القرآن:

ولما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم، وكمل الدين وانتشر الإسلام واتسعت الأمصار ودخل الأعاجم في دين الله أفواجا واختلطت الألسن العجمية مع اللسان العربي وظهرت قراءات شاذة، ومن قبل كانت حروب الردة التي استحرت بحفظة القرآن خشي الصحابة رضوان الله عليهم عليه من ضياع القرآن في صدور الرجال، فأمر ابوبكر رضي الله عنه بجمعه وكذلك فعل عثمان بن عفان ورأوا ذلك مستحباً، فأثبتوه بالكتابة في المصحف، حتى رووا أوجه نطقه بلهجات القبائل، ورووا طرق رسمه واعتمدوا الرسم العثماني الذي بين أيدينا الآن. فنعمت البدعة هذه. «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» فحفظه ابتداءً من اختلاط غيره به وإنتهاء بكتابته المعلومة الآن فهو حقاً كتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلُ من حكيم حميد. فلله الحمد والمنة.

ب/ تدوين السنة:

إن مرتبة السنة النبوية في الحجية تلي مرتبة القرآن واتباعها واجب بنص القرآن. «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا». وقد حرص المسلمون في عصر النبوة على حفظها في صدورهم، ونشرها في مجتمعاتهم، وروايتها عند الحكم على نوازلهم. وكذلك كانوا في عصر الخلفاء الراشدين، وكبار التابعين، يرويها الفقهاء والقضاة والمعلمون، ولم تدون في كتاب، لعدم انتشار الكتابة ولعدم الدواعي للتدوين، لأنها محفوظة في صدور العدول الأمناء لا يعرف مكانها دس أو تغيير. [1]

هذا وقد أدى الصحابة والتابعون – رضوان الله عليهم – الأمانة على وجهها، ورووا الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إما:-

١- متواترة باللفظ والمعنى. أو

٢- متواترة في المعنى فقط. أو

٥- مشهورة. أو

٨- بالأسانيد الصحيحة الثابتة.

واجتهد علماء الحديث في التوثيق من صحة كل حديث، وكل حرف رواه الرواة،

(١) تدريب الراوي ص ٣

ونقدوا أحوالهم ورواياتهم، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل. فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم. وكذلك توثقوا من حفظ كل راو وقارنوا رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره، فان وجدوا منه خطأ كثيراً، وحفظاً غير جيد ضعفوا روايته، وان كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه، خشية أن تكون روايتـه مما خانه فيها الحفظ [1] وهذا ما يسمى جرحاً وتعديلاً.

وقد اتسع هذا العلم لما ظهرت الفرق السياسية وانتشرت النحل والعصبية وزاحمت الثقافات الأعجمية المعارف الشرعية، وظهر من يتعمد الكذب ترويجاً لبدعته، وانتصاراً لمذهبه.

قواعد قبول الحديث هي اصلح القواعد للإثبات التاريخي:

وفي هذا الأثناء ظهر علم الحديث كمصطلح. وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول صلى الله عليه وسلم من حيث:-

- معرفة أحوال رواة الحديث، ضبطاً وعدالة.
- كيفية السند، اتصالاً وانقطاعاً.

فهذه قواعد قبول الحديث، تتلخص في الراوي والمروي من حيث القبول والرد. وهي أصلح القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأدقها - وان أعرض عنها كثير من الناس - لمن أراد التوثق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل [2].

٣/ كتابة العهود:-

ليس معنى ما سبق خلو هذه الحقبة من التدوين والكتابة الا ما ذكر بل كانت هناك مكاتبات في العهد النبوي قبل الهجرة وبعدها نذكر منها: كتابه صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي في شأن مهاجرى الحبشة، وكتابه بيعة العقبة الأولى والثانية والثالثة، وكتابه لمصعب بن عمير بالمدينة لإقامة صلاة الجمعة، بعد أن كتب الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم طالبين معلماً.

وأما بعد الهجرة فنذكر منها: كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود - وهو بمثابة دستور الدولة البلدية بالمدينة. كتابه الأمان لسراقة بن مالك المدلجى. كتاب العباس للرسول صلى الله عليه وسلم ورده عليه، وكتابه هدنة الحديبيه- وهناك

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٦

(٢) تدريب الراوي ٦، ٧، الباعث الحثيث ص ٧ بتصرف يسير فيهما.

كتب أخرى ككتاب حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش ومكاتبات بين قريش والنبي صلى الله عليه وسلم وبينها وبين الكفار. [1]

هذا وقد اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً نقش عليه: محمد رسول الله. وكتاباً منهم على بن أبى طالب الذي كتب صلح الحديبيه ومنهم أبى بن كعب وكذلك فعل الخلفاء الراشدين، فدون عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدواوين. وكان خاتم عثمان بن عفان الذي يختم به مكاتباته مع مروان بن الحكم.

٤/ ترجمة كتب الأعاجم (الترجمة):-

بعد انتعاش حركة توثيق علوم السنة وتوسيع المصنفين في جمعها وتنقيحها كمالك بن أنس بالمدينة، وعبد الله بن وهب بمصر، ومعمر بن عبد الرازق باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وعبد الله بن المبارك بخرا سان وغيرهم. ظهرت علوم الأعاجم التي كانت مهجورة حتى عصر بنى أمية. فقام أبو جعفر المنصور – من بنى العباس – بحركة ترجمة واسعة لهذه العلوم خاصة المتعلقة بعلم الفلسفة والنجوم، بواسطة مترجمين مهرة. ثم كلف الناس قراءتها ورغبهم في تعليمها. لأنه كان المقصود من منع تعليمها هو إحكام قواعد الإسلام ورسوخ عقائده وقد حصل[2].

ويلاحظ أن هذه الصورة قد انقلبت رأساً على عقب بعد غزو الدول الغربية للدول الإسلامية فقد ترجمت علومها إلى لغتها وأحرقت أصول المراجع ورمت بعضها في البحر حتى قيل: إن نهر الفرات قد اسود من كثرة المداد واحتفظت بالباقي كمخطوطات في متاحفها وأقبلت على المسلمين فضيقت على لغتهم العربية، واعتمدت اللغات الأجنبية كلغة للتخاطب، كما هو واضح الآن خاصة في تركيا والجزائر و...الخ.

٥/ المدونات:

أشهرها مدونة الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة. وتشمل كل المكتوبات، والمخطوطات، والسجلات الشرعية التي تصدرها المحاكم، والقوانين والدساتير وغيرها من

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٢٥ - ٦٦.
(٢) كشف الظنون ٣٤/١

الأحكام التشريعية ومضابط الاجتماعات.

٦/ خطب الساسة:

ابتداءً بخطبة الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع، وابوبكر عند توليه الخلافة وعمر وعثمان وعلى ثم الذين يلونهم. وقد اشتهرت خطبة زياد البتراء لأنه لم يبدأ فيها ببسم الله، ووعد بلفور المشئوم، وفعله بفلسطين والمسلمين إلى يومنا هذا، وتشمل كل خطب الساسة إلى يومنا هذا، فمن أنواع التوثيق كتابة هذه الخطب وإذاعتها وتلفزتها والاعتناء بها واعتبارها مصدراً تاريخياً.

٧/ التقارير الرسمية:

صدور ملخص لعمل مؤسسة ما – حكومية أو غير حكومية سنوياً – التقرير السنوي – يعتبر من أنواع التوثيق وكذلك التقارير السنوية والمنظمات واللجان والنوادي والجمعيات.

٨/ التقارير الصحفية:

هذه التقارير غالباً لا تكون دقيقة. ومع ذلك فهي تزودنا عادة بالحقائق الضرورية– وتعتبر سجلاً دائماً للأحداث في العالم. وتزداد أهميتها كمصادر للمعلومات إذا كانت عليها رقابة حكومية حيث تصبح مجرد وسيط إعلامي مائل نحو التحيز السياسي أو الاقتصادي، ومع ذلك يجب التفرقة بين التقرير الحقيقي والرأي الشخصي [1]

٩/ تقارير شهود العيان عن الأحداث:

يعتبر وجود أحد الأشخاص الذين شهدوا الحدث المعين مصدراً للمعلومات مرغوباً فيه، وتؤخذ المعلومة منه شفاهة أو كتابة، والشهادة المكتوبة وقت الحدث تكون اكثر ثقة ودقة من أخذ المعلومة شفاهة لأن الأخيرة تعتمد على الذاكرة.

١٠/ كتابة الرسائل الشخصية والمذكرات:

هذه المصادر تكشف لكاتبها معلومات عن الأحداث التي شهدها بنفسه وعبر عنها بقلمه وربما تذكره بأكثر مما هو مثبت فيها. وتعتبر وسيلة قاصرة للتوثيق الشخصي إلا بمضاهاتها بغير مصدرها وتطابقها معها.

---

(١) أنظر أصول البحث العلمي ومناجمه ص ٢٥٢ - ٢٥٥ بتصرف.

١١/ المذكرات والتراجم:

إذا كانت هذه المصادر موثوقة فإنها تكون مفيدة عن حياة الشخص، خاصة أولئك الذين وضعوا الدساتير أو قاموا بثورات وطنية لها أهمية بالغة في المتغيرات السياسية والاجتماعية والتاريخية وغيرها.

١٢/ الدراسات والكتابات:

يقصد بها تلك المعتمدة على الفحص العلمي، سواء كانت تاريخية أو علمية كالمجلات المحكمة، وتمتاز بصحة معلوماتها وبمنآها عن التحريف والتبديل، والهوى الشخصي.

شروط الموثق والوثيقة:

يشترط لاعتبار الوثيقة مصدراً للمعلومة المثبتة فيها شروطاً في الموثق وأخرى في ذات الوثيقة نذكر منها على سبيل المثال:-

أ- شروط الموثق:

٢- إذا كان الموثق جماعة «خبر متواتر» فيشترط فيها أن تكون جماعة لا تتفق على الكذب خبر متواتر.

٣- إذا كان الموثق فرداً - خبر آحاد - فيشترط فيه أن يكون ثقة (عدلاً) ضابطاً. والخبر متصلاً لا منقطعاً.

٤- إذا كانت المعاني مكتوبة فيشترط فيها:-

أ/أمانة الكاتب: بأن لا يكون سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل - يكتب- فان كان كذلك طعن في الوثيقة. وكذلك إن كان الكاتب ناقلاً عن كتاب آخر، الأمانة العلمية.

ب/ أن يكون حامل الكتاب ثقة عدلاً، إذا كان الحامل ناقلاً مرسلاً لأخر. لئلا يحرف فيه أو يبدل، كما فعلت يهود.

ج/ أن يكون الكتاب معبراً عن المراد تعبيراً لا إخلال فيه، خالياً عن الألفاظ الغريبة.

د/ أن يكون الكتاب موقعاً عليه من كاتبه ومختوماً إن - كان ثمة ختم - بخاتمه.

هـ/ أن يكون مختوماً بختم الجهة المصدرة له ولمن ختمه صفة صحيحة لختمه. وقد اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماُ وكاتباً. وكذلك فعل عثمان بن عفان إلا أن مروان بن الحكم ختم كتاباً باسم عثمان – قيل انه أشعل الفتنة وفاقمها.

و/ أن يكون مكتوباً على الأوراق المروسة للجهة الاعتبارية الكاتبة، والتوقيع والختم مطابقاً لذلك.

٥– أن يكون الكاتب دقيقاً في التعبير عما يصف، وصادقاً في إثبات ما علم ومتجرداً من الهوى.

٦– إذا كان التوثيق بالصورة والقلم فيشترط أن تعبر الصورة عن ذات الشخصية وأن يكون صاحب القلم صادقاً بليغاً مدققاً.

ب/ شروط الوثيقة:

التوثيق هو التثبت والتحقق من صحة الشيء أو الخبر، والوثيقة هي المكتوب الصادق المعبر عن واقعة أو وقائع – علمية أو تاريخية بعينها – والموثق هو الشخص المثبت للحقيقة المجردة. وهو – الموثق – أما ناقل للخبر أو الواقعة أو منشئ – موثق – لها. فإن كان الأول اشترط لقبول توثيقه أن يكون: عدلاً ثقة ضابطاً، دقيقاً في نقله، محترزاً من سهوه، واشترط كذلك اتصال سند ما نقله – رواه – بلا انقطاع.

وان كان منشأ للخبر – مطلقاً – اشترط فصاحة لسانه في صياغة المعاني، ودقة فهمه، وتجرده عن الهوى السياسي والأغراض الشخصية، ووضوح خطه، وسلامة وثيقته – أي رقعته –.

إن الكتابة أصل في توثيق الألفاظ والمعاني، لقوله صلى الله عليه وسلم «قيدوا العلم بالكتابة»، وقال تعالى: «إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه» .

قال الشاعر:

العلم صيد والكتابة قيده

قيد صيودك بالحبال الناجعة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة

وتتركها بين الخلائق طالقة

فهي تحفظ النص كما هو، فمعلوماتها أضبط وبقاؤها أطول ونفعها أعم وأوسع ولكن يعتريها التبديل والتحريف والتزوير والشطب والكشط، والتمزق والقدم، مما حدي بالإنسان للبحث عن وسائل لحمايتها احترازاً من الشك في ما ورد بها من معلومات فاقترح لمزيد من التوثق في شمول الوثيقة على أثنين أو اكثر من الآتي:-

أ/ أن تكون الوثيقة مكتوبة على ورقة رسمية «مروسة» ومؤرخة.

ب/ أن تكون موقعة - من شخص واحد أو اثنين - ممن هو مخول له بالتوقيع بالأصالة عن نفسه أو الوكالة.

ج/ أن تكون مختومة بختم الشخص أو الشخصية الاعتبارية.

د/ أن تكون مشهوداً عليها.

هـ/ أن ترسل مع ثقة أو تحفظ في مكان آمن.

و/ أن يحترز من التزوير بعمل سري: كشريط النقود - بقدر الإمكان.

ز/ أن يكتب على الوثيقة أي شطب أو كشط يلغي هذه الوثيقة.

ح/ مضاهاة الصورة - أو المستند - بالأصل.

إذا استوفت الوثيقة شروطها فإنها تستعمل في الآتي:-

١- تحديد الأشياء بحدودها الدالة على حقائقها دلالة تفصيلية - الإثبات -.

٢- التركيب: وهو جعل القضايا مقدمات للعلوم.

٣- التحليل: وهو إعادة تلك المقدمات لاستنباط معلومات جديدة مفيدة، إيجابا أو سلباً.

٤- البرهان: وهو إثبات صحة الاستنباط بناءً على القياس الصحيح على تلك المقدمات [١].

أسباب الطعن في الوثائق:

١- شمول الوثيقة على ألفاظ غريبة شاذة.

٢- الصناعات اللفظية التي لا طائل لها، لأن الأسلوب العربي كان سلساً جامعاً مانعاً مبرأ من الأطناب والتكلف[٢].

(١) كشف الظنون ٣٦/١

(٢) الوثائق السياسية للعهد النبوي ص ١٧

٣- شمول الوثيقة على الأغراض السياسية والنفسانية والأطماع الفاسدة. وقد ثبت أن كتب الأمان التي كتبها النبي عليه الصلاة والسلام للقبائل المسلمة أو الخاضعة له والتي لا تطالبهم بأداء الفرائض الدينية صحيحة لم يطالها تغيير أو تحريف، لأنه لا يوجد دافع للوضع أو التبديل أو التحريف فيها.

٤- الوثائق التي تحتوي على الحقوق دون الواجبات.

٥- سوء القراءة، والسهو في النقل، واجتهاد النقلة في تصحيح بعض العبارات من عند أنفسهم بناءً على قواعد النحو والصرف .

٦- الكشط والشطب والإضافة والتصحيف.

الخاتمة:

إن ما يكتب اليوم من معلومات عادية تعبر عن وقائع حقيقية معاشه يصبح غداً تاريخاً موثقاً. وكلما تباعد الزمان أصبح للوثيقة معناها ومغزاها الخاص: ويكفي أن يقال: إن عمر هذه الوثيقة – مثلاً – مائة سنة. فالفكر الإنساني متجدد من غير انفصام، و الليل والنهار مطايا يقربن الآجال، فتتجدد الأجيال – جيلاً بعد جيل – والبقاء لله وحده. فما كان جديداً بالأمس أصبح اليوم قديماً عتيقاً نبحث عن وثائقه، وما هو جديد اليوم سيصبح غداً تاريخاً يسرد.

قال الشاعر:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئاً * * ويرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديم كان حديثاً * * وسيبقي هذا الحديث قديما

فهلا وثقنا واقعنا «تجربتنا» خدمة لجيل قادم، وسنؤجر إن شاء الله – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها فليغرسها – فان له بها أجرا.

فغرس فسيلة توثيق التجربة في هذا المجال الرائد واجب وطني إن لم نقل واجب ديانة، وحتماً ستستفيد منه الآجيال القادمة بإذن الله.

المراجع:-

١- لسان العرب لابن منظور – طبعة دار الجيل – بيروت – ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٢- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي – دار ابن كثير- دمشق- بيروت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام ابن حزم الظاهري – دار الحديث – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٥م.

٤- الباعث الحثيث شرح مختار علوم الحديث: إسماعيل بن عمر بن كثير – دار الفكر بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي – دار الفكر – بيروت.

٦- السنة قبل التدوين – الدكتور محمد عجاج الخطيب – دار الفكر – بيروت- الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٧- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون: شهاب الدين النجفي المرعشي – دار العلوم الحديثة – بيروت.

٨- أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر – المكتبة الأكاديمية ١٩٩٦م.

٩- مناهج البحث التربوي (رؤية تطبيقية مبسطة) أ. د. السر صالح الرشيدي. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م – دار الكتاب الحديث.

١٠- قصص الأنبياء: ابن كثير.

توثيق تجربة السودان
في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

مخطط الوثائق

المقدمة:

منذ بداية الستينات ظهرت عدة أبحاث ومقالات تناولت البديل الشرعي للتعامل الربوى في العمل المصرفي وقد تم نقل تلك الأبحاث والمقالات إلى ارض الواقع بإنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر عام ١٩٦٣م على يد الدكتور احمد عبد العزيز النجار، وتقوم فكرة بنوك الادخار المحلية علي أساس جمع مدخرات المواطنين واستثمارها في مشروعات اقتصادية واجتماعية و تنموية بحيث تمثل المدخرات رأس مال المضاربة والبنك مضارباً وما يرزق الله به من ربح يقسم بين البنك والمدخرين وقد نجح الجهاز الربوى في وأد التجربة باعتبارها تهدد استمراريته في العالمين العربي والإسلامي ونتيجة لذلك جاءت المحاولة الثانية التي تمثلت في إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في عام ١٩٧١م واهم ما يميز هذا البنك هو عدم التعامل في الربا أخذا وعطاءً، وقد شهد عقد السبعينات إنشاء عدد من المؤسسات المصرفية الإسلامية في الوطن العربي وخارجه في مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية وعدد من البنوك التجارية الإسلامية التي تتعامل مع الجمهور كبيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري، هذا بالإضافة إلى إنشاء بنوك وشركات إسلامية في مصر والأردن والبحرين والسودان وماليزيا وبنقلاديش وباكستان وقبرص.

تجربة المصارف الإسلامية في السودان:-

مرت تجربة المصارف الإسلامية في السودان بأربع مراحل أساسية لكل منها خصائصها ومميزاتها ومساهماتها في استمرارية التجربة التي بدأت في منتصف السبعينات وحظيت بالدعم السياسي والتشريعي في عام ١٩٨٣م وتعثرت قليلاً خلال الفترة (٨٦-١٩٨٩م) واستمرت بعدها بصورة أقوى وأعمق بعد تغير نظام الحكم في يونيو ١٩٨٩م.

المرحلة الأولي ١٩٧٧-١٩٨٣م

لقد سبقت هذه المرحلة، مرحلة تمهيد وإعداد لإنطلاقة العمل المصرفى الإسلامى كما تبين ذلك من ورقة أعدها بروفسور حسن مكى بعنوان (البنوك الاسلامية كقاعدة للعدالة الاجتماعية) شارك بها فى ورشة العمل الأولى لتوثيق تجربة السودان فى مجال المصارف والمؤسسات المالية بالخرطوم. حيث جاء فيها أن البنوك الاسلامية جاءت ثمرة من ثمرات مطالبات ومجاهدات للحركات الاسلامية المعاصـــــــــرة « انظر الوثيقة رقم ١».

يعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني رائد التجربة المصرفية الإسلامية في السودان، فقد تمت إجازة قانون تأسيس البنك من قبل مجلس الشعب في أبريل ١٩٧٧م وتم تسجيله كشركة مساهمة عامة في ١٩٧٧/٨/١٨م كأول شركة مساهمة عامة مصرفية في السودان تعمل على هدى الشريعة الإسلامية.وتم إعفاؤه من الضرائب وقوانين النقد الأجنبي وقانون الشركات واصبح له قانون خاص ونظام أساسي تضمن تكوين هيئة الرقابة الشرعية ومهامها كأول هيئة رقابة شرعية عرفها الجهاز المصرفي، ولأنه مؤسسة مصرفية إسلامية كان واجباً عليه إخراج الزكاة، وبما أن الدولة ما كانت تعبأ بإخراج الزكاة وقد ظل بنك فيصل المؤسسة الوحيدة مصمم على إخراج الزكاة بحجم كبير مقارنة مع زكاة الأفراد فقد نشأت فكرة إنشاء ديوان الزكاة، وكان مدير عام بنك فيصل عضواً في مجلس أمنائه. هذا وقد ساهمت العديد من الدراسات والبحوث المتنوعة فى التجربة العملية فى المصارف الاسلامية فى السودان. « انظر الوثائق رقم ٢، ٣ »

الوثيقة رقم (١)

البنوك الاسلامية كقاعدة للعدالة الاجتماعية [١]

هل هناك اقتصاد اسلامى ؟ وهل هناك مشروع معرفى محدد الملامح يقوم عليه هذا الاقتصاد ؟ أم هناك مجرد موجهات، يتم الأخذ بها، فى إطار التجربة الإنسانية الواسعة، مثل «أحل الله البيع وحرم الربا» (سورة البقرة آية ٢٧٥) وقواعد الدين والمداينة «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه» (سورة البقرة آية ٢٧٧).

ربما كان هذا السؤال، امتداد هل هناك نظام سياسى اسلامى، أم هناك مجرد موجهات كضرورة إقامة الإمامة «الإمارة أو الرئاسة» والشورى وتحرى العدل والمساواة بين الخلق.

وهل هناك مرجعية فى التاريخ الإسلامى للاقتصاد، وهل نموذج الخلافة الراشدة فى التقشف والزهد يمكن أن يمثل مرجعية لدولة الرفاهية والعدالة بتعقيداتها، وماذا عن تجربة الدولة الاسلامية ما بعد الخلافة ؟ الا تحكى استمرارية العقل الاسلامى فى العطاء السياسى والكسب الاقتصادى. يبرز التاريخ الاسلامى حيوية منذ أيامه الأولى، فى قضايا مشروعية الكسب «نموذج أبى ذر الغفاري» ومشروعية السلطة «جدلية العصبية وتوريث السلطة إزاء الاختيار الحر كفرع من أولوية العقل والشرع كما عنـــد المعتزلة».

هذا الجدل التاريخى، ليس مجرد سفسطة، لأن استيعابه وهضمه شرط من شروط تأسيس المرتكزات النظرية للنهضة والإنطلاق. ولعل قصور هذه الورقة مستمد من عدم قدرتها على التعاطى مع هذا المدد الثر المتدفق، من خبرات التاريخ. وتكتفى هذه الورقة بالمادة الدسمة التى هيأتها لجنة بنك السودان المركزى للتداول فى كسبها البنوك الاسلامية وهو سعى مشكور.

جاءت البنوك الاسلامية ثمرة من ثمرات مطالبات ومجاهدات الحركات الاسلامية المعاصرة، الساعية للكسب الحلال والرزق الطيب الذي يتوافق مع أطروحات ومطلوبات الشريعة الاسلامية حيث تحرج المسلمون من التعاطى مع الربا. وبالتالى التجارة والتعامل مع البنوك، وكما يقول الشيخ القرضاوى، جاءت مرحلة تعاون فيها رجل المال والأعمال مع رجال الشرع، ورجال الاقتصاد الاسلامى ، لينشئوا أول بنك إسلامى وانفردت إمارة

(١) جزء من ورقة أعدها بروفسور حسن مكى ــ البنوك الاسلامية كقاعدة للعدالة الاجتماعية.

دبى بهذه الفضيلة وحازت قصب السبق فى ذلك.... ممثلة فى الحاج سعيد لوتاه بمعاونة الاستاذ الدكتور عيسى عبده إبراهيم [1]... كما تم دعوة كوكبة من علماء الأمة فى دبى لوضع الأساس النظرى.

تحكم وثائق بنك السودان المركزى، تطور التجربة، فتشير إلى أولى المبادرات التى برزت فى مصر فى عام ١٩٦٣، ممثلة فى اجتهادات د. أحمد عبدالعزيز النجار، فى بنوك الادخار المحلية فى مصر، التى ركزت على جمع المدخرات واستثمارها فى المضاربات ثم الربح والقسمة.

وتوافق ذلك، مع برنامج الولاية الثانية للرئيس جعفر محمد نميرى، الذي طرحه فى نهاية عام ١٩٧٦، وكان محوره يقوم على القيادة الرشيدة، وجاء ذلك لامتصاص ضغوط الجبهة الوطنية والحركة الاسلامية المسئولتان عن احداث يوليو ١٩٧٦، وكان التيار الأصل من الحركة الاسلامية قد ابعد النجعة، فى مواجهة حكم الرئيس النميرى لاقتلاعه قوة، بينما لجأ طرف آخر من الحركة الاسلامية للتحالف معه ممثلاً فى المرحوم الأستاذ الرشيد الطاهر بكر والأستاذ دفع الله الحاج يوسف وآخرين.

بينما ارتبط بعض أفراد الحركة الاسلامية المهادنين للنظام السوداني فى هذه الفترة بالأمير محمد فيصل « أساساً على عبدالله يعقوب وعبدالرحيم حمدى « دعوة ليستثمر بعض أمواله فى السودان، فى إطار تجربة القيادة الرشيدة والاستفادة من انعطاف قيادة النظام تجاه الاسلام كموجه لحركة الدولة، فكان بنك فيصل الاسلامى كثمرة من ثمار هذا التعاطف، حيث صدر مرسومه الجمهورى المؤقت، فى ٤ ابريل ١٩٧٦ ثم إجازة القانون فى مجلس الشعب فى ابريل من ذات العام وتم تسجيله شركة مساهمة فى ١٩٧٧/٨/٨ فى إطار انسجام بين الدكتور المرحوم حسن عمر وزير العدل حينها والمرحوم الشريف الخاتم وزير المالية والذي أصبح أول مدير للبنك[2] وتمت هذه الخطوات والحركة الاسلامية المحاربة للنظام إما فى الخارج مقاتلة بقيادة الاستاذ عثمان خالد ومجموعته أو فى السجن مصابرة « د. الترابى ومن معه» .

(١) يوسف القرضاوى، ابن القرية والكتاب، الملامح سيرة ومسيرة ــ الجزء الثالث، دار الشروق، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ ــ القاهرة، ص ٣٤١.

(٢) أنظر وثائق بنك السودان ورقة د. حسن عبدالله الأمين، نشأة البنوك الاسلامية التجارية وتطورها، بنك فيصل الاسلامى نموذجاً.

الوثيقة رقم (٢)

نشأة البنوك الإسلامية التجارية وتطورها

(بنك فيصل الإسلامي السوداني نموذجاً)

إعداد: حسن عبد الله الأمين[١]

إن التجربة العملية للبنوك الإسلامية سبقتها جهود كثيرة متعددة ومتنوعة في مجال الدراسات النظرية على المستويين العام والأكاديمي، مما أعد الأذهان وهيأ النفوس لاستقبال وقيام التجربة العملية التطبيقية للبنوك الإسلامية وانطلاقتها.

وإذا صرفنا النظر عن البنك الإسلامي للتنمية بجدة الذي أنشأته الدول الإسلامية في يونيو عام ١٩٧٤م[٢] وهو ليس بنكاً تجارياً، وإنما هو بنك تنمية يتكون رأس ماله من مساهمات الدول الإسلامية الأعضاء، ويوجهها لتنمية الدول الإسلامية، وكذلك بنك دبي الإسلامي، باعتباره بنكاً خاصاً لأسرة آل لوتاه ــ لم تطرح أسهمه على الجمهور إبتداءً على الأقل فيما نعلم ــ وقد كان ملتزماً بعدم التعامل بالربا، وإذا صرفنا النظر عن هاتين المؤسستين لأوضاعهما الخاصة، يمكننا أن نقول: إن أول تجربة لبنك إسلامي عام خاضع لضوابط قانونية وشرعية وملتزم بالتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، كانت تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي طرحت أسهمه على الجمهور بعد إقرار مشروعه ونظامه.

وبنك فيصل الإسلامي السوداني يعد الرائد الأول لتجربة البنوك الإسلامية الشاملة والعامة، حيث صدر قانون تأسيسه عن مجلس الشعب السوداني في ابريل ١٩٧٧م وفى الشهر الذي يليه: شهر مايو ١٩٧٧ اكتملت هيئة المؤسسين للبنك واجتمع منهم ستة وثمانون من السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول العربية الأخرى والإسلامية في الخرطوم واكتتبوا فيما بينهم بنصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة ملايين جنيه سوداني، وفى ١٨ أغسطس ١٩٧٧ تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني بوصفه

(١) الأستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين، دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٧٧، وأستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

(٢) الدكتور أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية، ط ١، ص ٢٣٧

شركة مساهمة، وفقاً لقانون الشركات السوداني الصادر عام ١٩٢٥ بغرض أن يعمل البنك ــ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ــ على تدعيم تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له، لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، كما يجوز له وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه.

وقبل قيام بنك فيصل الإسلامي كانت للأمير محمد الفيصل جهود مكثفة لإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري بالقطر المصري، ولكنها بسبب طول الإجراءات والروتين في مصر لم يظهر هذا المشروع رسمياً إلا في تاريخ متأخر عام ١٩٧٧ حيث صدر قانون تأسيسه عن وزير الأوقاف في ١٩٧٧/١٠/٣ بعد أن اكتمل بناء بنك فيصل الإسلامي السودانى، وخاض التجربة منفرداً دون تجارب سابقة أو مواكبة له يستعين بها أو يستفيد منها، مما جعل التجربة في بداية أمرها تواجه كثيراً من المشقة والحرج، ذلك أن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشعب السودان ابان صدور قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني، كان منوطاً بها عرض وتقديم القوانين المالية ومنها قوانين الشركات والبنوك ــ بعد دراستهاــ على مجلس الشعب، ليرى أن كان سيقرها أو يعدلها أو يرفضها، وهذه اللجنة حينما عُرض عليها مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني من رئيس مجلس الشعب لتقوم بدراسته وعرضه على المجلس، وقعت في حرج شديد وحيرة إزاءه، فماذا تقول للمجلس عن أمر لا علم لها به سابقاً، كما لا توجد تجارب سابقة حوله تطلع عليها وتستفيد منها في إبداء رأيها فيه سواء أكانت داخل السودان أم خارجه ؟.

الحظ يحالف اللجنة:

وكان من حظ هذه اللجنة أن هنالك عضواً بالمجلس ورئيس للجنة أخرى، هو السيد أسد شيبون، أشار عليهم بان هنالك أحد القضاة قد تخصص في دراسة البنوك الإسلامية ودراستها دراسة علمية أكاديمية حيث قدمها في رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه، وكذلك اخبرهم انه يمكنهم الاتصال بي لأعينهم في حل ما هو فيه من حيرة، ــ وكان القاضي المتخصص في البنوك الإسلامية والذي أشار إليه السيد أسد شيبون، هو كاتب هذه السطور ــ فما كان من رئيس اللجنة، وهو حينذاك السيد الطيب محمد شكاك

وزملاؤه إلا أن بادروا بالاتصال بي في مكتبي برئاسة الهيئة القضائية بالسودان، حيث كنت قاضياً بمحكمة الاستئناف الشرعية العليا وطلبوا منى مساعدتهم في شرح توضيح كيفية قيام بنك فيصل الإسلامي، كي يقوموا بعرض وتقديم قانونه على مجلس الشعب السوداني، وطلبوا منى زيارتهم في مكاتبهم بالمجلس في اليوم التالي، فذهبت لهم في ٣ ابريل ١٩٧٧ ووجدت معهم وزير العدل حينذاك الدكتور حسن عمر، ووزير المالية في ذلك الوقت الشريف الخاتم الذي أصبح فيما بعد أول مدير لبنك فيصل الإسلامي ــ وكلاهما زميلان لي بالجامعة، وكان لقاء بعد طول غياب، وبعد تبادل التحية والسلام، أفتتح رئيس اللجنة الاجتماع، فرحب بالوزيرين وبي، وأعطى الكلمة لوزير العدل الدكتور حسن عمر الذي قام بشرح مواد قانون بنك فيصل الإسلامي باعتباره الجهة المختصة بصياغة القوانين وشرحها وتوضيحها، ثم أعقبه وزير المالية السيد الشريف الخاتم الذي ساق بعض المبررات والمميزات التي منحت لبنك فيصل الإسلامي باعتباره أول تجربة مصرفية في إطار الشريعة الإسلامية، الأمر الذي استوجب تشجيعه باستثنائه من الضرائب ومن قانون مراقبة النقد، وقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ووضح كل المبررات التي دعت لهذه المميزات التي منحت للبنك الوليد.

بعد ذلك جاء دوري لشرح وتوضيح كيف يقوم وكيف يعمل أول بنك تجارى إسلامي عام (شركة مساهمة عامة) في إطار الشريعة الإسلامية بنظام وضوابط قانونية، وتحت إشراف هيئة رقابة شرعية لا تخضع و تُعّين إلا من الجمعية العمومية، ورأيها ملزم لمجلس الإدارة والجهاز التنفيذي للبنك، كما نص على ذلك قانون هذا البنك ؟ كيف يقوم وكيف يعمل هذا البنك ؟ وهو السؤال الذي أثارته اللجنة وتنتظر ــ من شخصي الضعيف ــ الإجابة عليه في لهفة فأجبتها بأن الأمر ليس بالصعوبة التي تتخيلونها ذلك: أن الأمر يتمثل في الإجابة على السؤال الآتي:

ما هي مهمة البنك التجاري والوظيفة التي يؤديها في المجتمع ؟

الإجابة: إن مهمة أي بنك تجارى تتمثل في أمرين:

(١) الأول: منح الائتمان، أو الإقراض والتسليف لرجال الأعمال والاستثمار وتغذية شرايين النشاط الاقتصادي بما يحقق النماء الإزدهار.

(٢) الثاني: تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة مثل فتح الحسابات الجارية وتأجير

الخزائن وبيع وشراء العملات الأجنبية (الكامبيو) لحساب العملاء، يداً بيد. وبيع وشراء اسهم الشركات.... الخ.

والبنك الإسلامي يقوم بكل الأعمال التي تمارسها البنوك التجارية ويأخذ عليها أجراً مثل غيره من البنوك التجارية الأخرى، لأن الأجرة على العمل أمر مشروع في الشريعة الإسلامية والقانون، فهذه المهمة أو الوظيفة يؤديها البنك الإسلامي مهما تعددت أنواع الخدمة فيها دون حرج.

أما المهمة الأولى للبنوك التجارية الإقراض والتسليف فإن البنك الإسلامي لا يؤديها بالطريقة الربوية التي تمارسها البنوك التجارية العادية.، وإنما يعمد إلى تحويرها وأدائها على وجه يتجنب فيه الوقوع في بوائق الربا، حيث يقوم بقبول الودائع النقدية الاستثمارية من أصحابها ويتفق مع أصحابها على تحويلها للأسلوب التجاري، بدلاً من الأسلوب المالي الذي يحصر العمل بها بالفائدة الربوية أخذاً أو إعطاءً، فيحولها للأسلوب التجاري، ويشرك أصحابها في العائد الربحي من النشاط الاقتصادي والاستثماري الذي يمارسه بهذه الأموال، وذلك بالأساليب الاستثمارية المختلفة والمتنوعة التي تبيحها الشريعة الإسلامية مثل المشاركة و المضاربة والمرابحة والسلم والإيجار الذي ينتهي بالتملك والمشاركة المتناقصة وجميع أساليب النشاط الاقتصادي المشروع، باعتبار ذلك أسلوباً تجارياً مشروعاً.

فأنشرح لذلك صدر أعضاء اللجنة وفتح الله عليهم، وفى اليوم التالي قدموا مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لمجلس الشعب، فأقره بالإجماع على الرغم من تركيبته التي تتكون من:

(١) عدد من أعضاء الحزب الشيوعي حنيذاك.

(٢) وكثير من الأخوة الجنوبيين المسيحيين.

(٣) وعدد من أعضاء الأحزاب الشمالية المسلمين.

وكان ذلك بتوفيق الله وعونه، وبعد ذلك مباشرة التقيت مع مجموعة الأخوة الذين يمثلون سمو الأمير محمد الفيصل وهم الأساتذة: على عبد الله يعقوب وعبد الرحيم حمدي ومحمد يوسف محمد المحامى، فدعوني للقاء مع سمو الأمير محمد الفيصل الذي كان موجوداً في ذلك الوقت بالسودان لمتابعة الموضوع، فتم اللقاء بسموه واقترح علىَّ سموه ومساعدوه أن أمثل هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها بقانون البنك الذي أجازه مجلس

الشعب وأن أرشح باقي الأعضاء في حدود خمسة أشخاص إلى سبعة، فاتفقنا جميعاً على تعيين فضيلة مفتى جمهورية السودان حنيذاك الشيخ عوض الله صالح، وأستاذ الجميع الأستاذ الدكتور الصديق الضرير، ثم رشحت لهم الدكتور خليفة بابكر رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم في ذلك الوقت، والمرحوم الدكتور يوسف حامد العالم عميد كلية الشريعة وقتها بجامعة أم درمان الإسلامية، فتمت الموافقة عليهما، وبذلك انتظمت أول هيئة رقابة شرعية، لتشرف على أول بنك تجارى إسلامي في العالم وكان تشكيلها على الوجه الآتي:

هيئة الرقابة وتشكيلها ومهامها ومنهجها في العمل:

ـ تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية

ـ تكوين هيئة الرقابة الشرعية

ـ خطة هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها في الإجابة عن الاستفسارات

تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية كما وردت في الجهاز الأساسي للبنك:

(١) تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين. ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة.

(٢) يعهد لهيئة الرقابة بالمهام الآتية:

أ) الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وفى تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفى إعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها ـ مما ليس له نماذج موضوعة من قبل ـ وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

ب) إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.

ج) تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة أو المدير العام في أي

أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.

د) مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقيق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ، ب، ج) السابقة.

(٣) تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً ــ وكلما اقتضى الأمر ــ تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

(٤) تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها حول التزام البنك في معاملاته بأحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات حول هذا الخصوص.

(٥) تباشر هيئة الرقابة عملها وفقاً للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين. ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات.

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الأولى وهى تضم كلاً من:

(١) البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير رئيساً
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم

(٢) فضيلة الشيخ عوض الله صالح عضواً
مفتى جمهورية السودان الديمقراطية (سابقاً)

(٣) الدكتور حسن عبد الله الأمين عضواً
القاضي بمحكمة الاستئناف الشرعية

(٤) الدكتور يوسف حامد العالم عضواً
عميد كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أمدرمان الإسلامية

(٥) الدكتور خليفة بابكر الحسن عضواً
رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة الخرطوم

خطة هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها في الإجابة عن الاستفسارات كما جاءت في المادة

(١١) من لائحة الهيئة: (تسير الهيئة وفق الخطة الآتية في إجابتها عن الاستفسارات الموجهة إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام):

١) تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسةً وافيةً للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى اللجنة الحاجة إلى الاستعانة به من المختصين.

٢) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينةً بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية، وما دونوه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

٣) إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أن ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها، مراعية في ذلك قاعدة: الأصل في المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع.

٤) ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة، وإنما خطتها تطويع الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية فشريعة الله حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه كلياً إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل أسمي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقية.

٥) يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدون ما تيسر له، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره.

٦) تطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية.

٧) إذا كان لأحد الأعضاء رأى مخالف يدون في الهامش.

وبعد مضى عدة شهور استغرقها العمل لإجراءات تسجيل البنك تحت قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ والإعداد والتجهيز لبدء نشاط البنك العملي، استلمت خطاب السيد المدير المعين لبنك فيصل الإسلامي السودانى، وكان هو نفسه وزير المالية الذي قدم وشرح

امتيازات قانون بنك فيصل الإسلامي الذي سبقت الإشارة إليه السيد الشريف الخاتم محمد بعد أن ترك الوزارة، وذلك للاجتماع الأول لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني يوم الاثنين ١٩٧٨/٣/٢٠ ونص الخطاب كالآتي:

الرقم: ب ف أ/مستخدمين/٥٨ التاريخ: ١٨ مارس ١٩٧٨

فضيلة الدكتور / حسن عبد الله الأمين

قاضى محكمة الاستئناف الشرعية، الخرطوم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: هيئة الرقابة الشرعية

يسرني إخطاركم باختيار مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني لفضيلتكم لعضوية هيئة الرقابة الشرعية على البنك.

وإنني إذ أعرب لفضيلتكم عن غبطتي شخصياً بهذا الاختيار أثق في أنكم بعلمكم وخلقكم واجتهادكم ومكانتكم ستكونون خير عون لنا على أن نجعل من هذه المؤسسة الإسلامية الطليعة الصحوة الإسلامية الكبرى في كل الميادين بإذن الله.

وانتهز هذه الفرصة لأرفق لعنايتكم طيه صورة طبق الأصل من نص المادة (٦٩) من النظام الأساسي للبنك الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية. كما أرجو أن يتيسر لفضيلتكم حضور الاجتماع الذي أنوي بالمشيئة عقده بمكتبي في تمام الساعة السابعة من مساء يوم الاثنين ١٩٧٨/٣/٢٠ بغرض تقديم فضيلتكم للأخوة العلماء الأفاضل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والتشاور حول بعض المسائل العاجلة.

والله أسأل أن يكلل الجميع برعايته وتوفيقه

مدير عام بنك فيصل الإسلامي

الشريف الخاتم محمد

أتعاب هيئة الرقابة الشرعية، واللقاء الأول لها:

هذا وقد تم اللقاء المشار إليه على الوجه المحدد. وبعد التعارف الذي تم بين مدير البنك وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بعضهم ببعض، انعقد أول اجتماع للهيئة في مساء ١٩٧٨/٣/٢٠، وناقش المدير مع أعضاء اللجنة عدة مسائل منها: الاتفاق معهم على (الأتعاب) أي الاجرة على عملهم المنوط بهم حسب قانون البنك، فأجابوا بصوت واحد: إن مقابل أتعابهم هو نجاح هذا المشروع الرائد والأول من نوعه، فإن نجح يكون قد تقاضوا واخذوا أعظم عطاء، وانصرفوا بعد ذلك للموضوعات الأخرى.

وفى هذا الاجتماع الأول للهيئة وفى مفتتح عملها، قدم لها مدير البنك أول استفسار، وكان عن كيفية حفظ أموال البنك، التي هي أمانة لديهم بحسب حفظها في مكان أمين حتى لا تتعرض لخطر الضياع أو الهلاك ريثما يتم التصرف فيها في أوجه النشاط المختلفة للبنك، وأوضح مدير البنك أنهم قد أجروا اتصالات بالبنوك الخارجية لوضع هذه الأموال بها بلا مقابل، أي فائدة كما تفعل البنوك التجارية، إلى أن يسحبها البنك في عملياته المصرفية التجارية، واشترط أنه إذا تجاوز سحب البنك أي بنك فيصل ما هو مودع له، لا يطالب من قبل البنك الآخر المودع فيه بأي فائدة ــ أو مقابل ــ وطلب بنك فيصل إفتاءه في هذا التدبير من هيئة الرقابة في اجتماعها الأول.

وبعد تبادل الرأي والتشاور بين الأعضاء تبلور الرأي في أن هذا الإجراء يشكل قرضاً متبادلاً ومشروطاً فيه نفع، وهو شرط جر نفعاً وهو حرام، لأن كل شرط جر نفعاً فهو حرام، كما تقول القاعدة الفقهية المشهورة، إلا أن أحد أعضاء الهيئة، وهو كاتب هذه السطور كان له رأى آخر، وهو أن هذا الشرط يتفق مع المقتضى الشرعي، للقرض، وهو أن يكون بغير زيادة ــ أي ــ فائدة، والشرط هنا لمنع الفائدة لا لجلبها، وهو شرط لصالح المقترض بحرمان المقرض من الفائدة، وهو الحال هذه موافق لمقتضى عقد القرض ومحقق لأغراضه على الوجه الشرعي، وليس هو شرط لصالح المقرض على حساب المقترض، وهو الشرط الممنوع شرعاً، واقترح على الهيئة بناءً على ذلك كله إجازة هذا التدبير والإجراء الذي اتخذه بنك فيصل مع بعض البنوك الأخرى. ورد أعضاء الهيئة على هذا المنطق والتوجيه. بأن البنك الخارجي المودع لديه ينتفع بهذه الوديعة، فيكون إقراضه لبنك فيصل عند

اللزوم، قد جر نفعاً له، وهو ممنوع. ورد صاحب الرأي الأخر: بأن انتفاع البنك الخارجي بوديعة بنك فيصل ليس ناشئاً عن تعاقد أو إذن بهذا الانتفاع من بنك فيصل، فلا ينتج الأثر المشار إليه، وأصر كل طرف على رأيه، وصدرت الفتوى بمنع الإجراء الذي طلبه بنك فيصل بالأغلبية مع تحفظ العضو المخالف، والإشارة إلى ذلك في هامش الفتوى. ولكن الهيئة بعد ذلك عادت إلى رأى العضو المخالف فأجازت ما اقترحه بنك فيصل الإسلامي السوداني في رأى ثانٍ لها حيث قالت: وترى الهيئة أيضاً أن هناك وجهاً آخر لجواز هذا الاتفاق على النحو الذي يقترحه بنك فيصل الإسلامي. ولو شرط فيه على البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة عندما ينكشف حسابه، وذلك لأن قصد بنك فيصل الإسلامي من هذا الاتفاق هو تجنب اخذ الفائدة الربوبة وتجنب إعطائها، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له أو للبنك الأجنبي. الشرط الذي يشترطه على البنك وإن كان منصباً على القرض وعلى كونه من غير فائدة، فإن القصد الأساسي منه هو رفع الفائدة، لأن البنك الأجنبي لو رفض الفائدة، فإن بنك فيصل الإسلامي لن يقبل قرضاً بفائدة ويبحث عن بنك آخر يوافق على رفع الفائدة، أو يعتمد على رصيده وحده ويترك شرط الإقراض، فالقصد من الشرط إذاً يكون هذا القصد قصداً حسناً متفقا مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومحققاً للمبدأ الإسلامي الذي تسع البنوك الإسلامية لتحقيقه، وهو عدم التعامل بالربا، والأمور بمقاصدها.

وهكذا التقى الرأيان في نهاية المطاف على جواز التدبير المقترح من بنك فيصل الإسلامي. وبذلك موقف هذا البنك من تحصين أمواله وحفظها حتى لا تتعرض للخطر والضياع، وأصبح ذلك نموذجاً سارت عليه البنوك الإسلامية اللاحقة.

وبما أن هذه أول مشكلة تواجه البنوك الإسلامية في بداية تطبيقها العملي ممثلة في بنك فيصل الإسلامي السوداني وما جرى حولها من آراء ومناقشات وما اتخذ بشأنها من قرارات، فإن من المفيد إثبات الاستفسارات والفتوى المتعلقة به، وللأهمية، وهما فيما يلي:

استفسار رقم (١) حول طريقة التعامل مع البنوك الخارجية:

بالنسبة لمراسلي البنك بالخارج من البنوك الأجنبية الواضح أن هناك مشكلة تتعلق بطريقة المحاسبة في التعامل حيث أن مثل هذه المعاملات تحكم وتحسب عن طريق سعر

الفائدة ــ وبما أن مثل هذه التعامل ربوى سوف يكون محظوراً على البنك، فإننا نقترح أن يتم التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي فحواه أن يضع البنك الإسلامي مبلغاً لحسابه مع البنك الأجنبي من غير أن يتقاضى فائدة على ذلك ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك وفى حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي ويصبح دائناً للبنك الإسلامي فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة بل يتم تحويل مبلغ لتغذية الحساب بحيث تكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة أو الحسابات المكشوفة ــ فهل هناك أية غضاضة على هذا الأسلوب في التعامل من وجهة النظر الشرعية ؟

الإجابة عن الاستفسار رقم (١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد فهذه إجابة عن الاستفسار حول التعامل مع البنوك الخارجية.

اتفق الفقهاء على أن كل قرض شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أي أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روى عن أبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه.

ومن الصور التي وضحها الفقهاء للقرض الذي يجر نفعاً أن يشترط في القرض أن يبيعه شيئاً. أو يؤجر داره أو يقرضه مرة أخرى، قال الخطاب: (ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك، هذا في حالة الاشتراط. أما ان أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه، أو أهدي له شيئاً أو باعه أو اجره داره أو اقرضه فلا بأس بذلك).

إن الاتفاق الذي يقترح بنك فيصل الإسلامي إبرامه مع البنوك الأجنبية وإن لم يكن فيه قرض بفائدة إلا أنه قد يقال إن فيه نفعاً للمقرض فيشمله المنع إذا اشترط بنك فيصل على البنك الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه، لأن المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الإسلامي عند البنك الأجنبي إذا اعتبرناه وديعة فإن البنك الأجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة فيكون إقراضه لبنك فيصل جر له نفعاً وهو ممنوع أيضاً.

والمخرج من هذا المنع هو أن يضع بنك فيصل الإسلامي المبلغ الأجنبي لحسابه من غير فائدة ولا يشترط على البنك أن يقرضه إذا أنكشف حسابه، ويكتفي بالاتفاق على أن بنك فيصل الإسلامي لا يدفع فائدة للبنك الأجنبي إذا أصبح البنك الأجنبي دائناً له.

هذا هو ما تراه الهيئة لحل المشكلة في حدود رأى الفقهاء الذي قررناه[1].

وترى الهيئة أيضاً أن هناك وجهاً آخر لجواز هذا الاتفاق على النحو الذي يقترحه بنك فيصل الإسلامي ولو اشترط فيه على البنك الإسلامي من هذا الاتفاق، هو تجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له أو للبنك الأجنبي ــ والشرط الذي يشترطه على البنك وإن كان منصباً على القرض وعلى كونه بدون فائدة، فإن القصد الأساسي منه و رفع الفائدة، فإن بنك فيصل الإسلامي لن يقبل قرضاً منه بفائدة، ويبحث عن بنك آخر يوافق على رفع الفائدة، أو يعتمد على رصيده وحده ويترك شرط الإقراض، فالقصد من الشرط إذا يكون قصداً حسناً متفقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومحققاً للمبدأ الإسلامي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه، وهو عدم التعامل بالربا، والأمور مقاصدها.

بعد أن سار العمل المصرفي بالبنك في إطار الشريعة الإسلامية مستخدماً الصيغ المشروعة المتنوعة: كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ثم السلم والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة وغيرها تحت إشراف وتوجيه هيئة الرقابة الشرعية. وتوالت الاستفسارات من الجهاز التنفيذي نشداً لسلامة التطبيق حتى بلغت العشرات في البداية ثم المئات وكلها كانت في صميم التطبيق العملي للتجربة.

ولجدة تجربة العمل المصرفي وغرابته عند الجميع حينذاك احتاج الشروع في فتح الحسابات بأنواعها وممارسة الأعمال المصرفية الأخرى لخدمة الجمهور، إلى أن يبدأ ذلك بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية أنفسهم المناط بهم ترشيد العمل وتوجيهه في الإطار الشرعي، حتى يطمئن الجميع ويدخلوا في التجربة، فكان أن فتح أول حساب في البنك رقم (١) باسم رئيس الجمهورية آنذاك جعفر محمد النميرى ورقم (٢) باسم سمو الأمير محمد الفيصل آل سعود رئيس مجلس الإدارة هذا البنك ورقم (٣) باسم أبى القاسم محمد إبراهيم

(١) يرى الدكتور حسن عبد الله عضو الهيئة أنه في حالة اعتبار انه المبلغ الذي يضعه بنك فيصل الإسلامي السوداني لدى البنك الأجنبي وديعة وهو ما يختاره هو ــ فإن انتفاع البنك الخارجي المحتمل بهذه الوديعة. مادام غير مأذون به من بنك فيصل الإسلامي. يصبح تصرفاً منفرداً من البنك الخارجي. وليس أثراً لالتقاء إرادة لطرفين ويصبح بالتالي غير معتبر فلا ينتج ما ينتجه النفع المقصود من الطرفين في القرض ــ وهو الحرمة ــ وعليه فإنه لا يرى مانعاً من المعاملة التي يقترحها بنك فيصل الإسلامي مع البنك الخارجي على هذا الوجه الذي شرحه.

نائب رئيس جمهورية السودان حينذاك ورقم (٤) باسم المرحوم أبشر حموده عضو مجلس الإدارة وصاحب الدار التي افتتح فيها البنك وباشر نشاطه منها، ورقم (٥) باسم أستاذنا وشيخنا الأستاذ د. صديق الضرير الذي اتفقنا على أن يكون رئيساً لهيئة الرقابة الشرعية على البنك، ورقم (٦) أسم العبد لله كاتب هذه السطور د. حسن عبد الله الأمين.

أسس توزيع الأرباح بين أصحاب أسهم البنك وأصحاب ودائع الاستثمار فيه.

ومن نماذج الأسئلة أو الفتاوى التي أثيرت في بداية عمل البنوك الإسلامية، ممثلة في بنك فيصل الإسلامي السوداني، مسألة كيفية توزيع الأرباح على مبالغ الأسهم وودائع الاستثمار، الودائع الجارية وودائع الادخار، ذلك أن مالية البنك التي يمارس نشاطه من خلالها تتكون من تلك العناصر المذكورة مجتمعة ــ بعد خلطها جميعاً وتجاوز التحفظات التي تبديها بعض وجهات النظر الفقهية في عملية الحفظ هذه كما سيأتي بيانها، كيف يكون هذا التقسيم ؟ هل يكون قبل خصم المصروفات الإدارية والزكاة التي نص القانون الأساسي للبنك على إخراجها ــ وبعد استبعاد عائد الخدمات المصرفية، على أساس أن المصروفات الإدارية والزكاة تتحملها الأسهم، ولا شأن لودائع الاستثمار بها، لأن هذه الودائع لا تتحمل سوى المصروفات الإدارية التي تتحملها ودائع الاستثمار وبالتالي لا تخصم قبل توزيع الأرباح، فالمراد بها ما يدفع مقابل إدارة البنك لودائع الاستثمار، لأنها نصيب من ربح الودائع فلو خصمت قبل التوزيع يكون البنك قد اخذ أجرة على هذه الإدارة مرتين. كما أن عائد الخدمات كله من نصيب الأسهم ولا تشارك فيه ودائع الاستثمار لأنها لم تستعمل فيه فلا حق لها فيه.

وهل تشارك ودائع الاستثمار في الربح العائد من الودائع الجارية وودائع الادخار باعتبارها قرضاً للبنك مختلطاً بودائع الاستثمار وتتحمل ضمانه مع أموال البنك، أم أن أرباح الودائع الجارية وودائع الادخار ينفرد باستحقاقها البنك وحده لمسئوليته عن إدارتها وتحمله مسئوليتها دون أصحاب ودائع الاستثمار؟ وفيما يلي الاستفسار أو الفتوى والإجابة عليها[1].

الاستفسار رقم (٢)

وهو خاص بأسلوب المشاركة في نشاط البنك وهى إحدى الصيغ التي يمارس البنك

(١) المشاركة، أحكامها وضوابطها الشرعية، مرجع سابق

الإسلامي نشاطه منها. وهل يمكن عند التطبيق في هذا الإطار أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عنها في تحمل الخسارة بين البنك وأصحاب الأموال (المودعين)؟ ونص الاستفسار كالآتي:

هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية في المعاملات (الغنم بالغرم) أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراضى؟

الإجابة عن الاستفسار رقم (٢)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد، فهذه إجابة عن الاستفسار حول قاعدة الغرم بالغنم واختلاف نسبة المشاركة في الربح عنها في حالة الخسارة.

قاعدة الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم معناها أن من ينال نفع شئ يتحمل ضرره، أو بتعبير آخر أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً، ومن فروع هذه القاعدة أن نفقة رد الوديعة على المالك المودع لأن الإيداع لمصلحته.

والظاهر أن المراد من السؤال أن يعطى البنك مبلغاً لمن يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة وإذا كانت الخسارة تحمل البنك ربعها والعامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلاً !

إذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز، لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة وليس على العامل منها شئ فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة فالشرط باطل والعقد صحيح وفى رواية العقد فاسد هذا عند الحنابلة.

وعند الحنفية شرط (الوضيعة) (الخسران) شرط فاسد يبطل ويصح العقد لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة، وتكون الوضيعة على رب المال والمضارب أمين في المال فلا يلزمه بالشرط.

والظاهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا الشرط وإنما اختلفوا في كونه مفسداً للعقد أم غير مفسد.

وما قرره الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة، لأن الربح في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله ويستحقه المضارب مقابل عمله، فإذا كانت خسارة يتحملها رب المال في ماله والمضارب في عمله، وليس من

العدل أن يضيع على المضارب جهده وعمله وحده ونطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال أو تقصير من المضارب.

هذا بالنسبة للمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، أما في الشركة التي يكون فيها رأس المال والعمل مشتركاً (شركة العنان) فإن الربح يقسم بين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل بشرط أن يكون النصيب جزءاً مشاعاً من الربح كنصف أو ثلث، فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ماليهما ويجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة.

ويرى المالكية والشافعية أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس مالهم ولا يصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله، لأن الربح تابع للمال، ولأنه نماء له، ونماء المال لصاحبه، فلا يصح أن يعطى لغيره.

وحجة الحنفية والحنابلة أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة، وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما يعرف بالشرط لقوله ﷺ (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً احل حراماً أو حرم حلالاً) وترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة.

هذا بالنسبة لقسمة الربح، أما الخسارة فعلى قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة ولا يصح اشتراط خلافها.

والاستفسار الثاني هذا كان يمثل أولى الصعوبات في التطبيق العملي لأول بنك تجارى إسلامي ــ بعد تخطى العقبة الأولى التي منها الاستفسار الأول، والخاص بكيفية حفظ أموال البنك والتعامل بها، وهو يتعلق بأسلوب التعامل المصرفي الإسلامي من خلال صورة أسلوبين للتعامل وهما: ١. أسلوب الشركة ٢. أسلوب المضاربة، اللذان يمثلان اقتران رأس المال بالعمل، وتحمل المخاطر العملية ربحاً أو خسارة، كل حسب شروطه المشروعة، ويصلحان لتمويل قطاعات التنمية الصناعية وغيرها، وهما صيغتان علاوة على كونهما يخلوان من الفائدة الربوية السائدة في التعامل التجاري التقليدي، إلا أنهما لا يسهمان في التضخم، كما يحدث في البنوك التقليدية التي تخلق الائتمان بتعاملها بالفائدة، لأن أسلوب عملهما يجرى في السلع كما أن مساهمة العميل ــ الشريك ــ فيهما برأس المال والعمل كما في الشركة، والمال وحده كما في المضاربة يجعل من ذلك سياجاً آمناً حماية

وضماناً لنجاح العمل الاستثماري من خلالهما.

المشاركة نوعان:

النوع الأول: المشاركة في الأصول:

وهذا النوع من المشاركات غالباً ما تستعمل فيه صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بتمليك العميل، ذلك أن البنوك ليس من طبيعتها ديمومة الاحتفاظ بأصول أموالها العاملة، لأن أغلب هذه الأموال هي أموال المستثمرين التي ترد إلى البنك في شكل ودائع الاستثمار والذين ينتظرون عودتها مع عائداتها من الأرباح في أقرب الأوقات المناسبة، وصيغتها « الودائع تحت الطلب، أو ودائع الادخار « ولذلك اقتضى الأمر أن يكون أسلوب مشاركتها منتظماً لينتهي بعودها سائلة بعد اشتراكها في الأصول الثابتة، فكان ذلك الأسلوب هو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وذلك بان يقوم طالب التمويل من البنك بتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بالمشروع، ليقوم القسم المختص بالبنك، بإعادة تقييمها على ضؤ الأسس المعمول بها في هذا الجانب، فيستدعى صاحب المشروع مناقشته في كيفية المشاركة في أصول هذا المشروع، وتحديد الأنصبة لكل شريك، وتوزيع نسبة المساهمة في الإدارة واستحقاق الأرباح[1].

وهذا النوع من المشاركة يجرى غالباً في المشروعات الجديدة غير التجارية صناعية كانت أو زراعية أو خدمات أو عقارات، بحيث يقوم البنك بتمويل جزء من تكاليف المشروع، على أن يتنازل فيه غالباً عن نصيبه مقابل دفعات مستقبلية من الطرف الآخر (العميل) وكل دفعة ترفع نصيب العميل في المشروع وتقلل من نصيب البنك إلى أن يصير المشروع كله ملكاً للعميل.

النوع الثاني: المشاركة في رأس المال العامل:

تمويل رأس المال العامل للشركات والمؤسسات يمثل أهم أنشطة البنوك التقليدية (وهو يتم عادة في صوره المباشرة أو التسهيلات المصرفية كالسحب على المكشوف وغيره من صور التسهيلات على أساس الفائدة)[2]، والبنوك الإسلامية تقوم بتغطية بعض هذه الجوانب

---

(١) بتصرف من كتيب (المشاركة. أحكامها وضوابطها) من مطبوعات بنك الخرطوم ص ٢/١٩

(٢) الدكتور جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية. كتاب الأمة

الهامة من النشاط المصرفى، عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو إحدى صيغ الأسلوب المصرفي الإسلامي، إن كان الأمر يتعلق بتوريد مواد أولية أو معدات أو بأسلوب تأجير المعدات، ولكن الجانب الأخر والأهم لتمويل رأس المال العامل والمتمثل في أجرة الكهرباء والهاتف والتلكس وغير ذلك[1] لا يصح له أسلوب المرابحة أو الإيجارات.

ومن هنا نشأت فكرة عملية هذا القطاع عن طريق المشاركة، وذلك بان يقوم العميل (صاحب) المصنع بتقديم دراسة مالية واقتصادية وافية وشاملة لاحتياجات المشروع (المصنع) وعلى ضؤ هذه التكلفة تحدد نسب المساهمة بحيث يساهم العميل بجزء من التكلفة، بينما يساهم البنك بباقي التكلفة التشغيلية، وتحدد نسبة من الأرباح للإدارة، ثم توزع بقية الأرباح بنسبة مساهمة كل شريك. وفيما يلي نموذجان لكل عقد من عقد الشركة وعقد المضاربة وبالنسبة لعقد الشركة سنكتفي بعرض نموذج لعقد الشركة المتناقصة لاشتماله على عناصر الشركة عموماً فضلاً عن عناصر الشركة المتناقصة.

(١) صيغة عقد مشاركة متناقصة

١. عقد مشاركة متناقصة

تم إبرام عقد المشاركة بين كل من:

أولاً: بنك..... فرع..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك.

ثانياً: السيد / السيدة.....

نيابة عنهم السيد/..... بصفته.....

٢/ السيد/..... بصفته.....

الطرف الثاني

حيث إن الطرف الثاني طلب من البنك أن يشاركه في .....

.....

وقد قبل الطرف الأول هذا الطلب، فقد تم الاتفاق والتراضى بين الطرفين المتعاقدين على عقد المشاركة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط الآتية:

(١) اتفق الطرفان على الدخول في مشاركة لـ.....

(١) المرجع السابق نفس الصفحة

(٢) يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك ..... فرع .....

(٣) يودع الطرفان في حساب المشاركة مساهمتهما نقداً عند توقيع العقد مباشرة، أما إذا كانت مساهمة أحد الطرفين عينية فيقدم كشفاً بذلك يشمل هذه الأعيان المملوكة مع توضيح قيمتها على تقدير القيمة لموافقة الطرف الأخر.

(٤) تودع في الحساب المشار إليه في البند (٢) إيرادات البيع أولاً بأول.

(٥) يقدم الطرف الثاني كضمان لمساهمة البنك ضد التعدى والتقصير والإهمال في الإدارة والإشراف.

(٦) على الطرف الثاني أن يلتمس أفضل الشروط ويتبع أفضل الوسائل المتاحة مع مراعاة العرف التجاري السائد وشروط هذا العقد بصفة خاصة.

(٧) يحفظ الطرف الثاني حسابات منفصلة ومنتظمة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون للطرف الأول الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره الطرف الأول لهذا الغرض.

(٨) يقدم الطرف الثاني بيانات مفصلة كل..... يوم للطرف الأول توضح سير المشاركة وموقف البيع والمخزون وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بها ويكون للطرف الأول الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه.

(٩) يتم التامين على موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار.

(١٠)توزيع الأرباح الناتجة عن هذه المشاركة على النحو الآتي:

١) ..... للطرف الثاني مقابل الإدارة

٢) ..... توزع بينهما بنسبة المساهمة الفعلية لكل طرف

٣) إذا حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته في رأس مال المشاركة.

(١١)إذا رغب العميل في الانفراد بملكية المنشأة ففي هذه الحالة تتبع لطريقة الآتية للمخارجة:

١) يقسم رأس مال المشاركة لأسهم متساوية القيمة قيمة السهم... جنيهاً

٢) على ضؤ قيمة السهم تحدد الأسهم المملوكة لكل طرف اعتباراً لمساهمته في رأس المال.

مساهمة البنك ..... عدد الأسهم

مساهمة العميل..... عدد الأسهم

٣) يشترى العميل حسب الاتفاق بصفة دورية عدداً من أسهم البنك قدرها ..... ويترتب على ذلك زيادة نصيب العميل من إجمالي الأسهم المكونة لرأس مال المشروع ومن ثم زيادة حصته من الربح وكذلك زيادة مسئولياته وزيادة في تحمل التبعات المترتبة على ضخامة رأس المال وبنفس القدر تنخفض اسهم البنك تدريجياً إلى أن تصل إلى صفر وتبعاً لذلك يتضاءل نصيبه من الأرباح إلى أن ينال آخر حصة من الربح على آخر سهم بقى له.

(١٣)على أن تتم تصفية العملية في مدة أقصاها ..... برضاء الطرفين

(١٤)حرر هذا العقد من ..... نسخ واحتفظ كل طرف بنسخة.

(١٥)إذا نشأ نزاع حول تفسير نصوص هذا العقد يحال النزاع إلى لجنة تحكيم يختار كل طرف عضواً واحداً ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم، وفى حالة فشلهما في اختياره يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيينه على أن تعمل اللجنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالأغلبية أو الإجماع ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم توقيع هذا العقد في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة .....

توقيع الطرف الأول **توقيع الطرف الثاني**

الشهود:

١/.....

٢/.....

(ب) صيغة عقد مضاربة شرعية:

أولاً: تم إبرام هذا العقد فيما بين:

بنك..... فرع..... ويشار إليه فيما بعد برب المال كطرف أول (.....)

ثانياً: السيد/ السيدة:.....

ويوقع نيابة عنهم: ١. ..... بصفته.....

٢. ..... بصفته.....

ويشار إليهم فيما بعد بالمضارب كطرف ثان.

طلب الطرف الثاني من الطرف الأول الاشتراك معه في عملية مضاربة لـ..... وقبل رب المال هذا الطلب وعليه فقد تم الاتفاق والتراضى على عقد المضاربة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبشروط العقد الآتية:

(١) اتفق الطرفان على الدخول في مضاربة لـ..... بمبلغ قدره..... جنيهاً يدفعه رب المال بالكامل للمضارب عند توقيع هذا العقد.

(٢) بموجب هذا العقد يسلم الطرف الأول الطرف الثاني المبلغ المبين في البند (١).

(٣) يقوم المضارب بإدارة عملية المضاربة من شراء وبيع وخلافه بأفضل الشروط المتاحة مراعياً في ذلك العرف التجاري السائد وشروط هذا العقد بصفة خاصة.

(٤) يقدم الطرف الثاني..... كضمان لحقوق رب المال ويحق لرب المال التصرف في هذا الضمان متى ما ثبت له أن الطرف الثاني قد تعدى على كل أو جزء من حقوقه المترتبة بموجب هذا العقد أو أهمل أو قصر في إدارة هذه العملية.

(٥) يحفظ المضارب حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره.

(٦) يقدم المضارب بيانات مفصلة كل شهر لرب المال توضح سير المشاركة متضمنة المعلومات كافة المستندات والمتعلقة بذلك ويكون لرب المال الحق في طلب هذه المعلومات في أي وقت يراه.

(٧) يتم التأمين على كل ما يتحقق من أملاك ومنشآت بموجب هذا العقد من كافة الأخطار.

(٨) تصفى المضاربة بالشروط والكيفية التي وافق عليها الطرفان في حينه.

(٩) توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو الآتي:

١) ..... لرب المال.

٢) ..... للمضارب.

(١٠) في حالة حدوث خسارة ــ لا قدر الله ــ يتحملها رب المال بالكامل إلا إذا أخل المضارب بواجباته ولا يحق للمضارب أن يطالب رب المال بأي تعويضات مالية أو خلافها مقابل جهده في إدارة عملية المضاربة

(١١) يفتح حساب برأس مال المضارب ليتم الشراء من هذا الحساب وتورد قيمة البيع في الحساب.

(١٢)إذا نشأ نزاع حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد يحال النزاع إلى لجنة ثلاثية يختار كل طرف عضواً واحداً ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم، وفى حالة فشلهما في اختياره في ظرف أسبوع يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعينه على أن تعمل هذه اللجنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو الأغلبية ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم توقيع هذا العقد في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة .....

توقيع الطرف الأول	**توقيع الطرف الثاني**
بحضور	**بحضور الشهود:**
(١) (١)	
(٢) (٢)	
إثبات الهوية:	**إثبات الهوية**
جنسية /جواز/بطاقة /شهادة	**جنسية /جواز /بطاقة / شهادة**
من جهة معتمدة	**من جهة معتمدة**
رقمها:.....	**رقمها:.....**
تاريخ إصدارها.....	**تاريخ إصدارها[1] .....**

(١) المضاربة، أحكامها وضوابطها الشرعية والمحاسبية، مطبوعات بنك الخرطوم، ص ١٩ـ٢٠

(ج) صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

فإذا وصلنا إلى صيغة المرابحة، نكون أمام صيغة ذات شهرة كبيرة في مجال النشاط المصرفي الإسلامي، وقد حظيت باستخدام أوسع من الصيغ الأخرى لدى أغلب المصارف الإسلامية في مراحل عملها الابتدائي لدرجة غطت على غيرها من الصيغ وهى مما يجرى فيها بيع العاجل والآجل معاً.

وهي في الأصل أحد بيوع الأمانة، ولا تجرى إلاّ فيما دخل في ملك البائع عن طريق الشراء، فلا تجرى فيما ملك البائع بطريق الإرث، أو الهبة، والعطية أو القسمة، أو أي طريق آخر للتمليك غير طريق الشراء، لأن بيعها يتوقف على بيان ثمن شرائها الأول الذي ترتكز المرابحة عليه في بيعها، وكان بيع المرابحة المعهود في كتب الفقه يجرى في السلع الخاصة، سواء أكانت حديثة الشراء لمالكها أو قديمة، ولكن بيع الحاضر هذا أضيف إليه بيع الغائب أيضاً في صيغة اقترحها د. سامي حسن محمود باسم (بيع المرابحة للآمر بالشراء) لتشمل بيع الحاضر وبيع الغائب، ولتكون بذلك أسلوباً من أساليب العمل المصرفي الإسلامي الحديث، حيث تبيع المصارف الإسلامية السلع الغائبة لمن يطلبونها منها، ثم تشتريها لهم حسب المقادير والمواصفات المتفق عليها بينهما وتسلمها لهم في المواعيد المحددة.

وقد ثار حول صيغة المرابحة للآمر بالشراء هذا جدل فقهي طويل، دخل فيه كثير من غير أصحاب الاختصاص وكل حاطب ليل، حيث بدأ لأهل العلم أن هذه الصيغة تؤدى إلى بيع الإنسان ما ليس عنده الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في قوله لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك) وتخليصاً من هذا الاعتراض ذهب أهل العلم إلى اعتبار هذه الصيغة وعداً بالبيع وليس عقداً له، ولكن الوعد غير ملزم عند الفقهاء، وإنما الإلزام في العقود، هذه المعاملة بيع، والبيع ملزم، وتمسك بعض من كتب في هذا الموضوع من غير أصحاب الاختصاص الفقهي ومن ليس له علم بفقه العقود وأحكامها، تمسك ببعض أقوال المالكية في لزوم الوعد أن أدخل الموعود في عهده والتزامه، من غير مراعاة لهذا التقييد عند المالكية للزوم الموعد، إقحاماً لهذا البيع في نطاق هذا النوع من الوعد، وهو عمل يجافى الأصول العلمية ويخالف رأى المالكية أنفسهم في هذا الموضوع، والذي يجعل هذه الصيغة من بيع المرابحة، نوعاً من بيع العينة، قال ابن رشد الكبير وهو من أئمة المالكية قال وهو يعدد

صور بيع العينة: و «أما الخامسة وهى أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر إلى اجل، فهذا لا يجوز... لأن المشترى كان ضامناً لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الآمر، ولو أراد ألا يأخذها بعد شراء المأمور، كان ذلك له»، فهذا هو ابن رشد (الجد) الذي قرر مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاءً في المذهب المالكي باتفاق جعل الآخرين يتبعونه فيه، فنراه فيما يتعلق بالوعد ــ في المعروف والإحسان، يقول بعكس ذلك تماماً ــ أي بعد اللزوم في عقود المعاوضات كالبيع، فيأتي بمسألة ما سمى (بيع المرابحة للآمر بالشراء) أو الوعد بالشراء في صورة من صورها ويقول: إن ذلك لا يجوز ــ بل ينص على أنه لو أراد الآمر أن يأخذ السلعة بعد شراء المأمور كان ذلك له. وهذا يدل دلالة واضحة على أن مسألة لزوم الوعد قضاء أو عدم لزومها، إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف والإحسان، دون عقود المعاوضات ومنها عقد البيع.

وبناءً على ذلك فإن مسألة لزوم الوفاء بالوعد التي يقول بها المالكية في بعض أقوالهم لا تصلح للاستدلال على فرض صحة القول بلزوم بيع المرابحة للآمر بالشراء، أو الوعد بالشراء، التي سارت عليه أغلب البنوك الإسلامية المعاصرة كما مر بالقارئ في النماذج التطبيقية فيما سبق.

وعليه فلابُدّ من البحث عن دليل آخر يسند هذه القضية، فهل نحن واجدوه ؟ لنرى ما هو آتٍ.

الطريق المسدود ومعالم الخروج منه:

هكذا وصل بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى هذا الطريق المسدود من ناحية التخريج الشرعي له المتفق مع حقائق العلم والعلماء، وإن كان قد سار به أناس في مسار غير علمي اندفاعاً عاطفياً وتطفلاً على حق العلم ومقررات الفقهاء. ومع ذلك فقد كان هناك بعض الآراء التي تتجه إلى سحب بيع المرابحة للآمر بالشراء من بساط (الوعد) نهائياً، لازماً أو غير لازم، وإعادته إلى حظيرته الحقيقية: عقد البيع، واعتبار بيع الغائب منه، نمطاً من أنماط بيع السلم، باعتباره بيع موصوف في الذمة مضمون ومعلوم المقدار والصفة ومقدور على تسليمه في أجله من البائع الموثوق به لأنه متى كان البيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة وكان المشترى على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً

من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» (البقرة: ٢٨٢) كما قال ابن عباس رضى الله عنهما، ولا يدخل هذا في نهى رسول الله ﷺ عن بيع المرء ما ليس عنده كما جاء في قوله لحكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك) فإن المقصود من هذا النهى أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه. لأن ما لا قدرة على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً أو مغامرة. أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته فليس من هذا الباب في شئ[1].

(١) سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، ص ١٧٢ نقلاً عن ابن القيم، إعلام الموقعين

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي السوداني
الخرطوم

* تجربة البنوك الإسلامية

إعداد

عبد الرحيم حمدي

نائب مدير عام

بنك فيصل الإسلامي السوداني

ألقيت هذه المحاضرة ببنك السودان أمام مجموعة من موظفيه

بتاريخ ٢٠/ربيع الأول /١٤٠١هـ الموافق ٢٦/يناير /١٩٨١م

تجربة البنوك الإسلامية

مقدمة تاريخية

فكرة البنوك الإسلامية فكرة حديثة بدأت بمصر في أوائل الستينيات في قرية «ميت غمر» وكان منطلقها اجتماعياً واقتصاديا في آن واحد ويعتبر أسلوب تلك التجربة أشبه بتجربة «تطوير القرى Community Development» لم تستمر تلك التجربة طويلاً لأسباب سياسية خارجة عن إرادتها، وكان التركيز فيها على تنمية الوعي الادخاري لدى صغار المدخرين باعتبار التراكم الرأسمالي أحد العوامل المهمة في العالم الثالث.

بدأت حركة البنوك الإسلامية الحالية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية وهو بنك حكومات، وانطلاقاً من ذلك وتكملة له على الصعيد الشعبي والخاص قام سمو الأمير محمد الفيصل بالدعوة لإنشاء عدد من البنوك الإسلامية ومنذ حوالي سنة ١٩٧٧ نشأ عدد من البنوك الإسلامية يحمل بعضها اسم الملك فيصل (تخليداً لذكراه ولدوره في إنشاء البنك الإسلامي للتنمية) البنك الإسلامي الأردني – بنك فيصل الإسلامي المصري بنك مصر الدولي الإسلامي – بنك فيصل الإسلامي السوداني – بيت التمويل الكويتي– بنك البحرين الإسلامي – بنك دبي الإسلامي (وهو أقدم هذه البنوك) – بنك ناصر الاجتماعي وهناك بنك إسلامي يجرى إنشاؤه الآن في قطر. وفي بلاد أخرى غير عربية بدأت حركة إنشاء بنوك إسلامية كماليزيا ونيجيريا، وفي باكستان بدأت سياسة رسمية لتحويل كل الجهاز المصرفي إلى الجهاز الإسلامي، بدأ بنظام مواز للإيداعات في كل البنوك الباكستانية، وفي إيران أعلن إلغاء الفائدة Interest رسمياً.

وقد قام اتحاد البنوك الإسلامية «كاتحاد مهني» يضم هذه البنوك ويرعى حركتها وهو معترف به ضمن المنظمات الرسمية المنتمية إلى «منظمة المؤتمر الاسلامي». وكل هذا يعني أن هذه الحركة تتمتع باعتراف رسمي وإقبال شعبي.

السنة الأولى لكل هذه البنوك الإسلامية صاحبه نوع واضح من الإقبال الشعبي تمثل في زيادة الاكتتاب في الأسهم عن المطروح منها للجمهور وذلك رغم حداثة الفكرة ومخاطرها، وقد نشأت كل هذه البنوك كشركات عامة وليس كشركات خاصة وكان ذلك هدفاً مقصوداً لتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية.

السنة الثانية إنها استطاعت أن تحقق (جميعاً) رغم قصر المدة أرباحاً منذ أول سنة من عملها، وهذا يعني من الناحية الاقتصادية البحتة نجاح الصيغة الإسلامية للاستثمار في المجتمعات المختلفة للغاية منها الفقير والغني والمتوازن، وبعض هذه البنوك دخل موسمه الثاني وقد لاقت جميعاً قبولاً لدى المودعين والمستثمرين، وقد بدأت البنوك الإسلامية في تقييم عملها وذلك في تجمعات وندوات فيما بينها، والاتجاه العام هو ازدياد الاقتناع بنجاح التجربة رغم بعض المشاكل التطبيقية التي لا تتعلق بالفكرة، بل بالظروف البيئية التي تعمل فيها، فمثلاً بعض البنوك بالخليج تواجهها مشكلة فائض السيولة وهذه مشكلة عامة للبنوك والمؤسسات المالية بالخليج، وهنا في السودان تواجهنا مشكلة شح العملة الأجنبية وصعوبة المواصلات وضعف البنية الأساسية.

لماذا قامت البنوك الإسلامية قبل الاقتصاد الإسلامي

لعله من الغريب أن تقوم بنوك إسلامية في مجتمعات لا تطبق الإسلام رسمياً وأهم من ذلك لا يقوم اقتصادها على الإسلام وذلك بعكس الدعوات الكثيرة لتطبيق الشريعة الإسلامية والدستور الإسلامي التي نشأت واستمرت كدعوات فقط في معظم البلاد التي نشأت فيها ويرجع السبب في هذا إلى طبيعة الدعوة نفسها، فالبنوك الإسلامية منشآت اقتصادية مستقلة يمكن أن تعمل في أي مجتمع إذا وجدت بعض التسامح من الدولة وهذا ما حدث (ولهذا مثلا هناك مسعى لإنشاء بنك إسلامي في أوربا) لهذا السبب قامت معظم البنوك الإسلامية بواسطة قوانين خاصة بإنشائها Enabling Laws للتغلب على بعض المصاعب القانونية والإدارية السائدة وفي بعضها كما هو الحال في الأردن فقد قام البنك الإسلامي الأردني من خلال النظم القائمة دون أن يتمتع باستثناءات خاصة.

المنطلق الفكري للبنوك الإسلامية:

لابد من مقدمة نظرية مختصرة لهذا الموضوع لأن قيام بنك إسلامي يعني الانطلاق من فكرة معينة وهي الإسلام، وهذا ينعكس على الجهاز المتبع في البنك وعلاقاته بالجهات الأخرى.

ومن الناحية الفلسفية نجد أن الاقتصاد الإسلامي (والبنوك الإسلامية) جزء من كل فلسفي أشمل منه ولهذا فهو يخدم أهدافاً فلسفية أكبر منه. فالهدف الأسمى لخلق البشر

في الإسلام هو العبادة «وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون». ويتم ذلك حسب منهج واضح يحاسب الانسان أو يثاب على أساسه. وهذا يعني أيضاً أن البنوك الإسلامية مقيدة بهذا الهدف فلا يمكنها مثلاً أن تعمل خارج حدود الحلال.

الأهداف الاقتصادية للإسلام هي نماء المجتمع بطريقة تساعد على عبادة الله عبادة صحيحة، والأساس الأول للفكرة هو المال لله وأن البشر مستخلفون فيه، وهذا المبدأ يحكم البنوك الإسلامية والدولة الإسلامية. ويعني ذلك أن للعقود والمعاملات معنى « اجتماعياً Socialistic بمعنى اكبر من المعنى الاشتراكي Socialism فالمال في الإسلام ملك لله والشعب (أو الناس) وكلاء على المال مستخلفون عليه أي على جميع الموارد الاقتصادية المتاحة لهم. وهذا المبدأ له نتائج ضرورية Implications على نظم الضرائب والملكية وتوزيع الثروة وعلى تحديد الأرباح وغيرها.

من الناحية العملية نجد أن «العمل» هو في الإسلام القيمة الأساسية في النشاط الاقتصادي وهو الوحيد الذي يستحق العائد الاقتصادي. وفي هذا يكاد الإسلام يتفق مع النظرية الاشتراكية، الا أنه في التطبيق يختلف الإسلام عنها، ففي الإسلام لا يستحق المال الأرباح إذا لم يخالطه عمل سواء استغل ظاهرة الزمن أو اختلاف المكان أو الزمان أو السلع أو أي ظاهرة أخرى.

التنظيم الاقتصادي الإسلامي:

لم يترك الإسلام المسألة في حدود النظرية فقط بل وضع تنظيمها اقتصاديا له حدود دنيا وهي:

١) منع الاحتكار لأي فرد أو فئة وهذا ينعكس على سياسات التمويل لدى البنوك الإسلامية وسياسات الدولة في نظام التجارة والتوزيع وغيرها.

٢) منع الاحتكار أي منع حبس الثروة عن التداول، ولهذا نجد أن « الإنفاق « ودوران المال هو سمة الاقتصاد الإسلامي، وعليه تفرض الزكاة كعقوبة على المال إذا لم يتحرك، ولا تنسى الجوانب الأخلاقية التي تدعم هذه النظم القانونية.

٣) الالتزام بالأنشطة الحلال.

٤) منع الربا منع القمار: وهذا أمر هام وليس مجرد جزئية أخلاقية صغيرة لأن

القمار يؤدي إلى تحويل كل النشاط الاقتصادي إلى نشاط وهمي لا إنتاج حقيقي (كما في المراهنات). وفي البلدان الرأسمالية نجد أن أنشطة المقامرة تعمل ببلايين الدولارات. وهذا يؤدي إلى تبديد كبير للجهود التي لا تهدف الا إلى انتظار الربح دون إنتاج، وهم لا يكسبون بل تكسب تلك المؤسسات.

حدود عمل البنوك الإسلامية:

في كل دولة إسلامية وغير إسلامية تقوم أجهزة مختلفة تهتم بالشئون الاقتصادية. والبنوك الإسلامية في إطار الدولة الإسلامية تقوم أساسا لتنفيذ السياسة التمويلية: أي إعادة تخصيص الموارد كما تقوم البنوك الإسلامية بدور غير مباشر بالمساعدة على تنفيذ كل السياسات الأخرى كمنع الاحتكار ومنع الاكتناز كما سلفت الإشارة.

أنواع الربا:

لقد ذكرنا أن من أسس السياسة المالية الاسلامية منع الربا وعليه سنتعرض في إيجاز إلى أنــواع الربا، وهو نوعان:

أ/ **ربا الديون:** ويسري في النقود وغيرها. وهذا النوع ينقسم أيضاً إلى نوعين هما:

١- **ربا الجاهلية:** وهو الزيادة في أصل المال المستلف مع الزيادة في الأجل (مدة فترة السداد)، وهذه الزيادة غير مشترطة أصلاً في العقد وهي الصورة التي كانت سائدة في الجاهلية.

٢- **ربا القرض:** وهو زيادة مشترطة أصلاً في العقد. وفي الحالة الأولى (ربا الجاهلية) نجد أن المال قد استفاد من ظاهرة الزمن أما في الحالة الثانية (ربا القرض) فقد استفاد من كونه مالاً مستغلاً ظاهرة الزمن.

ب/ **ربا البيوع:** وهو مقصور على التعامل بالذهب والفضة وأنواع محدودة من السلع ولكن الفقه الحديث يلحق بها ما في حكمها من السلع التى كانت سائدة في ذلك الوقت. وهذا النوع فيه عنصران:

- **النسيئة:** وهي تأخير الاستلام (مع تساوي المقدارين).
- **الفضل:** وهو زيادة أحد المقدارين عن الآخر مع فورية الاستلام.

وله تفاصيل تذكر في كتيب الفقه، وهذا النوع هو أيضاً استفاد من ظاهرة الزمن

مع التحاليل بشكل البيع، وقد استغل البعض هذه الثغرة للزعم بأن الإسلام حرم ربا الجاهلية فقط ولم يحرم أنواع الربا الأخرى، أما نحن فنرى أن كل أنواع الفائدة حرام سواء كانت بسيطة أو مركبة، إنتاجية أو استهلاكية من فرد أو من هيئة ... الخ، والذين يحللون أنواعا من الربا يفوت عليهم إذا حسنت النيات العلة الرئيسية من تحريم الربا في المجتمع وهي زيادة عملية استقطاب الثروة في أيد قليلة خاصة إذا دخلت عليه ميكانيكية Mechanism التعامل المصرفي، لان الضمانات لا يقدر عليها الا الذين لهم أموال سلفا وهذه ظاهرة في الدول الرأسمالية، وتركيز الثروة له آثار اقتصادية وسياسة واجتماعية مدمرة كما ظهر في المجتمعات الاشتراكية والرأسمالية على السواء.

وأنبه هنا على أن الفائدة Interest غير الأجر (التعريفة) Tariff بشرط أن لا يكون الأجر مرتبطا بالقيمة الحالية للخدمة، فمثلا عند فتح خطاب اعتماد يجب الا يزيد الأجر بزيادة مبلغ الاعتماد. وهذا الأجر حلال. ولكن نجد أن البنوك في بعض الدول تتبع نظام رسوم الخدمة Service Charge التي هي نسبية إلى المبلغ المقترض وهذا ربا مستمر.

لقد أشرنا إلى التزامنا بتحريم كل صور الربا، فما هي الصيغة (أو الصيغ) البديلة المتاحة للاستثمار والتعامل المالي في الإطار الإسلامي ؟

أولا: أن البنوك الإسلامية تقدم الخدمات المصرفية (كالتحاويل وقبول الودائع ... الخ) مما تقدمه البنوك العادية وهذه ليست محظورة شرعا (ماعدا خدمة خصم الكمبيالات)، فكل الخدمات الأخرى مخرجة تخريجا شرعيا في صورة وكالة أو كفالة أو قرض حسن ... الخ.

ثانياً: أن البنوك الإسلامية لا يمكن أن تقدم قروضا مقابل فائدة (وهذه هي الصيغة الرئيسية للبنوك الربوية) بل يمكن أن تتبع أيا من الصيغ التالية:

١/ المشاركة: في الفقه الإسلامي كثير من الأدب المكتوب حول أنواع الشركات وأهم معالمها:

أ/ أن المال والعمل شركة بين الطرفين (البنك والعميل).

ب/ نصيب كل من الشريكين جزء شائع من الربح وليس نسبة إلى رأس المال وهنا نقصد الربح الصافي المتحقق بعد تصفية العملية فعلياً، ويتم الاتفاق مقدما بين الطرفين على نسبة تقسيم الربح الصافي بينهما لمنع الجهالة والغرر.

مثال: في تمويل تجارة محاصيل يقدم بنك فيصل الإسلامي السوداني ٨٠٪ من رأس المال ويقدم الشريك ٢٠٪ (تختلف النسب حسب نوع المحصول). من صافي الربح، نعطي العميل حافزا للإدارة يتراوح بين ٢٠٪ إلى ٣٥٪ مثلا لأن البنك لا يشترك في الإدارة ويكتفي بالمراقبة ولا يتدخل الا استثناء، باقي الربح يقسم حسب مساهمة كل طرف في رأس المال. شرعيا يجوز التفاضل في الربح (أي إعطاء الشريك نسبة من الربح أكبر من نسبة مساهمته في رأس المال ولذلك يعطى البنك العميل جزءاً أكبر من الربح عادة، أما قسمة الخسارة إذا حدثت فيجب أن تكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال دون تعديل وفقا للشريعة.

في تمويل الصناعة (رأس المال العامل) نبدأ بتقييم أصول الشريك ماليا ونحدد حجم التمويل التشغيلي الذي سنقدمه وتقسم الأرباح والخسائر كما جاء أعلاه، فمثلاً قد يكون تقسيم رأس المال (والخسائر) بنسبة ٢ للبنك إلى ١ للشريك وتقسم الأرباح ٦٠٪ للشريك و ٤٠٪ للبنك، أما في التجارة فنعطي حافز إدارة (٢٠٪ إلى ٣٥٪ من الأرباح) وما تبقى يقسم حسب نسبة المساهمة. ولكن في كل الحالات نجد أن هناك مفاضلة لصالح العميل لأنه يقدم حوالي ١٥٪ – ٢٠٪ من رأس المال وينتهي بحوالي ٤٥٪ من الأرباح وقد وجدنا أن هذه الصيغة تصلح فعلا للتمويل قصير المدى في الصناعة والزراعة والخدمات والتجارة.

أهمية دراسة العمليات:

نبدأ دائما بدراسة العملية التي يتقدم العميل طالبا تمويلها لنتأكد من أن العملية ذات جدوى فنيا واقتصاديا مهما كان حجم العملية. وعلى ذلك تحدد مساهمة العملاء في رأس المال والأرباح ويجب أن يساهم العميل في جزء نقدي أو عيني من رأس المال في حالة الشراكة، ويحدد مدى زمني لانتهاء العملية. ويفوض الشريك للإدارة المباشرة مع الاحتفاظ بحق البنك في المتابعة وهذا هو السبب في إعطاء الشريك حافزا للإدارة.

من الناحية الشرعية لا يمكن أخذ ضمان على الشريك كشريك ولذا نأخذ ضمانا واحدا فقط وهو ضمان جزئي مقابل حسن إدارة الشريك للمشروع (أي عدم التعدي أو التقصير) باعتبار الشريك في هذه الحالة (الإدارة) بمثابة طرف ثالث مكلف بالإدارة فقط. ويمكن أن يكون هذا الضمان رهن أصول المصنع مثلا. وهذا الاختلاف في طريقة الضمان يجب أن

يراعيها المسئول عن الرقابة في البنوك المركزية عند التعامل مع البنوك الإسلامية.

مشاكل التطبيق: من مشاكل التطبيق في هذه الصيغة كيفية تقييم عنصر العمل الذي يقدمه الشريك لعدم وجود سوابق في هذا المجال والبنوك الأخرى (الغير إسلامية) تحتاج لهذا التقييم. وقد وضعنا مؤشرا عاما rule of Thumb لتحديد مساهمة عنصر العمل يختلف حسب نوع العمليات، على سبيل المثال تمنح عمليات الصادر حافزا للإدارة أكبر من عمليات الوارد. في بعض المشاركات لم نضع حافزا للإدارة ولكن اكتفينا بمفاضلة الشريك في الربح، وهذه المشكلة هي مشكلة نظرية أساسا ولا تعوق العمل لأن أساس الاتفاق هو تراضي الطرفين.

ومشكلة أخرى وهي كيف تقيم الأصول الثابتة التي يقدمها الشريك. أن نظم تقيم الأصول المتوفرة حاليا هي نظم رأسمالية. أن قيمة المصنع لا تدخل كلها في العملية بل قيمة استخدامه لمدة الشراكة فقط (سنة واحدة مثلا). وقد وجدنا أن البعض لا يرضى باستخدام القيمة الدفترية للمصنع.

وهناك مشاكل متعلقة بالقوانين الحالية. فقوانين الضرائب تسمح باحتساب الفائدة كجزء من التكلفة ولا تسمح باحتساب نصيب البنك في أرباح الشراكة كجزء من التكلفة. وحتى الآن لم نجد أن هذه المشكلة خطيرة معوقة للعمل لأننا نعطي الشركاء جزء اكبر من الأرباح لتعويضهم عن ذلك.

وهناك مشكلة أخرى هي أهم المشاكل في تقديرنا وهي تجاوز العملية للمدى الزمني المحدد لها.ففي البنوك الأخرى تحارب قاعدة الفائدة عن المبلغ المكشوف هذه الظاهرة تلقائيا. أما بالنسبة لنا إذا دخلنا في شراكه ورأى الشريك الا يتم البيع لظروف تتعلق بالسوق فيجب أن يقبل البنك ذلك وقد يكون الشريك أحيانا غير أمين في ذلك. وفي مثل هذه الحالة يكون ربحنا نظريات فقط لتأخير العملية. أما البنوك الأخرى فتكسب فائدة من تأخير العملية. أما نحن فإذا لم نقم باسترداد المبلغ فعلا وأعدنا استثماره أو المساهمة به مع شريك آخر فلا نربح. ولعلاج هذه الظاهرة نلجأ لاستخدام الشروط المنصوص عليها في العقد وإلى الإقناع.

ومثل هذه المشاكل يجب أن يدركها المسئولون في البنوك المركزية لأنها تنعكس على طريقة مراقبة البنوك الإسلامية. فنحن مثلا لا نستطيع إنهاء العمليات فجأة متى ما طلب

منا بنك السودان ذلك لأن الشريك يمكن أن يرفع علينا دعوى بالأضرار بسبب الإخلال بالعقد.

نقوم الآن بدارسة بواسطة الحاسب الإلكتروني وفي حوالي أربعمائة عملية أجريناها. والنتيجة المبدئية توضح أن زيادة زمن العملية تؤدي إلى تقليل الربح بنفس المعدل تقريباً.

ان تقييمنا العام لتجربة هذه الصيغة (الشراكة) قد أيد أهمية إجراء الدراسة الأولى وحسن اختيار العملاء ومتابعة أدائهم وإيجاد وسائل ضبط قوية لضبط العمليات.

أما تجربتنا مع العملاء كما لمسناها من خلال التقليد الحميد الذي ابتكرناه بدعوة العملاء لحلقات نقاش وسؤالهم عن رأيهم في تجربة التعامل مع البنك، فقد كانت كما يلي:-

١/ **عدم تفهم صيغ التعامل مع البنك**: وتكاد هذه المشكلة أن تكون قد انتهت الآن.

٢/ **صعوبات في طريقة التنفيذ:** كان العميل يبدأ بالسحب من أموال المشاركة وربما بأكثر من احتياجاته الفعلية للعملية، أما التوريد فلا يتم بنفس القدر، وقد توصلنا لطريقة الضبط في أصل العقد وفي طريقة سحب مساهمة البنك لتفادي وجود فائض لدى الشريك ولضمان وجود تدفق مستمر للتوريدات، فمثلا يجب أن يقدم الشريك مستندات الشراء أو الشحن قبل أن يتسلم مبالغ من البنك.

٣/ وجد العملاء ميزة كبيرة في هذه الصيغة التي ظهرت بصفة خاصة في العام الماضي عندما بدأ أثر برنامج التركيز الاقتصادي في خفض السيولة وركود الحركة التجارية يظهر.

وتتمثل هذه الميزة في مراعاة البنك لحالة الشريك فإذا لم يتم تصريف البضاعة لأسباب معقولة نترك البيع للوقت المناسب فلا يقع عليه ضغط لسداد مطالبات البنك ولا يتحمل تكلفة زائدة لهذا السبب ولدينا أقسام في كل فرع للمتابعة المستمرة للأسعار للتحقق من المعلومات التي يقدمها العميل. وأحيانا نأخذ المبادرة في توجيه العميل إلى الإسراع في البيع أو تأجيله. وهذا التعاون مفيد جدا للطرفين من ناحية تبادل المعلومات بين الطرفين.

المشاركة وتأثيرها على التنمية والتضخم:

ان أسلوب المشاركة يلقي على البنك عبئاً إداريا كبيرا جدا من حيث الدراسة ثم

المتابعة.. الخ، ولهذا السبب فإننا على اقتناع بأن البنوك الإسلامية أقرب إلى تنفيذ أهداف التنمية من البنوك الأخرى لأن الإدارة مشكلة رئيسية في الدول النامية وطريقة عمل البنك الإسلامي طريقة ديناميكية وتساعد العملاء كثيرا في الدراسة والإدارة، كما أن المرونة في هوامش الربحية (بدلا عن سعر الفائدة الواحد) ميزة كبرى لأن ذلك يمكن أن يستخدم– لمساعدة أنواع معينة من المشاريع بتخفيض نسبة ما يستحقه البنك من أرباح. كما أن البنك بصفته شريكا مباشرا يستطيع اختيار العمليات التي يقبل القيام بتمويلها وهذا يمكنه من وضع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية في الحسبان تحقيقا لسياسة الدولة في هذا المجال أي أن مجرد استيفاء العميل للشروط المالية المطلوبة للتمويل لا يكفي لأن نوافق على تمويل العملية. وأن طريقة عملنا تمكننا من التأكد من أن العميل يستخدم التسهيلات التي نقدمها بالفعل في الأغراض المحددة لها لأن الأموال التي تخرج من البنك لا تخرج الا مقابل سلعة أو خدمة فعلية ومثبته بالمستندات ولا تعطي مقدما. وهذه النقطة لها نتائج ضرورية على موضوع الحدود العليا Ceilings التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الإسلامية لأنه إذا توقف إصدار الرخص (رخص التصدير والاستيراد الصادرة من وزارة التجارة مثلا) اضطر البنك للتوقف عن التعامل في هذا المجال ولهذا يمكن أن تحكم الدولة حجم التمويل بالتحكم في إصدار الرخص. وهذا نستنتج منه الميزة الرابعة للبنوك الإسلامية وهي أن الطريقة التي تتعامل بها في مجال التمويل لا تؤدي إلى التضخم المالي.

تقييمنا لصيغة الشراكه أنها استوعبت كل أنواع التمويل الحديث قصير الآجل ولا شك في ذلك لأنه ثابت بالتجربة. وقد دخلنا في مئات العمليات بالشراكه في الصناعة والتجارة. ولم ندخل في مجال العقارات التزاما بسياسة بنك السودان. وقد دخلنا في عمليات زراعية قليلة كتجربة وثبت نجاحها. وهذه الصيغة قابلة أيضا للتمويل الطويل المدى والمتوسط المدى ولكن لم ندخل في هذا المجال حتى الآن ماعدا في عمليات تمويل الحرفيين لتمليك وسائل الإنتاج (وفترتها تمتد لثلاث سنوات) وقد بدأنا فيها قبل فترة قصيرة.

المشاركة المنتهية بالتمليك:

هذه الصيغة مستخدمة في بعض البنوك الإسلامية الأخرى وهي تطوير لصيغة المشاركة

الموجودة في الفقه. وتصلح للعمليات المتوسطة والطويلة المدى. يؤخذ من عائد العملية الصافي جزء يخصص لسداد أصل التمويل وجزء كربح للبنك وجزء كربح للعميل.

مثال: شخص اشترى ماكينة عائدها المقدر ٣٠ر٠٠٠ جنيه سنويا. يقسم العائد إلى ١٠ر٠٠٠ جنيه لسداد أصل التمويل و ١٠ر٠٠٠ جنيه ربح للبنك و ١٠ر٠٠٠ جنيه ربح للعميل. وعند اكتمال سداد أصل التمويل بعد ثلاث سنوات تؤول ملكية الماكينة للعميل. وهذه الصيغة سوف تستخدم مستقبلا لدينا في تمويل الحرفيين وغيرهم.

المضاربة (أو القراض): نوع من أنواع الشراكه وهو عقد بين الطرفين على أن يدفع أحدهما للآخر مالا معلوما ليتاجر به مقابل نصيب شائع في الربح ومن أمثلتها المشهورة مضاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بمال خديجة، وقد كانت هذه الصيغة معروفة في الجاهلية واقرها الإسلام. وتمتاز بأن راس المال كله من طرف واحد والعمل من الطرف الآخر ويسمى الأول رب المال والثاني المضارب. ويقسم الربح حسب النسب المحددة مسبقا. ويجب أن تكون نسبة اقتسام الربح معلومة سلفا وألا يكون الربح منسوبا إلى رأس المال.

أهم ميزة لهذا الأسلوب عن أسلوب الشراكه هي أن كل الخسارة المالية يتحملها رب المال الا إذا نتجت عن تعد أو تقصير من المضارب. ولهذا تعتبر هذه الصيغة كبيرة المخاطر ولم نستخدمها الا بحذر بغرض التجربة وذلك في عمليات يراقبها البنك بدقة مثل عمليات الصادر حيث تكون السلعة مخزنة لصالحنا وقد نجحت هذه التجارب.

المضاربة قد تكون مطلقة (بدون شروط) أو مقيدة بشرط أو أكثر ....ليست ودائع لأجل)، ويلتزم فيها المودع كتابة بتفويض البنك لاستثمار الوديعة عن طريقة المضاربة المطلقة. ولا يلتزم البنك بضمان هذه الودائع وهناك نص في استمارة فتح الحساب بهذا المعنى. وهذه الصيغة المطلقة تجعل للبنك الحق في تحديد مجالات وأسلوب الاستثمار، أما في التمويل فنستخدم الصيغة المقيدة. ونأخذ من المضارب ضمانا لحسن الإدارة أو قد نكتفي بوجود البضاعة تحت إشراف البنك أو بمخازنه ونستخدم أيضا ميكانيكية ضبط السحب والتوريد التي ذكرناها سابقاً.

البيع بالتقسيط:

حسب رأي جمهور العلماء يجوز في البيع بالتقسيط أن يكون السعر أعلى من السعر العادي، ولكن إذا لم يوف العميل بالأقساط لا يجوز زيادة السعر (فهو سعر واحد مقطوع) وإذا أعسر العميل (وان كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة) فيجب أن يعطى مهلة، ولدينا عمليات إعادة جدولة كثيرة لالتزامات العملاء الذين يعسرون أو تواجههم ظروف صعبة، وقد تفشت هذه الظاهرة في العام الماضي بسبب سياسة التركيز الاقتصادي في السودان.

لقد بدأ البنك باستعمال هذه الصيغة بشروط ميسرة للغاية لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل البكاسي وعربات التاكسي والمخارط والمناشير وماكينات الخياطة. وقد كان الحرفيون معتبرين طبقة لا يمكن تمويلها بواسطة البنوك Non- bankable ولكننا

وجدنا أنها فئة منضبطة. وقد وفرنا المواد الخام لاتحاد النجارين وماكينات خياطة لبعض الترزية، وهناك صيغة أخرى يمكن أن يتم بها تمويل الحرفيين وهي بيع المرابحة– سنذكرها أدناه – وسياستنا أن نتوسع في تمويل الحرفيين وصغار المستثمرين.

بيع المرابحة:

وهو أحد صيغ البيوع في الإسلام وهو بيع عادي لسلعة ما بمثل ثمنها الأول والذى اشتراها به البنك، مع زيادة ربح للبنك. وهذه الصيغة مجازة باتفاق الفقهاء. وأهم شروطها العلم بالثمن الأول (مثلا: في الاستيراد الثمن الموضح في الفاتورة المبدئية) والعلم بالربح وعدم وجود ربا في الثمن الأول ويلاحظ أن بعض الفواتير المبدئية يكون فيها تسهيلات بالفائدة ولكن طلبنا من بعض المصدرين أن يقدموا لنا فواتير مبدئية خالية من عنصر الفائدة ووافقوا على ذلك. وقد اتبعنا نفس الأسلوب في التعامل مع البنوك الخارجية في مجال المراسلات ووافقت عليه فإذا كشفت حساباتنا لديهم لم يأخذوا منا فائدة ونعاملهم نحن بالمثل.

يستخدم بيع المرابحة في بنك فيصل حاليا في تمويل عمليات التجارة الخارجية والداخلية ويمكن أن ينتهي البيع بتسليم المستندات الدالة على الشحن.

هناك كثيرون يخلطون بين بيع المرابحة والربا ولكن في بيع المرابحة يتم بيع سلعة

(أو خدمة) مقابل نقود وليست مجرد تبادل نقود بنقود والعملية هي مجرد عملية بيع وقد حدثت الشبهة لدى هؤلاء بسبب تحديد نسبة الربح. وهناك عنصر مخاطرة في هذا البيع لأن الصيغة الشرعية التي نستخدمها (حسب فتوى هيئة الرقابة الشرعية) لا تلزم العميل بشراء السلعة عند وصولها حتى إذا كانت مطابقة للشروط التي طلبها ولكن لم يحدث سوى مرة واحدة أن رفض عميل استلام السلعة بعد وصولها.

لا نحتاج في هذه الصيغة إلى ضمانات إذا كان تبادل السلعة يتم على الفور – ويجوز شرعاً أخذ ضمان في هذه الحالة – ولا يجوز لنا شرعا أن نأخذ مقدما Deposit من العميل. ونطلب من العميل أن يكتب لنا تعهدا بتخويل البنك حق تخليص السلعة من الجمارك وبيعها (إذا رفض استلامها)، وهذه نقطة يجب أن تكون واضحة أيضاً للمسئولين عن رقابة البنوك فيما يختص بالضمانات.

إذا كان سداد السلعة يتم بالأقساط فإننا نطلب رهنا عقاريا مقابل الأقساط أو يكون جزء من الضمان عقارا والجزء الآخر بضمان وجود البضاعة بمخازن البنك أو بضمان شخصي من طرف ثالث. والضمان الشخصي يستخدم في حالة الحرفيين. وأهم ضمان في الواقع في هذه الصيغة هو أننا نتعامل في بضائع قابلة للبيع إذا رفضها العميل أو لم يستطع بيعها (وهذا قد حدث بالفعل). ولهذا فإن الدراسة التسويقية للسلعة مهمة أيضاً في هذه الصيغة.

وهذه الصيغة مقبولة لدى العملاء لسهولتها ولأنها تترك للعميل حرية التصرف دون كبير تدخل من جانب البنك.

أما المخاطر الناتجة عن البيئة فهي:

١/ عدم تفهم العملاء للصيغ الشرعية: وهذه الظاهرة في تناقص واضح الآن.

٢/ ضعف مستويات الالتزام الأخلاقي لدى بعض العملاء.

٣/ صعوبة التوصل لمعدلات التعامل ونسب اقتسام الأرباح مقدما نظرا لعدم وجود سوابق نأخذ بها، فالعرف السائد في السودان مثلا في اقتسام أرباح المضاربة هو المناصفة ولكن هذا ربما يكون ممكنا إذا كان في إطار العائلة أو الأقرباء وقد بدأنا بنسب اعتبرها بعض العملاء عالية ولم يعتبرها البعض الآخر عالية. وفي حالات أخرى بدأنا بنسب منخفضة ولم نستطع التخلص منها، وهذه النسب تراجع – وقد روجعت فعلا – دائما

بهدف إعطاء العملاء النصيب الأفضل دائماً.

أما الضمانات لنجاح عمليات التمويل فهي:

١/ دراسة العملية فنيا واقتصادياً.

٢/ التحقق من مكانة العميل المالية وحسن تعامله.

٣/ الضمانات العينية أو الكفالات الشخصية من طرف ثالث للعميل.

٤/ الرقابة والمتابعة المستمرة، ولهذا فلدينا قسم للمراقبة في كل فرع وفي الرئاسة، وفي بعض المصانع لدينا ممثلون دائمون كما في حالة المعاصر. وقد لاحظنا أن المتابعة والمراقبة المستمرة تؤدي لزيادة الأرباح العائدة للبنك بصورة واضحة.

٥/ تصميم شروط العقد بحيث تعطي البنك الحقوق الضرورية المختلفة للتدخل قانونيا وإدارياً واقتصادياً في مسار العمليات إذا دعى الحال.

٦/ التحكم في الأموال الداخلة أو الخارجة من العملية عن طريق تحديد طريقة شروط السحب والتوريد بهدف استفادة البنك القصوى من أمواله.

٧/ التأمين العادي (لدى شركة التأمين الإسلامية التابعة للبنك).

وهناك أنواع أخرى من الضمانات تستخدمها البنوك الإسلامية الأخرى ولا نستخدمها حاليا هي:

١/ أخذ نسبة ربح على مخاطر عدم السداد كما في بنك ناصر الاجتماعي وهذا البنك يقدم قروضا شخصية للطلبة والموظفين ويهلك الدين في حالة وفاة المقترض. وهذه الصيغة ليس فيها محظور شرعي إذا طبقت بطريقة تكافلية وننظر في امكانية تطبيقها على الحرفيين.

٢/ احتياطي مقابلة الخسائر Equalization Fund ويستخدم لمقابلة الخسائر (وهو غير احتياطي إهلاك الديون).

التقييم العام للتجربة:

من بين أكثر من ٥٠٠ عملية تمت تصفيتها ولكن هناك عمليات انخفض فيها الربح كثيرا عن الربح المقدر وعمليات امتد فيها زمن العملية امتدادا كبيرا للغاية مما يجعل (الربح) المحقق فيها ضئيلا للغاية.

وقد وجدنا بالتجربة أن السبب الرئيسي لتفاوت الأرباح هو ضعف الإدارة من جانب العميل وتغيير السياسات المالية والنقدية للدولة فجأة. ومن مميزات البنك الإسلامي أنه يتفاعل مع الشريك عندما تحدث له مشقة – كما في حالة تغيير السياسات المالية أو تدهـــــــور حالة السوق – مما يضطرنا أحيانا لتخفيض نسبة مشاركتنا في الأرباح إلى حد اسمي أو التنازل عنها كلية. وهناك أمثلة كثيرة لدينا على هذا الإجراء.

وقد وجدنا أن معدل المخاطر يمكن التنبؤ به واحتوائه وهذا يدخله في دائرة المخاطر العملية ويخرج به عن دائرة الوهم والخطورة، وهذا يجب أن يهدئ مخاوف البعض تجاه البنوك الإسلامية. وقد وجدنا أن المشاكل ناتجة أساسا من البيئة التي نتعامل في إطارها، وليس من صيغة أو طريقة عمل البنوك الإسلامية.

أننا نحتاج إلى المزيد من الزمن والجهد لتطوير صيغ التعامل لمواجهة المخاطر المختلفة (مثل انفلات المدى الزمني للعمليات) وللدخول في التمويل المتوسط المدى ولبناء احتياطيات للطوارئ.

من ناحية الودائع لا يلتزم البنك بضمان الودائع الاستثمارية ويلتزم بضمان الودائع الجارية (وودائع الادخار بدون أرباح) فقط وهذا أيضا يجب أن يكون له نتائج ضرورية على موقف جهاز مراقبة البنوك من البنك الإسلامي وذلك في تحديد نسب السيولة ونسب الودائع إلى رأس المال ونسب الأصول إلى رأس المال وما إلى ذلك من النسب. ذلك لأن ودائع الاستثمار ذات طبيعة أقرب إلى رأس المال (من حيث عدم ضمان البنك الإسلامي أو البنك المركزي لها) ولذا نرى أن تضاف إلى رأس المال عند تحديد نسبة الودائع إلى رأس المال. ويجب الا تضاف ودائع الاستثمار إلى الودائع الجارية عند حساب نسبة السيولة.

أرباح البنك:

سياسة البنك هي عدم المساعدة على زيادة الأسعار لذا لا تمول عمليات وسيطة. كما يلتزم البنك بهوامش الأرباح القانونية للسلع المقررة من وزارة التجارة في جمهورية السودان الديمقراطية، ويقرر نسبة ما يأخذ من أرباح لنفسه كجزء من الأرباح القانونية المحددة.

يأخذ البنك هوامش أرباح مختلفة جدا حسب أنواع السلع والعملاء. فمثلا أخذنا من الحرفيين أرباحا بنسبة ١٠٪ ونملكهم السلع بالأقساط على فترة ثلاث سنوات. كما

أخذنا من الاتحادات التعاونية الإقليمية هوامش تتراوح بين ٣٪ – ٤٪. وبالنسبة للخيش والأدوية ولبن الأطفال نأخذ ٧,٥٪. بالنسبة للأرز والشاي نأخذ ٥٪ وبالنسبة لسلع السوق الموازية ١٣٪ إلى ١٥٪. في المشاركات يكون نصيب الإدارة ٢٠٪ إلى ٣٥٪ من الربح الصافي ويرتفـــــع إلى ٥٠٪ في المضاربات. وحسب تجربتنا يربح الشريك ضعفي أو ثلاثة أضعاف أرباح البنك بالنسبة إلى استثماره بافتراض أنه يلتزم بالأسعار القانونية. ونحن لا نستطيع مراقبة الشريك في حالة عدم التزامه بالأرباح القانونية.

السياسة العامة للبنك هي السعي باستمرار لتخفيض هوامش الأرباح التي يأخذها البنك وهذا ما حدث هذا العام عن طريق رفع النسبة المخصصة للإدارة، وعن طريق تخفيض نسبة أرباح المرابحة مرتين خلال عام واحد. وهدفنا هو أن تكون صيغ تعاملنا أسهل وأرخص من الصيغة التي تستخدمها البنوك الربوية.

النقاش:

د. برعي يوسف (مدير مصلحة البحوث) إن البنوك المركزية ليست لها سياسة أو تصور واضح لعلاقاتها مع البنوك الإسلامية، وقد وضعنا في اعتبارنا عند وضعنا لسياستنا تجاه بنك فيصل الإسلامي السوداني أن هذه تجربة جديدة يجب أن تتاح لها الفرصة. وهذا ما حدث بالنسبة للبنوك التجارية الربوية نفسها في البداية. ولم يكن للبنوك الربوية أساس نظري ولكن البنوك الإسلامية لديها نظرية كاملة لها أسسها وقواعدها. وقد أتيحت لي الفرصة أخيرا كعضو في لجنة خبراء البنوك الإسلامية لوضع أسس للعلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، وقد واجهتنا بعض المشاكل من جانب بعض الدول الإسلامية ومن جانب بعض البنوك المركزية.

أقول ان تجربة البنوك الإسلامية تجربة «خطيرة « لأن دنيا المال والأعمال في العالم كانت ومازالت محصورة في أيد معينة مثل اليهود الذين يعملون لضرب فكرة البنوك الإسلامية. وقد أدى ذلك إلى رد فعل هو الإصرار على فكرة البنوك الإسلامية. وعلى سبيل المثال ستتحول حوالي سبعة آلاف من البنوك وفروعها تحولا تاما إلى الجهاز الإسلامي خلال فترة وجيزة.

السيد/ معاوية عبد الوهاب (مدير مصلحة القروض): في الواقع لا أريد أن أناقش

ولكن اطلب أن يوزع علينا نص المحاضرة لأن هناك نقاط كثيرة جديدة فيها، وهناك تحديات كثيرة تتعلق بالبيئة وغيرها وهذا يحتاج إلى حلقة مصغرة لمناقشة المحاضرة. يهمنا أن يعمل البنك الإسلامي ولكن ليس على حساب أشخاص آخرين (مثل أصحاب الودائع الجارية). والاحظ أن البنك يمول العمليات الخالية من المخاطر ويترك العمليات الأخرى للبنوك التجارية.

المحاضر: بالنسبة للودائع فحسب علمي أن معظم البنوك الإسلامية الأخرى لديها ودائع استثمارية أكثر من الودائع الجارية، وظاهرة غلبة الودائع الجارية في بنك فيصل الإسلامي هي بسبب ضعف التراكم الرأسمالي في بلدنا وهي ظاهرة عامة لدى البنوك في السودان وليست قاصرة على بنك فيصل وحده ولهذا فليس لنا خيار في هذا. بالنسبة للسياسة الاستثمارية كان التحدي بالنسبة لنا في البداية أن نبرهن بسرعة على نجاح صيغة الاستثمار بالطريقة الإسلامية نفسها ولهذا كانت سياستنا المقصورة التركيز على التمويل قصير المدى وعلى المجالات الأقل مخاطرة – وفي هذا نوع من الحكمة نظرا لصغر رأس مال البنك ولأن تركيبة الودائع نفسها لا تسمح بالدخول في المشاركة الطويلة المدى. وقد دخلنا في مجال التجارة بكل أنواعها وتمويل رأس المال العامل للصناعة بكل أنواعه. وقد دخلنا مجال العقارات بالمشاركة في عمارتين فقط ولم تكن لدينا الرغبة للتوسع في هذا المجال ثم جاء التوجيه الرسمي من الدولة بعدم تمويل قطاع العقارات وبالنسبة للزراعة دخلنا في عدد قليل من المشاريع وهذا مجال كثير المخاطر ويعتبر البنك الزراعي هو الجهاز الأساسي المسئول عن التمويل الزراعي.

لقد قام بنك فيصل الإسلامي السوداني في أحضان بنك السودان الذي كان متعاطفا جدا مع الفكرة وهذه محمدة نسجلها حيث تفاوضنا عند إنشاء البنك مع عدد كبير من مسئولي البنك وممثلي النائب العام وكانت التجربة بالنسبة لنا جميعا مازالت في طور النظرية. وأننا واتحاد البنوك الإسلامية نطالب بأن تكون البنوك الإسلامية تحت رقابة ورعاية البنوك المركزية ولكن يجب أن نطالب بأن تتوفر لنا حماية البنك المركزي التي تتوفر للبنوك الربوية، وهدفنا هو أن تكون كل البنوك في السودان والعالم الإسلامي بنوكا إسلامية. ولا نقصد أن تكون رقابة البنك المركزي حسب شروط نمليها عليه نحن – وهذا يتفق مع قرارات مؤتمر وزراء الخارجية ومؤتمر محافظي البنوك الإسلامية. وما نسعى

إليه هو وضع الأطر المناسبة لتنظيم العلاقة، وهناك تفاعل مستمر بيننا وبين بنك السودان وما حدث من اختلاف أحيانا يكون نتيجة لعدم تفهم أوجه الاختلاف بيننا وبين البنوك الربوية فعلى سبيل المثال فإن أموال البنك المستثمرة في تمويل المشاريع بالمشاركة تكون في شكل بضائع وليس في شكل نقود، ولا يمكن أن تسمى عمليات التمويل التي ندخل فيها « تسهيلات ائتمانية » لأنها عبارة عن مشاركات. ونحن لا نرفض مبدأ وضع حدود عليا Ceilings للتمويل الذي يقدمه البنك ويمكن في البداية الاتفاق على حدود عامة مرنة على أن يتم تبادل الرأي حولها ونحن نرى أن طريقتنا في التمويل غير تضخمية Non-Inflationary بطبيعتها ولذا نرى أن يوضع ذلك في الاعتبار عند تقرير « حدود » لعمل البنك الإسلامي.

سؤال: إلى أي مدى يخطط بنك فيصل الإسلامي السوداني لاحتواء عملاء البنوك الربوية ؟

المحاضر: نحن نقدم صيغتنا للناس والناس هم الذين يحضرون إلينا. ونحن لا نشترط على العميل أن يلغي تعامله مع البنوك الأخرى. وقد يكون لشخص عمليات كبيرة مع بنوك أخرى ويدخل معنا في عملية صغيرة. وبعض هؤلاء حولوا معظم عملياتهم لنا تدريجيا. ونحن نأمل أن يؤدى نجاح الفكرة إلى جذب البنوك الأخرى وأجهزة الدولة المختلفة لاتباع هذا النموذج. ان مسألة التضخم ومسألة التنمية هي تحد لنا جميعا كسودانيين وكمثقفين ورأيي كاقتصادي أن صيغة البنوك الإسلامية أقرب إلى مكافحة التضخم وتحقيق التنمية وعليه أرى أن على الدولة وعلى كل الأطراف أن ترحب بهذه التجربة. حتى الدول الرأسمالية نفسها تحاول إيجاد أساليب جديدة كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية بتأثير « كينز » وفي الدول الاشتراكية نجد التسيير الذاتي في يوغسلافيا أراء « ليبرمان» في روسيا وغيرها. وما يواجه الدول الغربية الآن هو كساد تضخمي Stagflation وهو تضخم مع وجود عطالة. وقد وجدت في مقابلاتي مع الغربيين اهتماما بفهم هذه الصيغة كبديل لحل هذه المشاكل.

سؤال: دخول بنك فيصل فى شراء المحاصيل ساهم فى رفع الاسعار ما رأيكم ؟

المحاضر: إننا نقدم للشركاء مجرد توجيه ونصيحة، وأحيانا يكون المبادر هو الشريك بطلب الانسحاب من سوق شراء المحاصيل، وفى العام الماضي مثلا ارتفعت أسعار

السمسم في غرب السودان وهذا العام ارتفعت أسعار الذرة في القضارف ونحن لا نريد أن نساهم في عملية رفع الأسعار بطريقة مصطنعة ولذا نصحنا شركاءنا بعدم الشراء وكان ذلك بأسلوب التفاهم وليس الإلزام. وقد حدث أن كان للبعض ارتباطات لشراء محاصيل ولكنهم يستطيعون تنفيذ الالتزام بالشراء من نصيبهم من الشراكة. في العام الماضي واجهت مؤسسة الحبوب الزيتية مشكلة بعدم تسليم التجار المحصول للمؤسسة. وكنا قد وضعنا شرطا في عقود التمويل بأن على التاجر أن يسلم المحصول للمؤسسة إذا لم يتم بيعه قبل تاريخ معين (٣١ مارس) وهذا يساعد المؤسسة على عكس ما كان يؤدى إليه التمويل الذي تقدمه البنوك الأخرى. ونحن من جانبنا نحاول تجنب وجود شبهة احتكار أو تخزين في حالة السلع الغذائية.

فعلى سبيل المثال نطلب من الشريك أن يبدأ في بيع المحصول بمجرد استلام جزء منه. وبالنسبة للمعاصر تمول معظم عمليات المعاصر من عائد بيع الزيت مما يمنع صاحب المعصرة من تخزين الزيت، وهذا تطبيق لمبادئنا الإسلامية وليس رأيا شخصيا.

ولي رأى شخصي وهو أنه إذا كانت كل البنوك في السودان إسلامية لانتهت مشكلة رقابة الأسعار ومشاكل التهرب من الضرائب لأن البنوك الإسلامية تتحصل من خلال عملها على معلومات تفصيلية عن نشاط العملاء وأرباحهم ومن حق الدولة قانونا أن تطلب من البنك أن يقدم لها هذه المعلومات ولكن هذا الحق غير مستخدم حاليا مما يضيع على الدولة الكثير من الدخل.

سؤال: في حالة التمويل طويل الأجل تكون هناك حاجة إلى عمل تقييم للمشروع وقد تكون طريقة التقييم غير متفقة مع الإسلام إذا استخدم فيها «معدل الخصم" (Discount rate)

المحاضر: ليس لي رأي معين في هذا الموضوع لأنه تحد يواجهنا جميعا وقد طرحت هذه المشكلة في جدة في العام الماضي في ندوة عن مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية، وحتى الآن لا يوجد بديل ملائم لاستخدام سعر الخصم في تقييم المشاريع.

سؤال: في حالة البيع بالأقساط هناك زيادة في السعر فهل هذه الزيادة بسبب عامل الزمن أم ماذا ؟

المحاضر: في حالة الربا تكون الزيادة مربوطة بالزمن ومتناسبة معه، أما في حالة

البيع بالأقساط فالسعر محدد (مقطوع) والأجل محدد وإذا حل الأجل ولم يتم السداد لا يزيد السعر. كما أنه في البيع بالأقساط تكون المعاملة في سلعة ما وليست مجرد تعامل نقدي. والملاحظ بصفة عامة أن معظم السلع تزيد قيمتها مع الزمن في العادة بينما تتدهور قيمة النقود.

سؤال: هل يطلب من كل من الطرفين المساهمة في الاحتياطي في حال المشاركة ؟

المحاضر: في عمليات الاستيراد بالمشاركة يمكن أن يطلب احتياطي. أما في المرابحة فلا يمكن أخذ احتياطي لأننا لا نلزم العميل بالشراء.

سؤال: ذكرت وجود ممارسة في بنك ناصر الاجتماعي بشأن مخاطر عدم السداد أرجو المزيد من التوضيح ؟

المحاضر: تخصم نسبة من القرض الحسن (١٪ مثلا) وتوضع في صندوق خاص وإذا حدث أن توفى المقترض أو هاجر أو ما إلى ذلك ولم يسدد اعتبروا الدين هالكا وتم السداد من الصندوق، وهذا يعني أنه صندوق مخصص Provision.

سؤال: هل يمكن سداد هذه الديون من الزكاة ؟

المحاضر: أن أحد مصارف الزكاة هو سداد ديون الغارمين.

د. برعي: الواضح من تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني أن البنك الإسلامي يسد فراغا في الدول النامية لأنه يوجه المشورة لرجال الأعمال ويساعد على مكافحة الغلاء والحد من التضخم، ومن المهم بالنسبة لرقابة البنك المركزي أن نلاحظ أن البنك الإسلامي ليس بنكا تجاريا عاديا لأنه بنك متعدد الأغراض يدخل في عدة عمليات مثل عمليات المشاركة وعمليات تمويل الحرفيين. وفي المشاركة هناك التزام تعاقدي بين البنك والشريك ولذا فمن الصعب أن تفرض سياسة نقدية أو كمية من جانب بنك السودان إذا كان عدد البنوك الإسلامية كبيرا ولكن يمكن فرض هذه السياسة بواسطة وزارة التجارة عن طريق تحديد الرخص – وهذه هي المسائل التي نريد حسمها. كما أرى أن البنك الإسلامى يعمل بطريقة لا تساعد على التضخم لأنه لا يقدم التمويل الا مقابل خدمة إنتاجية أو سلعة، ولكن تلاحظ أنه حتى التمويل مقابل خدمة أو سلعة يمكن أن يكون تضخميا من ناحية نظرية. والتضخم قد يكون صحيا إذا كان مصحوبا بالتنمية. وأرجو أن يتيح لنا المحاضر فرصة للتوسع في النقاش في حلقة نقاش خاصة بذلك.

تعليق اللجنة:

المرحلة الثانية (١٩٨٣-١٩٨٦)

في سبتمبر ١٩٨٣م أعلنت الدولة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة في السودان وصدر قانون أصول الأحكام القضائية لعام ١٩٨٣م لرد الأحكام القضائية إلى الشريعة الإسلامية كأصل من أصول التشريع كما صدر قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣م وقانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٣م التي تضمنت المواد ١١٠ من قانون الإجراءات و٢٧٦ و٢٨١ من قانون المعاملات فيما يتعلق بتأصيل العمل المصرفي (انظر الجزء الثاني من المخطط والذي يتعلق بالقوانين).و الوثيقة رقم (٤) توضح المذكرة التي عملت حول أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م.

الوثيقة رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة حول قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م

الأصل في القانون موافقة الشريعة الاسلامية وتجنب مخالفتها

إن تطبيق الشريعة الإسلامية يقتضي وضع قواعد تحكم تفسير النصوص القانونية وتدل على وسائل الأحكام عند غياب النص بحيث تكون أحكام القضاء في مجموعها متسقة ومبادئ الشريعة الاسلامية وقواعدها الكلية.

وتحقيقا لهذه الغاية فقد نص القانون على قواعد تفسير النصوص التشريعية فجاءت المادة ٢ (ا) قاضية بان الأصل في القانون قصد موافقة الشريعة الإسلامية وتجنب مخالفتها فكل نص يوهم أن ثمة مخالفة لقواعد الشريعة يجب تفسيره بحيث يدفع هذا الوهم.. فالمشرع في دولة تطبق الشريعة الإسلامية لا يرمى بما يضعه من نصوص القانون إلى مخالفة أحكام هذه الشريعة.

وفي الشريعة الإسلامية واجبات نص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية وهناك محرمات نص صراحة عليها في هذين المصدرين وثمة مكروهات ومندوبات وردت بشأنها نصوص القرآن والسنة أيضا ... ومعرفة الواجبات والمحرمات والمندوب والمكروه مفسرة وفق قواعد أصول الفقه ومبينة في مدوناته المختلفة وتفترض المادة ٢ (ا) في القانون أن المشرع لا يقصد بأى نص مخالفة واجب قطعي أو إباحة محرم قطعي والواجب القطعي هو ما ورد بايجابه نص صريح في القرآن أو السنة والمحرم هو ما ورد بتحريمه نص في هذين المصدرين.

وبين هذين الطرفين للاحكام الشرعية توجد المندوبات والمكروهات وإذا كان المشرع يلتزم في نطاق الواجبات والمحرمات الا يعطل الأولي أو يبيح الثانية فانه يتوخى مراعاة توجيهات الشريعة في المندوب والمكروه والفرق بين الأمرين أن الواجب يجب فعله والمحرم

يجب الامتناع عنه بينما يحسن – فحسب – إتيان المندوب والامتناع عن المكروه.

وتمضى المادة ٢ (ب) لتقرر أن تفسير المجملات وهى العبارات التي تقتضي تدخل القاضي لتفسيرها وكذلك العبارات التقديرية التي تحتمل اكثر من تفسير، يتعين تفسيرها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وروحها العامة واحكام الشريعة هى الأحكام التفصيلية الواردة في المصدرين الأساسيين القرآن والسنة ومبادئ الشريعة هي تلك المبادئ العامة التي استخلصها الفقهاء من العصور الإسلامية المتعاقبة من استقراء النصوص وتفسيرها. أما روح الشريعة العامة فيلجأ إلى الاحتكام إليها عندما لا يكون ثمة نص تفصيلى مباشر أو مبدأ شرعي يستفاد به في تفسير النصوص.

وقد وضع الفقهاء على امتداد الزمن الذي عايش الفكر الإسلامي واقع الناس قواعد أصول الفقه الإسلامي وعنى الأصوليون ببحث دلالات الألفاظ ومفهوماتها واشاراتها ومقتضياته في علم الأصول. وحفلت مؤلفاته التي تجل عن العد بالدراسات المستفيضة في هذا المجال.. وهذه الدراسات تعالج النصوص من حيث هي ألفاظ عربية ذات دلالات معينة في اللغة، أو مصطلحات فقهية ذات معان معينة اتفق على استعمالها فيها والتعبير بها المشتغلون بالفقه الإسلامي. ولا تخرج نصوص القانون عن كونها ألفاظا أريدت بها دلالاتها اللغوية أو دلالة اصطلاحية معينة.. وفي هذه النصوص عام وخاص ومجمل ومفسر ومطلق ومقيد ومستثنى منه الخ .... ولذلك لا يستغني القاضي عن القواعد اللغوية والأصولية التى وضعها علماء الأصول ليستقيم نظام أحكامه القضائية مع أصول الفقه الإسلامي.. ولذلك نصت الفقرة (ج) مـــن المـــادة (٢) من القانون أن يكون تفسير المصطلحات والألفاظ الواردة في نصوص القانون في ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي.

وتعرضت المادة (٣) من القانون للقضاء في حالة عدم وجود النص الذي يحكم الواقعة على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر وهذا النص متسق أولا مع الاتجاه العام للمشرع النازع نحو تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقا كاملا في الحياة القانونية للامة ومتفق ثانيا مع القاعدة العامة.. المتفق عليها بين الفقهاء القدامى تعبيرات مختلفة المبنى وان اتحدت في المعنى وتعنى قاعدة أن الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة تعتبر في الجهاز العام في الدولة الإسلامية فهي أولا تقرر في المادة (٣) الفقرة (أ) قاعدة تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك ولا يجوز لها أن تخرج عليها أو تخالفها..

بل المفترض الا تخالفها النصوص القانونية الصادرة من المشرع نفسه وهذا ما قصده المشرع نفسه في الفقرة (أ) مـــــن المـــادة (٣).

وتمضى المادة (٣) في الفقرة (ب) وتنص على انه إذا لم يجد القاضي نصا في القرآن أو السنة يحكم الواقعة الخارجة من نصوص التشريع فإنها تلزمه بأن يجتهد رأيه.. والاجتهاد اصل إسلامي عظيم به كان نماء الفقه الإسلامي وتطوره وملاءمته للأوضاع المتباينة في الأزمنة والأمكنة المختلفة وتمشيه مع الحضارات التي عاصرت نموه واطراد تطبيق أحكامه في قارات الدنيا التي دخلها الإسلام في عصور ازدهاره وانتصاره.. والاجتهاد كذلك هو الواجب الشرعى الذي لا تبرأ ذمة القادر من المكلفين شرعا عليه الا باللجوء اليه وقد كان ترك الاجتهاد والركون إلى التقليد من أعظم أسباب جمود الفقه الاسلامى وتخلفه عن ركب الحياة ثم خروجه منها نهائيا وإحلال القوانين الأوربية محله في مختلف بلدان العالم ألاسلامي..

وتخلصا من آفات التقليد وعودا إلى نهج الاسلام الأصيل وامتثالا للأوامر الواردة في مصدريه الخالدين القرآن والسنة والتي تحث على البحث والنظر والتدبر وكلها وسائل للاجتهاد وطرق مؤدية حتما اليه.. فان القانون قد رأى أن تحاول نصوصه إحياء هذا الأصل الإسلامي بأن تتيح للقاضي كلما افتقد النص الذي يحكم الواقعة المعروضة أمامه أن يجتهد رأيه في الوصول إلى الحق ...

ولم يغفل القانون عن حقيقة أن الاجتهاد لا بد له من ضوابط حتى لا يضرب المجتهد على غير هدى أو ينقاد دونما قصد إلى ما قد تزينه له شهوة أو هوى.. ولذلك فقد وضعت الفقرة (ب) من المادة الثالثة عدداً من المبادئ التي تعتبر ضوابطاً للاجتهاد ومنارات للسائر في طريقة يهتدي بها في مسراه فيصل من خلالها إلي الحق أو يكون اقرب ما يكون إليه.. وقد كانت تلك القواعد وامثالها تراعى دائما في اجتهاد المجتهدين وتضبط العمل بها والأحكام إليها ومراعاتها في اجتهادات المجتهدين ومناظرات الفقهاء ومناقشات طلاب العلم مع العلماء ورد المجتهدين ولو بعدت أقطارهم بعضهم على أراء بعض وفي مكاتبات ومناقشات الأئمة أبو حنيفة وجعفر ومالك والليث والشافعي واحمد بل في مناقشات كل واحد من هؤلاء مع تلاميذه ورواد حلقة درسه خير دليل من التاريخ على كيفية العمل بهذه القواعد والمبادئ وامثالها مما يستند إليها الاجتهاد الفردي.. وليس مستبعدا أن يقع

القاضي في خطأ في اجتهاده ومع ذلك فان الاجتهاد يبقى افضل من التقليد لكل ما سبق أن بيناه من أسباب ولعله لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقـــد جاء رجلان يختصمان للرسول صلى الله عليه وسلم أقض يا عمرو بينهما: قال عمرو: يا رسول الله أقضى وأنت حاضر ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فان الحاكم إذا اجتهد فحكم فاصاب كان له أجران وإذا اجتهد فحكم فاخطأ كان له اجر، وقد اعتبر الفقهاء والأصوليون والمحدثون هذا الحديث من أصول أحاديث الأحكام ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي تحمل توجيها دائما إلى هذه الأمة أن تتيح لأولى الرأي والفقه فيها وسائل للاجتهاد والنظر.

أما القواعد التي وضعها المشرع ليهتدي بها القاضي في اجتهاده فكلها مأخوذة من الضوابط الشرعية المتفق عليها بين الفقهاء لاجتهاد المجتهد فتقضي الفقرة (ب) أولا بالتزام ما تقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة، وذلك أن إحكام الشريعة الإسلامية على نوعين نوع جزئي يحكم واقعة بعينها لا يتعداها إلى غيرها ونوع كلى يمكن أن تستخرج منه أحكام العديد من الوقائع الجزئية وقد ساق الفقهاء هذا النوع الأخير فيما يعرف بالقواعد الفقهية الكلية ولا يكاد يخلو مذهب من كتاب أو كتب تعالج موضوع هذه القواعد الكلية.. ففي المذهب الحنفي كتاب ابن بخيم المصري (ألاشباه والنظائر) وفي المذهب الحنبلي كتاب ابن رجب (القواعد) وفي المذهب الشافعي كتاب السيوطي (الأشباه والنظائر) وفي الفقه العام كتاب عز الدين عبد السلام (قواعد الأحكام) وتعتبر هذه القواعد ثروة فقهية مستقلة ومتكاملة ولا يجوز ونحن بسبيل إحياء مبدأ الاجتهاد أن نهملها أو نتجاوزها دون الاستفادة منها والعمل بها. وتعنى الفقرة (ب) ثانيا بالإشارة إلى القياس والقياس دليل من الأدلة المتفق عليها من جمهور فقهاء المسلمين ولعل أوضح تعريفاته انه إثبات حكم منصوص عليه بمسكوت عنه لاتحادهما في علة هذا الحكم.. وفي السنة كثير من الوقائع التي تدل على اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم للقياس وتعليمه أصحابه القياس وتدريبهم عليه وقد كان القياس إحدى الوسائل التي اعتمد عليها الفقهاء في إيجاد الأحكام بما جد في مختلف العصور من الوقائع التي لا حكم لها في القرآن والسنة.. ولذلك رأى القانون أن الإشارة الصريحة إليه ضرورية في لفت النظر إليه والتوجيه إلى العمل به..

أما الفقرة (ب) ثالثا فتشير إلى استكمال المصلحة المعتبرة شرعا أو المرسلة وقاعدة (وجوب جلب المصلحة ودرء المفسدة) من القواعد التي اجمع المسلمون عليها.. بل لقد رد العز بن عبد السلام الفقه الإسلامي كله إليها وفيها كتب كتابه العظيم (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) شرحا لها وتدليلا عليها وإثباتا لشواهدها في الكتاب والسنة وفقه الفقهاء..

وقد نص على أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر وبما لا تلغيه النصوص الشرعية الفرعية وذلك تحقيقا لاهداف ثلاثة أولها الا يفتح الباب أمام بناء الاحكام على مصلحة متوهمة لا تقرها الشريعة الإسلامية وثانيها أن ينظر إلى ما يعتبر مصلحة أو مالا يعتبر كذلك في ضوء متطلبات الحياة المعاصرة، وثالثها أن يمنع تعارض الحكم المبنى على المصلحة مع النص الشرعي الجزئي في حالة وجود هذا النص والمقصود هذا النص الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية..

وتعني الفقرة (ب) رابعا بالنص على ثلاث قواعد شرعية يمكن أن تعتبر كل منها قرينة قضائية لصالح المكلف.. فالقاعدة الأولى منها هي قاعدة استصحاب البراءة أو الأصل براءة الذمة.. وهذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء والأصوليين فلا يجوز إثبات شيء في ذمة شئ أو نسبة شئ إلى شخص الا بدليل بينما لا يحتاج النفي (أي عدم الفعل أو عدم الالتزام) إلى دليل إليه لانه الأصل المتفق عليه. والقاعدة الثانية هى قاعدة « الأصل في الأشياء والأعمال الإباحة » فكل ما لم يقم على حظره دليل من النصوص نصوص الشريعة أو نصوص القانون فهو مباح لا تثريب على فاعله ولا لوم عليه.. ولهذه القاعدة أصول من القرآن والسنة يستند إليها الفقهاء والأصوليون في إثبات القاعدة وفي تطبيقها في جزئيات الفتاوى والاحكام والقاعدة الثالثة هى يسر التكليف وهى القاعدة المقررة بقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والفقرتان.. خامسا وسادسا تقرران وجوب الاحتكام إلى العرف وهي القاعدة المقررة بقوله تعالي « خذ العفو وأمر بالعرف » وقد جعل العرف في هاتين الفقرتين على أنواع عرفاً قضائيا وقد اختص من هذا العرف القضائي المحلي إذ لا شك في أن هذا العرف وقد توفر له نوع من الاستقرار والانتشار المتمثل في أحكام القضاء أولى من العرف المطلق بالعمل به وبناء الأحكام عليه..

وعرفاً فقهيا ونعنى به ما توافق على القول باعتباره جمهور الفقهاء في فتاواهم الفرعية

وقواعدهم الفقهية.. وقد قدم العرف القضائي المحلي على العرف الفقهي مراعاة لما هو مقرر في أصول الفقه من أن العرف المكاني « المحلي » يعتبر في المكان كما يعتبر العرف الزمانى في الزمان.. وقيد العرف القضائي بموافقة الشريعة الإسلامية لسد ذريعة تطبيق عرف قضائي يتعارض وأحكامها أو نصوصها التي سبق بيان إنها تعتبر من الجهاز العام الذي يبطل الخروج عليه الأحكام والتصرفات.

وعن هذين النوعين تحدثت الفقرة خامسا:

وعرف عام هو ما عبرت عنه الفقرة ... ثالثا من المادة ٣ من القانون بمراعاة العرف والمنكر في المعاملات ورغم كون مراعاة العرف والمنكر في المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية فقد قيد النص عليها في القانون بما لا يخالف أحكام الشريعة أو مبادئ العدالة الفطرية لاحتمال نشوء عرف أو اعتبار فكر مخالف لها خلال السنين المتوالية التي انقطع فيها تطبيق مناهج الشريعة وتحكيم قيمتها في مختلف مناحي الحياة وجوانبها.

واخيرا فقد عنيت الفقرة سابعا من المادة (٣) من القانون بالنص على مراعاة معاني العدالة التي تقرها الشرائع الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذى ينقدح في الوجدان السليم.

ويتيح هذا النص للقضاء فرصة الإفادة من تجارب الأمم المتمدينة ومن فقه القانون المقارن بما يثرى الجهاز القانوني السوداني ويهيئ له فرصة الاتصال بالنظم القانونية المعاصرة اتصال الند والنظير لا اتصال التابع وفي كل ذلك أي في نص المادة.

وختاما نرى أن لهذا القانون طبيعة خاصة لما يحتويه من مبادئ فقهية وشرعية اختفى تطبيقها لعهد طويل من الزمن وقل في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي المعلنة في عام ١٩٧٦م ونتيجة للنجاح الذي حققه بنك فيصل الإسلامي تم تأسيس خمسة مصارف إسلامية خلال عامي١٩٨٣ و ١٩٨٤م وهى بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني وبنك التنمية التعاوني الإسلامي وبنك الغرب الإسلامي وبنك البركة السوداني , وقد اصدر السيد رئيس الجمهورية في النصف الثاني من عام ١٩٨٤م قراراً بتشكيل لجنة برئاسة السيد رئيس القضاء للنظر والبحث في وضع الجهاز المصرفي في ظل القوانين الإسلامية وقد قدمت للجنة عدة دراسات ومقترحات من الخبراء والمختصين والتي تراوحت في تناولها للموضوع بين التدرج والتطبيق الفوري للنظام المصرفي الإسلامي وخلصت اللجنة إلى قرارها

النهائي بتطبيق ألا سلمة الفورية. وفي ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م أصدر بنك السودان منشوراً إلى كل البنوك العاملة في الدولة يوجهها بالتحول الفوري للنظام المصرفي الإسلامي وقد اشتمل التعميم على الموجهات التالية :-

(١) التحول الفوري للتعامل بالصيغ الإسلامية.

(٢) إيقاف التعامل بنظام الفوائد ابتداء من تاريخ إصداره.

(٣) التحويل الفوري للتسهيلات الائتمانية_المنوحة على نظام الفوائد إلى الصيغ الإسلامية المناسبة بعد الاتفاق مع أصحابها أو تصفيتها.

(٤) بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية يستمر العمل بالجهاز التقليدي الربوى إلى حين إيجاد صيغة جديدة للتعامل مع المراسلين وذلك تطبيقاً لمبدأ الضرورات تبيح المحظورات. (تعميم بنك السودان بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠(وثيقة رقم (٤))

لقد صدرت عدة دراسات ومذكرات تعكس التطورات التى تمت منذ اعلان الشريعة الاسلامية في سبتمبر ١٩٨٣م وحتى اصدار تعميم في ديسمبر ١٩٨٤م وأهمها :

(أ) مذكرة عن تحول الجهاز المصرفي للعمل وفق النهج الاسلامي (وثيقة رقم (٥))

(ب) الكلمة التى قدمها السيد عبد الرحيم حمدى نائب المدير العام لبنك البركة السودانى في مجلس الشعب القومى اثناء تداوله لموضوع اسلام البنوك مساء الاثنين ٢٤ ربيع الاول ١٤٠٥هـ الموافق ١٢/١٧/ ١٩٨٤م والتى أوضح فيها ان قرار اسلام البنوك لم يات نتيجة لغلبة البنوك الاسلامية اقتصادياً (من ناحية الحجم) وانما جاء بقرار سياسى تم التمهيد له منذ فترة حتى اصبح مفروضاً بعد تحويل الجهاز القانونى والسياسى للدولة الى الجهاز الاسلامى كما اشتملت الورقة على مزايا الجهاز الاسلامى والمشاكل التى تثيرها عملية التحول ودور البنوك في عملية التحول باعتبارها الوسيط المالى الذى تتجمع فيه كل موارد المجتمع ليتم توظيفها في الانشطة الاقتصادية المختلفة وفقاً لمتطلبات الشريعة الاسلامية.(الوثيقة رقــم ٦).

الوثيقة رقم (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ **النمرة: ب س / ر ع م/١١**

الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ **مكرر: ب س / قروض/٢٦**

السيد/ مدير عام _____

تحية طيبه

الموضوع: التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلاميـــــة

بالإشارة إلى الاجتماعات السابقة مع مدراء البنوك التجارية للتفاكر حول أنجع السبل لتطبيق الصيغ الإسلامية في المعاملات المصرفية وتعزيزاً للتوجيهات الصادرة خلال الاجتماعين اللذين تم عقدهما في ٢١ رمضان ١٤٠٤هـ الموافق ٢١ يونيو ١٩٨٤ و ٢٦ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠ أكتوبر ١٩٨٤ م بإيقاف التعامل بنظام الفوائد الربوية فقد تقرر إجراء الآتي:-

أولاً: في مجال الودائع:

١/ عدم قبول أي ودائع لأجل وودائع ادخار بأسعار فائدة ابتداءً من تاريخ صدور هذا المنشور.

٢/ الاتفاق مع أصحاب ودائع الادخار والودائع لأجل القائمة عند صدور هذا المنشور لتحويلها إلى ودائع استثمارية أو أي ودائع أخرى وفق الصيغ الإسلامية المتعارف عليها.

ثانياً: في مجال المديونيات:

١/ بالنسبة لكل التسهيلات الائتمانية القائمة في ١٢ جمادى الأول ١٤٠٤هـ الموافق ١٤ فبراير ١٩٨٤ تتم معالجتها وفقاً للقرار الذي أصدرته « اللجنة المكلفة من قبل السيد/ رئيس الجمهورية للبحث في وضع الجهاز المصرفي في ظل القوانين الإسلامية » وذلك على النحو التالي:-

أ/ تقوم البنوك بحصر تلك التسهيلات الائتمانية – بما فيها الفوائد – التي تم منحها حتى ذلك التاريخ، ثم يتم تحويلها بالاتفاق مع العملاء إلى إحدى الصيغ الإسلامية المتعارف عليها أو تصفيتها وديا. وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية مع العملاء تقوم إدارة البنك المعني بإحالتها إلى نيابة محاكم العدالة الناجزة وذلك لتحويلها للمحكمة الخاصة التي ستنشأ لهذا الغرض.

ب/ ترفع مديونيات المؤسسات العامة المتعثرة لبنك السودان للبت فيها بالتشاور مع جهات الاختصاص المعنية.

٢/ بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي منحت بعد ١٢ جمادى الأول ١٤٠٤ هـ الموافق ١٤ فبراير١٩٨٤م والتي ما تزال قائمة حتى صدور هذا المنشور، فيعمل البنك بالاتفاق مع العميل لتحويلها إلى صيغة إسلامية أو تصفيتها – وفي حالة عدم الوصول لاتفاق مع العميل حول التصفية تحال لبنك السودان متضمنة توصية البنك المعني.

ثالثاً: في مجال المعاملات الخارجية للبنوك:

أن يستمر العمل الحالي على الجهاز التقليدي بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية وذلك إلى حين الوصول إلى بدائل وصيغ جديدة على أساس الضرورة وعلى أن تقدر الضرورة بقدرها.

رابعاً: في مجال التعريفة المصرفية:

يتبع ما تقدم إلغاء العمل بمنشور بنك السودان رقم ب س / سرى/ محافظ/٦٥ – ٩(ب) الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٨٣م بشأن أسعار الفائدة على الحسابات المدينة والدائنة على أن تقوم البنوك بتحصيل العمولة على كافة الخدمات الأخرى التي تؤديها لعملائها وفق التعريفة المصرفية وإلى حين إخطار آخر[1].

ع/ بنك السودان

دياب عبد العزيز **معاوية عبد الوهاب**

(١) هذه الصيغة: السيد/ مدير عام..... تعنى أن هذا المنشور قد عمم على كل البنوك مخاطباً لقممها الإدارية مباشرة (اى السيد/ المدير العام نفسه وفقاً لما ذكر. والمنشور فيه عنصر التوجيه الصارم والترهيب القضائى. التوجيه الصادر من البنك المركزى مخاطباً الجهاز التنفيذى لأى بنك. والترهيب بإحالة ما لم تتم تسويته صلحاً فى المديونيات إلى نيابة محاكم العدالة الناجزة وذلك لتحويلها لمحكمة خاصة أنشئت لهذا الخصوص. الجدير بالذكر أن الحياة العامة فى السودان بعد التشريعات الإسلامية قد انتظمتها محاكم عدالة ناجزة فى كل مجالات القانون: جنائى ومدنى ومصرفى كما هو مذكور فى هذا المنشور.

الوثيقة رقم (٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: تحويل الجهاز المصرفى للعمل وفق النهج الإسلامي

ظل الاقتصاد العالمي يشهد تطورات وتقلبات في الحقب الأخيرة أدت إلى إفراز الكثير من النتائج التي أدت إلى تأثيرات مباشرة سلباً وإيجاباً على اقتصاديات دول العالم الثالث على اختلاف فصائلها. وفي ضوء هذا فقد تنبهت الدول الإسلامية إلى ضرورة إيجاد الوسائل التي تكفل لها الاستفادة من مواردها على النهج الشرعي نأيا بها عن التقلبات الاقتصادية التي تعتمد على استغلال الدول الكبرى في ظل الجهاز الربوي – وهذا أدى إلى قيام العديد من المصارف اللاربوية في كثير من الدول الإسلامية كالباكستان، إيران، مصر، ماليزيا، دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين وغيرها – هذا بجانب الشركات والمؤسسات المالية الأخرى والمتفرعة من هذه المصارف أحياناً التي تعمل أيضاً على الأسس الإسلامية الشرعية.

وفي السودان بدأت هذه التجربة في عام ١٩٧٨ عندما تم إنشاء أول بنك يعمل على النهج الإسلامي ثم تلي ذلك قيام العديد من المصارف الإسلامية حتى سبتمبر ١٩٨٣ عندما صدرت القوانين الإسلامية التي تنظم التوجه الإسلامي الشامل الذي أقرته الدولة لتشمل كل ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن بين تلك القوانين قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ الذي يتضمن المادة ١١٠ التي تنص على أن لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال. والنص بهذه الصورة يجعل من غير الممكن للبنوك التجارية أن تطالب الحكم لها بالفائدة. مما سيكون له اثر كبير على القطاع التقليدي للبنوك التجارية والذي يقوم على أساس ربوي، أي التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.

وتفادياً لكل ذلك قام بنك السودان في ديسمبر ١٩٨٣ بتوجيه خطاب للسيد/ النائب العام يتضمن وجهة نظر البنك حول الآثار المترتبة على تطبيق المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدينة لعام ١٩٨٣ على الجهاز المصرفي المتمثلة في أن التطبيق الفوري للمادة ١١٠ قد يؤدي إلى آثار غير حميدة على الجهاز المصرفي بصفة خاصة والاقتصاد الوطني

بصفة عامة وذلك للاعتبارات التالية :-

كان القطاع المصرفي التقليدي يمثل النشاط الأكبر للعمل المصرفي ويؤمن على ذلك واقع عملياته حيث بلغت ودائع البنوك الوطنية الأربعة فقط بنهاية سبتمبر ١٩٨٣ حوالي ٦٣٪ من إجمالي ودائع البنوك كما بلغت تسهيلاتها ٧٢٪ من إجمالي التسهيلات. كما ان أسعار الفائدة تمثل حوالي ٧٨٪ من إيراداتها.

تؤكد المؤشرات أعلاه والتي تشمل بنوك القطاع العام فقط نتاج الاعتماد التاريخي للجهاز المصرفي على التعامل على أساس سعر الفائدة وأن التطبيق الفوري للمادة الجديدة سيخلق أعباءً كبيرة على بنوك القطاع العام والتي تملكها الدولة لأنها الوحيدة التي تحملت منذ البداية أعباء التنمية وتمويل التجارة الخارجية.

لم يتسلم بنك السودان أي توجيه من ديوان النائب العام حول ما ورد في الخطاب المشار إليه أعلاه. ولعل هدف البنك كان على الأقل أن لا ينطبق القانون على المعاملات السابقة حتى لا نواجه بانهيار في قطاع كان يعمل منذ تأسيسه بالجهاز التقليدي.

ولكن قبل أن تحل هذه المشكلة صدر قانون المعاملات المدنية في فبراير ١٩٨٤ ويتضمن القانون المادة ٢٨١ التي تنص على انه إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق القرض ألغي الشرط وصح العقد. وهذا يعني أن كل قرض بفائدة يصبح الشرط فيه تبع الفائدة باطلاً ويصبح باقي العقد صحيحاً، وقام بنك السودان في ١٩٨٤/٣/١٢ بتوجيه خطاباً آخر للسيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية حول هذا الموضوع وأوضح فيه أن التعامل مع السياسات المالية يحتاج إلى حذر وتقييم النتائج على أسس واضحة. فليس لدى الدولة الإمكانيات التي تغطي التزامات البنوك الحكومية التي قد تصل إلى بليون جنيه. وتفادياً لأي هزات قد تحدث رؤى أنه من المناسب أن يتم اسلام البنوك بالتدرج على مراحل وعلى غرار التجربة الباكستانية التي بدأت بأسلمة البنوك المتخصصة وفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية.

تسلم بنك السودان في ٧ مايو ١٩٨٤ ردا على خطابه الصادر في ديسمبر ١٩٨٣، الا أن هذا الرد كان معمماً ولم يكن كافياً بالصورة المطلوبة وبالتالي لم يتضمن ما يساعدنا على معالجة الآثار التي قد تترتب على صدور المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣. أما بالنسبة للسيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية فلم نتلق منه أي رد على

خطابنا له المذكور آنفاً. وتلي ذلك أن قام السيد/ نائب محافظ بنك السودان بتقديم شرح واف للمسئولين بالإدارة القانونية برئاسة الجمهورية حول الآثار المترتبة على تطبيق المواد المذكورة أعلاه على الجهاز المصرفي وتصوره للكيفية التي يمكن بها معالجة موضوع الفوائد المتعلقة بالمعاملات الداخلية والخارجية.

كتب السيد/ محافظ بنك السودان مذكرة في منتصف مايو ١٩٨٤ للسيد/ رئيس الجمهورية موضحاً الآثار المترتبة على تطبيق المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية على الجهاز المصرفي. وبعد عرض شامل للمشكلة وأبعادها اقترحت المذكرة بديلين لاتخاذ القرار المناسب وفق التصور التالي:-

أولاً: مبدأ التدرج:

ومبدأ التدرج يعني الآتي:-

أ- تمنح البنوك التقليدية فترة سماح لمدة ثلاث سنوات لتتمكن خلالها من معالجة سلبيات الجهاز القديم أو التي قد تنشأ نتيجة للتحول إلى الجهاز الإسلامي.

ب- في فترة السماح تخلق لتلك البنوك الحماية القانونية من آثار المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية والمادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية.

ج- في فترة السماح تنشأ محاكم خاصة للبت السريع في القضايا المعروضة أو التي قد تعرض من البنوك التجارية لسرعة الحسم ولتمكن تلك البنوك من استرداد ما يمكن من قروضها ومع اعتبار الفوائد المطلوبة إضافة للأصل أي دون أي اثر رجعي للقانون.

د- تبدأ البنوك التقليدية في فتح نوافذ للعمل بالأسلوب الإسلامي وتضع خطة لتصفية جميع العمليات القديمة والتدرج في التحول لتوسيع تلك النوافذ لتعمل وفق الشريعة الإسلامية في نهاية فترة السماح.

هـ-يطبق نفس الأسلوب على البنوك الأجنبية والبنوك الخاصة التقليدية كما اوضحنا أعلاه.

ثانياً: الأسلوب الفوري:

واضح أن البنوك التقليدية الحكومية استخدمت كل رؤوس أموالها ومعظم الودائع المقدمة من الجمهور بمختلف أنواعها في التمويل وهي تختلف اختلافاً جذرياً من البنوك

الإسلامية التي تتعامل في حدود مواردها بالمشاركة بالربح والخسارة مع العملاء. ولكي تضع الحكومة البنوك التقليدية موضع البنوك الإسلامية لابد أن توفر لها سيولة في الموارد بما يعادل المستغل من رؤوس أموالها والاحتياطي وأن تحول هذه الودائع بجميع أنواعها إلى ودائع استثمارات إسلامية تشارك في الربح والخسارة ويلغي سعر الفائدة تماماً.

وبما أن إمكانات الدولة المالية لا تتحمل تكلفة تصفية المعاملات الربوية لدى البنوك التجارية الحكومية الناتجة من معاملاتها السابقة فيمكن معالجة الموضوع على النحو التالي:-

١- أن يوفر بنك السودان لهذه البنوك السيولة المطلوبة وبالقدر المطلوب حسب احتياج التعامل اليومي وفي حدود لا تتعدى مجموع المستغل من مواردها.

٢- يفتح حساب خاص لدى بنك السودان تخصم عليه المبالغ التي يقدمها البنك للبنوك التجارية لأغراض توفير السيولة المطلوبة.

٣- تصدر البنوك سندات دين أو تصدر الحكومة أذونات خزانة غير قابلة للتحويل في حدود ما يتم سحبه في هذا الغرض.

٤- تستمر البنوك في تصفية أرصدة المعاملات التقليدية بالطرق التي تقلل الخسارة مستفيدة بما توفره لها الدولة من مساندة قانونية لتحقيق أغراض التحصيل السريع.

٥- يسوي الرصيد الخاص تباعاً لما يتوفر لدى البنوك من سيولة في حساباتها لدى بنك السودان على مدى فترة زمنية معقولة وتسوى أي فروقات تنجم من هذه العملية من أرباح هذه البنوك بالقدر المناسب وعلى مدى فترة زمنية معقولة وتلغى الضمانات أي سندات الدين أو سندات الخزانة تبعاً لحركة السداد.

٦- يطلب من البنوك وقف أي تعامل تقليدي فوراً وذلك لتصفية الأعمال المتوقفة تماماً والمتعثرة إضافة لإيجاد صيغة مناسبة لتمويل المعاملات المستمرة والمعاملات الجديدة للأسلوب الإسلامي بأن تحول الودائع إلى ودائع إسلامية.

يتضح من هذا البديل أنه يتمثل في إعادة تمويل البنوك الحكومية حتى تتمكن من التحول المنشود دون أي عقبات الا أن لهذا البديل آثار تضخمية بقدر السيولة التي ستوفر وستزيد من حجم عرض النقود كإضافة لاستدانة الحكومة الأمر الذي قد يضيف أبعاداً جديدة في تعاملنا مع المؤسسات الدولية. ورغم ذلك فإن بنك السودان لم يتلق ما يشير إلى

أن السلطات العليا في البلاد قد أبدت موافقة على أي من البديلين المشار إليهما أعلاه.

وكنتيجة طبيعية لتطبيق المادتين ١١٠ و ٢٨١ على الجهاز المصرفي كان أن قام عدد من عملاء البنوك التجارية التقليدية برفع دعاوى أمام المحاكم يطالبون باسترداد ما تم دفعه من أسعار الفائدة بأثر رجعي كما كان هنالك تهديد ماثل أمام إدارات البنوك بمحاكمتهم أمام محاكم الطوارئ بتهمة التعامل بالربا.

وفي ضوء تلك الظروف قام السيد/ رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة برئاسة السيد/ رئيس القضاء للبحث في وضع الجهاز المصرفي في ظل القوانين الإسلامية وقد منحت تلك اللجنة السلطات اللازمة للبت السريع في كل الأمور المتعلقة بتحول الجهاز المصرفي للعمل وفق النهج الإسلامي. وكان قرار اللجنة الذي اتخذته خلال الأسبوع الثاني من ديسمبر ١٩٨٤ هو أن يصدر بنك السودان توجيهاته لكل البنوك بالتحول الفوري للعمل وفق النهج الإسلامي على أن تعالج مديونيات البنوك وفق الأسس التالية :-

أولاً : بالنسبة لكل التسهيلات الائتمانية القائمة في ١٢جمادي الأول ١٤٠٤هـ الموافق ١٤ فبراير ١٩٨٤ تتم معالجتها على النحو التالي :-

أ- تقوم البنوك بحصر تلك التسهيلات الائتمانية بما فيها الفوائد التي منحتها حتى ذلك التاريخ، ثم يتم تحويلها بالاتفاق مع العملاء إلى إحدى الصيغ الإسلامية المتعارف عليها أو تصفيتها ودياً – وفي حالة تعثر الوصول إلى تسوية مع العملاء، تقوم إدارة البنك المعني بإحالتها إلي نيابة محاكم العدالة الناجزة وذلك لتحويلها للمحكمة الخاصة التي ستنشأ لهذا الغرض.

ب- رفع مديونيات المؤسسات العامة المتعثرة لبنك السودان للبت فيها بالتشاور مع جهات الاختصاص المعنية.

ثانياً : بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي منحت بعد ١٢ جمادى الأولى ١٤٠٤هـ الموافق ١٤ فبراير ١٩٨٤ والتي ما تزال قائمة حتى صدور منشور بنك السودان فيعمل البنك بالاتفاق مع العميل لتحويلها إلى صيغة إسلامية أو تصفيتها – وفي حالة عدم الوصول لاتفاق مع العميل حول التصفية تحال لبنك السودان متضمنة توصية البنك المعني.

ونتيجة لذلك قام بنك السودان بإصدار منشوره بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ متضمناً توجيهاته للبنوك التجارية بالتحول الفوري للتعامل وفق الصيغ

الإسلامية وتشمل تلك التوجيهات الأسس المشار إليها أعلاه، والتي تنظم العمل المصرفي في مجال المديونيات القائمة آنذاك.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك البركة السوداني

حول إسلام الجهاز المصرفي في الســـودان

نص الكلمة التي ألقاها:

السيد/ عبد الرحيم حمدي

نائب المدير العام لبنك البركة السوداني

في مجلس الشعب القومي

حول إسلام النظام المصرفي في السودان

(أثناء تداوله في لجنة في موضوع اسلام

البنوك مساء الاثنين ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٥هـ

١٩٨٤/١٢/١٧م)

الخرطوم في: ٢٦ ربيع الأول ١٤٠٥هـ ١٩ ديسمبر ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

حول إسلام الجهاز المصرفي في الســـــودان

مقدمـــة:

يتكون الجهاز المصرفي في السودان الان من ٢٤ بنكاً عاملاً (وهناك ٣ بنوك تحت التأسيس) إلى جانب البنك المركزي بالطبع الذي يشرف بنفس القدر على هذه البنوك.

وتوزيعها كما يلي:-

٥ بنوك متخصصة برأسمال حكومي (الزراعي، الصناعي، العقاري والاستيراد والتعاوني – والأخير سمح له بإدخال رأسمال خاص ولكن لم يفعل بعد).

٤ بنوك قطاع عام (الخرطوم، النيلين، الوحدة والتجاري).

٩ بنوك قطاع خاص برأسمال مشترك (سوداني / أجنبي) منها ٥ بنوك إسلامية و ٤ تشترك فيها رؤوس أموال فرنسية وكورية وأردنية ومصرية.

٦ فروع لبنوك أجنبية عربية وغربية وباكستانية.

وبين البنوك التي ستنشأ بنك حكومي مشترك (وادي النيل) واثنان شركات قطاع خاص برؤوس أموال مشتركة (بنك الشمال الإسلامي.. وربما بنك المغترب).

فالبنوك الإسلامية التي ينصرف إليها الذهن عندما تستعمل هذه الصفة هي خمسة بنوك فقط باعتبارها شركات خاصة أو عامة ليس لدى الدولة عليها سيطرة مباشرة غير سيطرة البنك المركزي وهي سيطرة قوية وشاملة جداً.

أربعة من هذه البنوك يقل عمرها عن ١٨ شهراً واثنان منهما لم يكملا العام الأول ونصيب هذه البنوك الأربعة من السوق المصرفي حسب الإحصاءات الأخيرة المتوفرة من البنك المركزي عن شهر سبتمبر ١٩٨٤ والمعلومات الشخصية التي أدلى بها المسئولون في هذه البنوك اليوم:

بالنسبة لحجم الودائع ٣ر١٩٪.

بالنسبة لحجم التمويل ٣ر١٢٪

بالنسبة لرأس المال حوالي ٥٤٪ (والسبب في كبر نسبة رأسمال البنوك الإسلامية قرار البنك المركزي الذي فرض عليها أن تبدأ برؤوس أموال كبيرة تبلغ أربعة أمثال ما بدأت به فروع البنوك الأجنبية في منتصف السبعينات (٢٠ مليون دولار إلى ٥ مليون دولار) تم بعد ذلك نمو هذه البنوك الإسلامية السريع.

ملاحظة هامـــة:ـ

كل البنوك الإسلامية يقل حجم التمويلات المسموح لها بها عن رؤوس أموالها ورغم هذا تتحمل جزءاً أكبر من الودائع !!).

إذن فالحقيقة الأولى هي أن البنوك الإسلامية أو لنتحرى الدقة البنوك التي بدأت إسلامية تشكل من ناحية الحجم المالي أو السيطرة على السوق (Market Share) جزءاً ضئيلاً لا يتعدى في مجموعـــه ١٢٪.

فالتحول إلى نظام إسلامي في المصارف لم يجيء لغلبة البنوك الإسلامية اقتصادياً (من ناحية الحجم) ولكنه جاء بقرار سياسي تم التمهيد له منذ مدة طويلة واصبح أمرا مفروضاً بعد تحويل الجهاز القانوني والسياسي للدولة إلى نظام إسلامي. ولكن وجود البنوك الإسلامية ونجاحها لابد أنه ساعد المسئولين على إتخاذ هذا القرار الهام.

بهذا يتعين بعد وضعنا الأمور في حجمها المناسب أن نتناول مشاكل التحول في إطارها الصحيح وهو دور الجهاز المصرفي في السودان بعد أن تحول رسمياً الآن إلى جهاز يعمل وفق الصيغ الإسلامية. لم يعد هناك نظام إسلامي وغير إسلامي. والقضايا التي تواجه كل البنوك الآن بمختلف أقسامها هي قضايا مشتركة خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، والتنمية المحلية فمن الان وصاعداً عندما نتحدث عن الجهاز المصرفي في السودان فيفترض أننا نتحدث عن نظام مصرفي ملتزم بالعمل الإسلامي وساع بطريقة جدية في هذا السبيل.

وأود أن أتناول الموضوع من زاويتين:-

أولاً: ما هي المزايا التي تحصل عليها البلاد من اسلام الجهاز المصرفي ؟.

ثانياً: ما هي المشاكل التي يثيرها هذا التحول وهل ستؤثر سلباً أو إيجاباً على النشاط الاقتصادي المحلي والدعم العالمي ؟

كما سأفرد جزءا خاصا للحديث عن دور الجهاز المصرفي السوداني في عملية التنمية... لان الحديث كثر هذه الأيام حول هذا الموضوع:

ما هي المزايا التي تحصل عليها البلاد من اسلام الجهاز المصرفي ؟

أولا: الجهاز المصرفي الإسلامي هي الوسيلة لتنفيذ وتطبيق التوجه الإسلامي.

ثانيا: الجهاز المصرفي الإسلامي هو الأقدر على تنفيذ سياسات الدولة الموجهة_للاقتصاد للحصول على النتائج المطلوبة من هذا التوجه.

ثالثاً: التحول الإسلامي في الجهاز المصرفي يتيح لنا فرصاً احسن للتمويل الخارجي من البنوك الإسلامية.

ولنفصل ذلك قليلاً:

١- البنوك الإسلامية أداة التحول الإسلامي:

إن التوجه الإسلامي للدول يعني تحول اقتصاد البلاد إلى اقتصاد يعمل على الأسس الإسلامية. والبنوك هي أحد وسائل التطبيق الاقتصادي.. فهذا يعني أنه بعد اختيار التوجه الإسلامي وتطبيقه عملياً بإعلان الشريعة والقوانين الإسلامية فإنه اصبح مفروغاً منه أن يتحول الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي. ولا يعقل أن يحدث غير هذا فعندما تتحول الدولة إلى دولة اشتراكية فمن الطبيعي والمنطقي أن تتحول أدوات التطبيق لتعمل على النهج الاشتراكي فهذه قضية فلسفية مفروغ منها.

والاقتصاد الإسلامي يقوم أساساً على مبدأ استخلاف البشر في الأموال والحرية المحدودة بقيد وهذا الاستخلاف ووسيلة التنفيذ في هذا الاقتصاد هي العمل.. وغايته الاجتماعية هو تعميم التكافل الاجتماعي.

والبنوك هي النقطة التي تلتقي عندها موارد المجتمع لتنطلق منها أيضاً في مصارف النشاط الاقتصادي فهي احسن نقطة تطبق فيها توجيهات تحديد النشاط في حدود الحلال والحرام وهي الميكانزم التي يطبق من خلاله مبدأ خلط المال بالعمل (بالمشاركة وهي نقطة تطبيق التكافل بتفاوت الربح الذي تقتضيه تلك البنوك من مختلف الأنشطة فتعود بفائض ربح الأغنياء على الفقراء.. أما عن طريق اقتضاء أرباح رمزية منهم (عندما تمولهم) أو عن طريق إخراج زكوات وضرائب هذه الأنشطة بخصمها من المنبع.

٢- البنوك الإسلامية هي الصيغة المثلي لطبيعة نظرية توجيه الدولة للاقتصاد.

لقد اصبح من المفروغ منه تقريباً أنه في مثل اقتصاديات بلادنا النامية أن تتدخل الدولة لتوجيه الاقتصاد. ولكن التجربة العملية في بلادنا وغيرها تعكس اختلافاً كبيراً بين النوايا والتطبيق ولنضرب لذلك أمثلة عملية من الواقع المعاش .

لننظر ماذا يحدث الآن في عدة أجهزة اقتصادية من الأجهزة التي تتحكم بما تعلنه من سياسات وتصدره من توجيهات وتنفذه من قوانين.

وزارة التجارة:

تصدر الرخص في كثير من الحالات على أساس الأسعار المقدمة لها في الفواتير دون إلزام للمستوردين أو المصدرين بتحري الأسعار الحقيقية. وتعلن عن أسعار قانونية للبيع ولا تملك السلطة حقيقة لتنفيذ التقيد بهذه الأسعار.. الا عن طريق محاكم الأسعار التي تنشط أسابيع لتنام أعواماً ولا تطول الا بائعي البقالات أو صغار الباعة المتجولين في اغلب الأحيان. وتطلب الإعلان من السلعة المخزنة ولا تملك الا أن تقبل ما يقدمه لها المخزنون من بيانات وتلجأ أحيانا إلى القوة القاهرة فتصادر كميات وتكسر مخازن ثم يعلو الصياح ويموت الأمر وتستمر البضائع مخزنة وغير معروفة للوزارة محجمة عن إصدار رخص حتى يستبين الأمر فجر الغد ويحدث الشح وترتفع الأسعار ثم تغرق البضاعة الأسواق يحدث كل هذا لان الوزارة لا تملك جهازاً يمكنها من معرفة ما يحدث.

وتصدر الوزارة قوائم بالسلع المسموح بها والتي لا تشجع كثيراً على استيرادها.. وتتصدر كوتات وتصدر رخص بعشرات الملايين لسلع.. ولكن تذهب كل هذه الاجتهادات هباء لان السلطة الحقيقية في تنفيذ ما يصدر من الرخص هو العلاقات التي يملكها الممولون مع البنوك.. والأفضليات التي يضعونها هم لهذه الرخص (حسب ما تدره من أرباح) (فالذي يقدر على استلاف مليون قد يحوله كله إلى سلع هامشية طالما كانت لديه الرخصة.

ديوان الزكاة والضرائب أو مصلحة الضرائب سابقاً ولاحقاً

تحصل الضرائب على الرخص المستعملة فعلاً وفي حدود الأرباح القانونية المعلنة (لا ما تحصل فعلاً من أرباح ويفوتها جزء هائل من أرباح العمليات المحلية فلا تستطيع له الا التقدير الجزافي لأنها لا تملك أي وسيلة للعلم بنشاط رجال الأعمال والشركات الا ما

يقدمونه لها من بيانات.

الجمارك ورسوم الإنتاج:

ويحدث شيءٌ مماثل في تحصيل الجمارك ورسوم الإنتاج فليس هناك ما يضبط للمصلحة المسئولة كم حجم الإنتاج الحقيقي في كثير من الصناعات تقدر على أساسه وحدات الإنتاج التي يجب أن تحصل عليها الرسوم.. وتحصل الجمارك – ورغم ما تقوم به أحياناً من مجهودات مقدرة عند رسومها على أساس الفواتير المقدمة وفيها أو في كثير منها زيادة في السعر أو حط منه لأغراض يعلمها أصحابها (حالات معينة يمكن أن يحدث فيها Over Invoicing في البداية عند فتح الاعتماد لتحويل مبلغ أكبر، ثم Under Invoicing في مرحلة تقديم المستندات للجمارك.. لتقليل الجمرك المدفوع وما لم يكن البنك حريصاً يمكن أن يحدث هذا كثيراً)

وزارة الصناعة:

تصدر توجيهات وتسعيرات خاصة بالتكلفة مستندة إلى حد كبير على ما يقدمه أصحاب المصانع من بيانات (مدعومة وموثقة وليس هناك أي جهة أخري مستقلة يمكن أن تضبط أو تتحدى هذه البيانات.

البنك المركزي:

يصدر توجيهاته الإدارية المباشرة للبنوك بتوجيه الائتمان (التسليف) وجهات معينة. ثم يتبع ذلك توجيهات وسياسات نقدية لضبط الحجم الكلي للائتمان ولكن ما أن يصل هذا الائتمان إلى البنك فقط أن يتقاضى فائدته عليه..ويذهب الائتمان إلى جهات مختلفة.. بل يذهب في حالات كثيرة ومعروفة إلى تشجيع التهريب وتشجيع السوق الأسود وتمويل مضاربات العملة. ويصدر توجيهاته للبنوك بتخصيص نسبة للتنمية. ولا تحدث استجابة مناسبة.

خلاصة الأمر:

الصفة العامة على كل المعاملات السابقة هي أن الأجهزة المنظمة.. تصدر التوجيهات أو تقرر الأسعار أو تفرض الالتزام المالي (سواء جمرك أو ضريبة أو رسم إنتاج)..للمتعاملين معها.. ثم تقف بعيداً لتنتظر النتائج.. ويذهب المتعاملون إلى البنوك ليحصلوا منها على

التمويل لكل هذه العمليات.. فماذا يحدث بعد إن يحصل العميل على التمويل ؟ يهبط فجأة بينه وبين البنك ستار كثيف أسمه سعر الفائدة يحجب عنه ما يدور من وراء التمويل والتسليف الذي منحه من نشاط شرعي أو غير شرعي ويحجب عنه بالضرورة حجم هذا النشاط وعائده واتجاهاته وآثاره وهل ذهب كل هذا التمويل فعلاً لتغطية التعامل المطلوب منه، أم انحرف ليشجع مناشط أخري هامشية لشراء الأراضي واتخاذ العقارات في الداخل والخارج وتنمية الحسابات الخارجية ؟

إن سعر الفائدة أيها السادة هو ستار الدخان الكثيف الذي يحجب انحراف الاستعمالات الحقيقية لموارد المجتمع عما يهدف إليه هذا المجتمع متمثلاً فيما تصدره أجهزة التنظيم الاقتصادي المختلفة من سياسات. وهو الذي يمنع هذه الأجهزة – الا في حالات نادرة وبعد وقوع الكوارث – من اكتشاف هذا الانحرافات.

وأول هذه الانحرافات أن المال يذهب إلى القلة ويظل هناك يدور في حضنها.. ويساعد على تطور النشاط المالي الطفيلي (سريع العائد والكسب).. فتتضخم الأموال في يد القلة.. وينكمش النشاط الاقتصادي الحقيقي (لان المال لا يذهب إلى الدورة الإنتاجية بل إلى الدورة المالية) فيحدث التضخم.. وترتفع الأسعار.. ويتخلخل السلام الاجتماعي أمام ضغط الفقر الساحق لغالبية الناس.

ولان هذه الفئات ذات الدخول المرتفعة والمرنة تستطيع أن تمتص الغلاء المستورد فهي لا تمانع في ذلك (فيتحول نمط النشاط الاقتصادي إلى نشاط استيرادي..ويتضخم الاستيراد ليتفوق على موارد المجتمع من الصادر فيحدث الخلل بين المنصرف والدخل « لأننا يجب أن ندفع ثمن الاستيراد ») فتحدث نتيجتان هامتان:

يرتبط الاقتصاد الفعلي بالاقتصاد العالمي ارتباط تبعية وتتدخل الجهات الدائنة بضمان حقوقها.. مستغلة الأجهزة الدولية التي أنشئت وطورت لهذا الغرض.

تزيد الفجوة المحلية بين الدخل والمنصرف.. فيتحول الصرف إلى محاولة تسيير ما يمكن تسييره.. وبينما كان الصرف يتمثل في أوجهه الثلاثة المعروفة الأجور (الفصل الأول).. والتشغيلى رأس المال التشغيلي (الفصل الثاني).. ثم التنمية (ميزانية التنمية) وتسقط مع تزايد الفجوة بين الدخل والصرف.. الضحايا.. وأول ضحية هي التنمية.. وثانيها هو رأس المال التشغيلى للدولة.. مصروفات التسيير والصيانة.. فتتدهور حتى

الأصول المنتجة ونضطر للجوء إلى برامج التأهيل للمشاريع القائمة التي أصابها التدهور.. ثم تبدأ في الاستلاف من الخارج لسد الفجوة الداخلية (سد عجز الاستيراد..) فيتفاقم الوضع الخارجي للدين.. ونضطر لتضييق الحلقة على الصرف الداخلي.. و.. و.. وبقية القصة معروفة لدينا.. لأننا نعيشها جميعاً.

ماذا يحدث عندما يسقط الربا.. الماحق ؟ وتشارك البنوك مشاركة فعالة وحقيقية في النشاط الاقتصادي والمالي والتنموي لعملائها.

أي ما هي نتائج تحول الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي ؟

١. **أولاً:** يمكن أن يمنح المال – بدون ضمانات – لطالبيه من صغار الزراع والصناع والحرفيين (٩٠٪) من المجتمع.. ليتحول فوراً إلى قيمة مضافة وإلى إنتاج حقيقي وإلى سلع.. فينخفض التضخم وتزداد القاعدة التصديرية.. وتزداد دخول الفئات الفقيرة.. أقول يمكن أن يمنح المال بدون ضمانات لان هذه هي القاعدة الرئيسية لاستعمال المال في الإسلام.. وهي أن يخلط بالعمل لمن يقدم العمل (وليس أن يسلف مقابل ضمان).. ولا يعني هذا نعطي المال جزافاً بل لابد أن نبدأه أولاً بالدراسة ونلاحقه بالمتابعة.. وتقديم النصح الفني والإداري.. والحسابي.. والتسويقي.. من جانب البنك لهؤلاء العملاء.. وهذا هو الفرق بين البنك الإسلامي الفعال والبنك الربوي.

ويمكن أن يعطى المال للتنمية. في مختلف درجاتها – بصورة أيسر لأن ودائع البنوك (إي موارد المجتمع التي أؤتمنت عليها البنوك) سمح لها الآن بموجب الجهاز الإسلامي أن تقدمها على أساس الربح والخسارة.. لا أن تجلس عليها خوفاً وانتظاراً للربح المضمون من التجارة.

٢. ويمكن أن تنفذ السياسات المالية بصورة فعالة عن طريق الجهاز المصرفي. فتحصل الضرائب بناء على بيانات حقيقية عن الأرباح والنشاط الفعلي للشركاء (كما يتضح من بيانات البنوك).

ويفرض على العملاء الالتزام بالأسعار القانونية في بيعهم وشرائهم.. وإلا حرموا من التمويل من كافة الجهاز المصرفي وهذه اكثر الوسائل ردعاً للراغبين في التلاعب بالأسعار من الكبار.

وتنفيذ سياسات الاستيراد كما هو مطلوب بالضبط.. فإذا أصدرت رخص للمواد الغذائية فلا يمكن لأحد أن يستورد الا هذه المواد لأن البنك لا يستطيع الا أن يشاركه أو يرابحه على هذه الرخصة (لا أن يقدم له حجماً من المال يفعل به ما يشاء).

وإذا امتنعت وزارة التجارة مثلاً تماماً عن إصدار أي رخص فلا يوجد أي مبرر لمنح المستوردين تمويل قد يذهب لمضاربات العملة أو لشراء العقارات أو تغذية الحسابات الخارجية.

وفي مجال السياسات النقدية ايضاً يصبح لأول مرة من الممكن ضبط حجم التمويل المتاح من حجم البضائع والسلع التي يحصل عليها هذا التمويل.. وهذا هو أهم سبيل لمحاربة التضخم.

مثلاً: إذا أتاح المصرف المشارك لعميل مليون جنيه لتمويل سلعة بصفة وفرض عليه الا يشتري الطن من هذه السلعة بأكثر من مائتي جنيه فإن هذا العميل (سيشتري فقط في هذه الحدود.. فإذا ارتفع السعر عن ٢٠٠ جنيه ولم يستطع أن يشتري أكثر من ١٠٠٠ طن.. فسيتوقف سحبه عند حد ٢٠٠ ألف جنيه وتبقى ٨٠٠ ألف جنيه لدى البنك. ولكن في حالة البنك الربوي فإن العميل سيستمر في الشراء بأي سعر فيرتفع السعر إلى ٣٠٠ و٤٠٠ و٥٠٠ جنيه للطن طالما أن التسهيل متاح له.

ولأن البنك اصبح الآن شريكاً نيابة عن المجتمع فإن له مصلحة مباشرة فى العملية وأهم من ذلك له القدرة الكاملة على:

١- التحقيق في أسعار الفواتير المقدمة للاستيراد حتى لا تحول أموال فوق الحاجة إلى الخارج ويحدث نفس الشيء بالنسبة للصادر.

٢- تقديم الأوراق الصحيحة وبالصورة المباشرة لسلطات الجمارك.. لتقتضي نصيبها الصحيح. فلا تضيع على الدولة حصتها.. ولا تضيع عليه هو أيضاً أرباحه.

٣- إلزام شريكه بالتعامل بالأسعار القانونية وإلا حرمه التمويل.

٤- اقتضاء إي خصومات من المنبع لصالح ديوان الزكاة والضرائب فيستوي التجار ورجال الأعمال والشركات لأول مرة مع الموظفين البسطاء الذين تستقطع ضرائبهم من المنبع.. ولا يستطيعون إلى التهرب الضريبي سبيلا.

هذه هي المزايا بالنسبة للوضع الداخلي.

هل هناك مزايا خارجيـــــــة:

نعـــــم

حركة البنوك الإسلامية في العالم الآن تتحكم في أصول تبلغ ١١ بليون ومعظمها يعاني من السيولة الفائضة ويبحث عن فرص الاستثمار وهناك نوايا طيبة واستعداد جدي للاستثمار الإسلامي في السودان تتمثل في الاكتتاب المستمر والمتزايد في رؤوس أموال تلك البنوك والشركات.

هناك الآن شح في فرص الاستثمار في بلاد الفائض النقدي..إذن هناك **مورد محتمل** يتمثل في حركة البنوك الإسلامية يمكن أن يعوض أي انكماش في التمويلات الغربية مع الفارق. فالمساهمات المتوقعة من البنوك الإسلامية هي مساهمات استثمارية والتمويل التجاري الغربي – الذي توقف وجمد عند حدود معينة – هو تمويل استهلاكي.

ما هي المشاكل

هل سيتأثر النشاط التجاري العادي للبنوك بسبب تغيير طريقة العمل أو الإيداع ؟

لا – مشاكل العمل اليومي للبنوك التجارية. سهلة وبالتدريب

مشاكل الودائع – هل ستسحب ؟: لا ــ والمثال واضح كل ما يمكن هو تغيير صفتها.

مشاكل التعامل العالمي

هنالك الديون القائمة للبنوك ستظل قائمة هذه مشكلة سودانية وليس إسلامية.

هل ستتوقف تسهيلات البنوك التجارية لتمويل الاستيراد ؟

لا أتوقع ذلك لان البنوك الإسلامية الراسخة تحصل بسهولة على هذه التمويلات والجديدة تعاني مشاكل الولادة وعندما تثبت وجودها تنال التسهيلات بدون فائدة = لهذا لا أتوقع أنه في حالة تسول البنوك الحكومية الراسخة أن تسحب منها (Lines of Credit) التسهيلات الائتمانية.. ونفس الشيء بالنسبة للبنوك الفروع والمشتركة وعلى كل حال البديل الإسلامي.

مشاكل التعامل العالمي – تجاري ومركزي

بالنسبة للاستدانة القديمة سيظل التعامل بالفائدة سارياً على الديون القديمة بحكم

الضرورة.. ويراجع من وقت لآخر وبهذا فصل منشور بنك السودان.

تعليق

من الأفضل على أي حال أن ننبذ هذا النوع من التعامل مستقبلاً.

مشاكل التمويل الداخلي من البنك المركزي

– للنظام المصرفي

– للحكومة والمؤسسات

يمكن أن يعاد تنظيم الاقتراض واللجوء للبنك المركزي على أسس إسلامية. وعلى أي حال هذه ليست مشكلة حالية (أخر قرض من بنك السودان لبنك تجاري تم عام ١٩٧٨م ١٢ مليون جنيه كمبيالات مخصومة).

للحكومة والمؤسسات:

عملياً تتم الآن على أساس قرض حسن وتتراكم الفائدة دفتريا، فأما أن يستمر الموضوع على أساس قرض حسن باعتبار أن هذا تمويل دعمي.. أو ذا عائد اجتماعي. أو يعاد ضبط الأمر على أساس تجاري.. فإذا سلفنا لمشروع الجزيرة نسلف على أساس المشاركة أو المرابحة أو ويكون لبنك السودان الحق في المشاركة عملياً في متابعة تلك السياسات واتخاذ إجراءات مالية فعالة. لضبط مديونيتها أو إفلاسها.

أو يكون هناك خلط من السياستين، لكن يجب الا ندس رؤوسنا في الرمال.

قضية التنمية: أو كيف تساهم البنوك في التنمية

إن من أهم القضايا المثارة الآن هي: كيف يسهم الجهاز المصرفي في التنمية.

مقدمة:

لماذا توقفت التنمية ؟

لقد أدى الاختلال الكبير في ميزان المدفوعات الخارجي وفي الفرق بين الإيرادات والمنصرفات محلياً إلى فرض سياسات (بتأثير مباشر من صندوق النقد الدولي) نقدية تضييقيه واخذت هذه السياسات تضيق حتى اصبح من المستحيل – نتيجة لها – أن تسهم البنوك في اى تنمية.

فقد رسبت هذه السياسات عوامل معينة تمنع التنمية ومالم تتغير هذه السياسات من قبل الدولة فلا يمكن التفكير في أن تقوم البنوك بأي تنمية على مستوى فعال. ما هي هذه السياسات.

أولاً: في مجال السياسة النقدية والتمويلية

– إن سعر الصرف المقرر حالياً لجذب رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارية هو سعر غير واقعي بالمقارنة مع سعر التبادل في السوق الحر فلا يعقل أن يحسب الدولار القادم كرأسمال مصرف ب ١٣٠ قرش فيخسر بذلك جنيها كاملاً فور دخوله السودان. ويحدث نفس الشيء – بدرجة اقل لرؤوس الأموال الاستثمارية غير المصرفية التي تحسب الآن بسعر ٢١٠ قرشاً.

– تضيق السقوف الائتمانية التي تحد من قدرة البنوك الآن على مجرد مقابلة نفقات التمويل التشغيلي للصناعة وللاستيراد الخاص والحكومي للأشياء الضرورية. فكيف نطالب هذه البنوك بتمويل عمليات طويلة المدى داخل هذه السقوف.

– تذبذب سياسة جذب مدخرات المغتربين: وقد أدي هذا إلى شح الدولار وانتعاش المضاربة فاختفى الدولار من البنوك (المقيدة بالتعامل فيه بسعر غير واقعي لا يشجع احداً للتعامل معها).

– تذبذب سياسات تقسيم عائد الصادر بين البنك المركزي والبنوك التجارية مما رسب لدى البنوك فيما هو متاح لها في أي وقت واصبح من العسير عليها أن تخاطر بإصدار الضمانات اللازمة لتمويل التنمية من الخارج (كما يطالب المستثمرون دائماً).

تعليق اللجنة :-

المرحلة الثالثة (١٩٨٦-١٩٨٩م)

نتيجة للتحول السياسى من نظام عسكرى الى نظام ديمقراطى في عام ١٩٨٦م تباينت اراء الاحزاب والمجتمع المدنى حول تطبيق الشريعة الاسلامية مما ادى الى ابطاء أو تجميد تطبيقها وبعد تولى الرئيس عبدالرحمن سوار الذهب الذى تنازل عن الحكم لتجرى انتخابات بعد عام من رئاسته كانت نتيجة الانتخابات حكومة الاحزاب التى ترأسها السيد/ الصادق المهدى، الذى كان كثيراً ما يقول فى خطبه (أن قوانين سبتمبر ــ الشريعة الاسلامية التى جاء بها نظام نميرى ــ لا تساوى الحبر الذى كتبت به) وكانت حكومته قد رفعت مبدأ شعار كنس آثار مايو. وفي هذا السياق صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧م الخاص بالعائد التعويضى (الوثيقة رقم ٧) وأصدر بنك السودان تعميماً بتاريخ ٣١ اكتوبر ١٩٨٧م أوضح فيه كيفية التعامل بالفئات التعويضية وحدد فيه الفئات التعويضية للحسابات المدينة والدائنة لأجل والادخارية والقروض. (الوثيقة رقم٨). رداً على قرار مجلس الوزراء وتعميم بنك السودان حول العائد التعويضى بعثت هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية بمذكرة لمجلس الوزراء وبنك السودان اوضحت فيها رأيها حول الحكم الشرعى على العائد التعويضى واشارت فيها الى النصوص الدالة على تحريم الربا في الكتاب والسنة موضحة كل انواع الربا المحرم بما فيها سعر الفائدة وما يسمى بالعائد التعويضى واصدرت فتوى ملخصها ان الفئات التعويضية ليست صيغة من صيغ المعاملات الاسلاميةوطالبت بالغاء القرار (الوثيقة رقم ٩)

وقد برر السيد رئيس مجلس الوزراء قرار المجلس بان العائد التعويضى ليس عوضاً لأجل بل هو تثبيت لقيمة النقود التى تفقد دورها بمرور الزمن كمقياس للقيمة مما يتطلب اجراء تعويض شكلى يثبت قيمتها (مذكرة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٣م (الوثيقة رقم ١٠).

الوثيقة رقم (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخه رقم ــــــــــــــ السيد/ ــ

جمهورية السودان
الامانة العامة لمجلس الوزراء

التاريخ: ٧ صفر ١٤٠٨ هـ

الموافق ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧ م

٢٥٥- الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة لدى البنوك

مجلس الـــــــــــوزراء

بعد مناقشة توصية وزير المالية والاقتصاد بجلسته رقم (٤٢) بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧م.

قرر:

تفويض محافظ بنك السودان، بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد، تحديد الفئات التعويضية المناسبة بالنسبة للحسابات الدائنة والمدينة لدى البنوك التجارية.

وعلى وزير المالية والاقتصاد ومحافظ بنك السودان اتخاذ اجراءات تنفيذ هذا القرار.

الامانة العامة لمجلس الوزراء

الوثيقة رقم (٩)

النمرة: م و / أ و / ١/أ/٤/٥

التاريخ ٧ صفر ١٤٠٨هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧م

بنك السودان

الخرطوم

التاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٠٨هـ

الموافق: ١٩٨٧/١٠/٣١م

السيد/ مدير عام

تحية طيبة

الموضوع: التعريفة المصرفية – الفئات التعويضية

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ الصادر بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧م الخاص بنظام الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة لدى البنوك التجارية وإلحاقا لمنشور بنك السودان بالنمرة ب س /ر ع م /١١ مكرر ب س / قروض/ ٢٦ بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م وفي إطار إثراء التجربة الإسلامية وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية السائدة في هذه المرحلة وإلى جانب ما ورد في منشور بنك السودان المشار إليه أعلاه فقد تقرر إدخال صيغة إسلامية جديدة تتمثل في الفئات التعويضية على الحسابات المدينة والدائنة يمكن العمل بها اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٧م وذلك على النحو التالي:-

أولاً: الحسابات المدينة

١) يحدد الفئات التعويضية على الحسابات المدينة بواقع ٢٧٪ في العام.

٢) يحدد الفئات التعويضية على السلفيات والقروض على القطاع الصناعي وقطاع الإنتاج الزراعي وقطاع الصادر بواقع ٢٤٪ في العام.

ثانياً: الحسابات الدائنة

١) الودائع لأجل:

٣ شهور ٢٠٪ في العام كحد أدنى.

٦ شهور ٢١٪ في العام كحد أدنى.

٩ شهور ٢٢٪ في العام كحد أدنى.

١٢ شهراً ٢٤٪ في العام كحد أدنى.

٢) ودائع الادخار:

(١) الحد الأدنى لودائع الادخار ٢٠٪ في العام.

(٢) تحدد الفئات التعويضية على أموال المعاشات والتأمين بواقع ٢٠٪ في العام

ثالثاً: تظل بقية الأحكام والضوابط والتوجيهات المتعلقة بالتعريفة المصرفية الصادرة لكم في شهر فبراير ١٩٨١م كما هي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

إسماعيل المصباح المكي

محافظ بنك السودان

تعليق:

يلاحظ أن قرار وزير المالية (وثيقة رقم ٧) وما تبعه من منشور السيد/ محافظ بنك السودان فى اليوم التالى مباشرة (وثيقة رقم ٨) لم يستطع الافصاح عن التراجع عن قوانين الشريعة الاسلامية فأضطر إلى وصف هذه المعاملة بأنها (صيغة إسلامية جديدة) سماها ــ العائد التعويضى ابعاداً لها عن شبهة الربا تجنباً للمواجهات الشعبية ومع ذلك فقد جاء رد هيئات الرقابة الشرعية كما سياتى ذكرها فى الوثيقة رقم (٩).

الوثيقة رقم (١٠)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا

محمد خاتم المرسلين وعلى سائر الانبياء والمرسلين

ومن تبعهم إلى يوم الدين.

الموضوع: الحكم الشرعي على التعريفة المصرفية – الفئات التعويضية – الصادرة من بنك السودان بتاريخ ٨ ربيع أول ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/١٠/٣١م

مقدمة:

تحريم الربا وتغليظ النكير فيه:

لم يبلغ بنصوص الشريعة الاسلامية أن حذرت وانذرت ونفرت عن شيء من الموبقات والمخالفات – بعد الشرك بالله والكفر به – مثل ما فعلت في امر الربا والمرابين.. جعلت الشريعة من الربا موبقة:

١– توجب سخط ومقت الله ورسوله على المرابين، والمحللين والمعينين، وتستوجب فوق ذلك الحرب عليهم من الله ورسوله.

٢– وتنقض الايمان وتوجب الكفر.

٣– ويكب بها الناس على وجوههم في النار خالدين فيها.

٤– ويمحق بها الله كسب الفرد والامة.

كل هذه المعاني – وغيرها كثير – وردت في كتاب الله الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا

ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فأذّنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.(١)

وان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم المبينة لكتاب الله قد وضحت وأكدت هذه المعاني. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١- اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق **وأكل الربا** وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات – متفق عليه.

٢- وقال في خطبة حجة الوداع المشهورة: الا وان كل ربا كان فى الجاهلية موضوع. وان الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. (٢)

٣- وعن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه (وقال هم سواء) (٣)

٤- الربا اثنان وستون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه (٤)

ومن اجل اتقاء هذا المصير المظلم – الذى يؤدى بالايمان ويورث الكفر والفسوق والعصيان – ختم الله عز وجل الآيات السابقة بخطاب ونداء ايماني بليغ، يدعو فيه الى مقاومة شح الانفس وبريق الامل في معاملات الربا: واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.

وعلى هذا المنهج الواضح مضي سلف هذه الامة وخلفها على تغليظ النكير لامر الربا والمرابين. وتورعوا من ان يحوم الفرد أو الجماعة حول حمى الربا ناهيك من غشيانه او الجرأة على تحليله، لم يشذ منهم أحد. ولن يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح عليه أولها. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحمل هذا العلم عن كل خلف عدول له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. وقال الامام مالك: ان هذا الامر دين

فانظروا ممن تأخذون دينكم.

تعريف الربا:

ولئلا يكون الناس فى حيرة من أمرهم حول موضوع خطير كالربا اجتهد المفسرون والمحدثون والفقهاء وسائر العلماء في تعريف الربا وتحديده. وبينوا ان الربا نوعان.

الأول منهما هو ربا الجاهلية الذى كان متداولاً بين الناس في الجاهلية وصدرا من الاسلام، حتى نزل القرآن بتحريمه. وكانوا يتعاملون به ويسمونه باسمه – الربا. ويعرف ربا الجاهلية ايضاً بربا الديون وربا القرض. ولربا الجاهلية – القرض – صورتان الأولى منهما: أن يتفق المتعاقدان، المقرض الدائن – والمقترض – المدين – على زيادة مشروطة في العقد تعطى للدائن فوق أصل دينه. سواء كانت الزيادة المشروطة كمية معلومة، أو قدرا منسوبا الى اصل الدين. وكما يمكن أن تكون الزيادة المشروطة زيادة فى الكمية، يجوز كذلك ان تكون زيادة فى الصفة. كأن يسلفه قمحا من نوع معين على أن يعيده بوزنه او كيله ولكن بصفة اجود مما أخذ المدين.

أما الصورة الثانية لربا القرض فتكون عند حلول أجل الدين سواء كان سببه معاملة مشروعة كالبيع والشراء، أو غير مشروعة كالقرض بشرط الزيادة فعند حلول الأجل وعجز المدين عن الوفاء يخير الدائن المدين بين أن يدفع ما عليه من دين او يزيد فى أصل الدين حتى يمد له الدائن فى الأجل. وهذا ربا محكوم بقاعدة تقضى أم تربى.

وفى صورتى ربا الجاهلية – القرض، تكون هناك زيادة مشروطة ومقرونة بالأجل، سوى أن المعاملة تبدأ بالضرورة ربوية في الصورة الأولي، وتؤول بالضرورة الى معاملة ربوية عند حلول الأجل في الصورة الثانية. هذا وأن الزيادة المشروطة في القرض في مقابل الأجل تكون ربا سواء كانت في مال ربوى أو غير ربوى.

وربا الجاهلية – القرض – كان معروفا وعندما نزل القرآن وحرم الربا انصرفت كلمة الربا في آيات القرآن لما كان معهودا في معاملات الناس منه. وحرم كذلك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما فى حديث حجة الوداع. وعلى ذلك سار المفسرون والفقهاء.

قال الجصاص: والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به..

وقال: ومعلوم أن ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة

بدلا من الأجل فابطله الله سبحانه وتعالى وحرمه وقال «وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم» وقال «وذروا ما بقى مـــــن الربا» [1] حظر أن يؤخذ للأجل عوض.

وقال ابن جرير الطبرى: ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى، فاذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه.. وعن زيد بن ارقم قال: انما كان الربا فى الجاهلية فى التضعيف وفى السن، يكون للرجل فضل دين، فيأتيه اذا حل الأجل فيقول له: تقضينى أو تزيدنى، فان كان عنده شيء يقضيه قضي، والا حوله الى السن التى فوق ذلك، ان كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون فى السنة الثانية، ثم حقه، ثم جذعه، ثم رباعيا، ثم هكذا الى فوق.

وفى العين (أى النقود) يأتيه، فان لم يكن عنده اضعفه فى العام القابل، فان لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فيكون مائة فيجعلها الى قابل مائتين، فان لم يكن عنده جعلها اربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه. [2]

وقال الالوسى: روى غير واحد أنه كان الرجل يربى إلى أجل فاذا حل الأجل قال للمدين زدنى فى المال حتى أزيدك فى الأجل فيفعل. وهكذا عند كل أجل، فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكلية فنهى عن ذلك. [3]

وسئل الامام أحمد عن الربا الذى لا يشك فيه، فقال: هو أن يكون مديناً فيقول له تقضى أم تربى، فان لم يقض زاده في المال وزاده هذا في الاجل. [4]

وليس هناك من فرق بين صورتى ربا الجاهلية من حيث التعريف: وهو الزيادة المشروطة في الدين بسبب الأجل. وانما الإختلاف في الشكل الذى تتم به كل معاملة. ولذلك جمع بعض الفقهاء بين صورتي ربا الجاهلية – القرض – في عبارة واحدة:

قال الفخر الرازى أن ربا النسيئة هو الذى كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك انهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ، ثم اذا حل الدين، طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والأجل،

---

(١) أحكام القرآن تفسير آيات البقرة

(٢) جامع البيان تفسير الآيات من سورتى البقرة وآل عمران.

(٣) روح المعانى تفسير الآية من آل عمران.

(٤) الظلال وتفسير المنار.

فهذا هو الربا الذى كانوا في الجاهلية يتعاملون به. [1]

وقال الضرير: فهذه الروايات[2] صريحة في أن ربا الجاهلية كان يأخذ شكل القرض إلى اجل بزيادة، كما يأخذ شكل الزيادة في الدين عند حلول الاجل اذا لم يكن عند المدين ما يفى به، ثم تتكرر الزيادة ويتكرر التأخير في الاجل. [3]

هذا هو النوع الأول من الربا، وهو ربا الجاهلية أو الديون أو القرض بمعنى واحد. أما النوع الثانى فهو ما يعرف بربا البيوع. ولن نتعرض له الان لانه خارج عن موضوع هذه الفتوى.

واجمع العلماء على تحريم ربا الجاهلية – القرض. قال: ابن رشد هو: (اى الربا) صنفان. صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه. وذلك انهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون. فكانوا يقولون: انظرنى ازيدك وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع: الا أن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب. [4]

وقال ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف اذا شرط على المستلف زيادة أم هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا [5]_ وبناء على تعريف – ربا الجاهلية – القرض – نلاحظ:–

١– أنه ذات الربا الذى تقوم عليه المصارف الربوية فى عصرنا هذا.

٢– وأن العرب – آنذاك – وبسبب من اختلاطهم باليهود – وهم سدنة الجهاز الربوى عبر التاريخ وما زالوا حماته الى اليوم – عرفوا القرض وسيلة من وسائل الاستثمار وتنمية المال كما تفعل المصارف الربوية وغيرها من المؤسسات المشابهة.

٣– وبما أن الاسلام قد حرم هذا التعامل الذى وجده سائدا بين الناس باعتباره ربا، فسيظل هذا التعامل – ربا الجاهلية – القرض – حراما الى يوم الدين مهما تغير اسمه أو شكله.

---

(١) احكام القرأن.

(٢) كان يستعرض أقوال المفسرين والفقهاء فى هذا الخصوص

(٣) الاطار الشرعى لعمليات الاستثمار للبروفسير الصديق محمد الامين الضرير.

(٤) بداية المجتهد ١٢٧/٢ - ١٢٨.

(٥) المغنى ٤ / ٣٥٤

التعريفة المصرفية – الفئات التعويضية:

لقد أصدر بنك السودان بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/١٠/٣١م منشوراً تحت موضوع: التعريفة المصرفية – الفئات التعويضية.. وأصدره تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بتاريـــــــــخ ٧ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/١٠/٣٠م الخاص بنظام الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة.

وجاء فى هذا المنشور أنه: تقرر ادخال صيغة اسلامية جديدة تتمثل فى الفئات التعويضية على الحسابات المدينة والدائنة يمكن العمل بها اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٨٧ على النحو التالى:–

أولاً: الحسابات المدينة:

أ) تحدد الفئات التعويضية على الحسابات المدينة بواقع ٢٧٪ فى العام.

ب)تحدد الفئات التعويضية على السلفيات والقروض على القطاع الصناعي وقطاع الانتاج الزراعي وقطاع الصادر بواقع ٢٤٪ في العام.

ثانياً: الحسابات الدائنة:

أ/الودائع لأجل:

٣ شهور ٢٠٪ في العام كحد أدنى

٦ شهور ٢١٪ في العام كحد أدني

٩ شهور ٢٢٪ في العام كحد أدني

١٢ شهراً ٢٤٪ في العام كحد أدني

ب/ ودائع الادخار:

١) الحد الادنى لودائع الادخار ٢٠٪ في العام.

٢) تحدد الفئات التعويضية على أموال المعاشات والتأمين بواقع ٢٠٪ في العام.

ثالثا: تظل بقية الأحكام والضوابط والتوجيهات المتعلقة بالتعريفة المصرفية الصادرة لكم في فبرايـــر ١٩٨١م كما هى (ص ١٧ و ص ١٨).

ولا نحتاج إلى كثير عناء لبيان أن ما جاء بهذا المنشور ليس صيغة اسلامية. وانما هو عين سعر الفائدة الذى ظل البنك المركزى يصدره في قائمة التعريفة المصرفية وأشار اليه فى

آخر هذا المنشور بصفحتي (١٧ و ١٨) من التعريفة المصرفية لعام ١٩٨١م. وأنه بالتالى لا يعدو أن يكون عين ربا الجاهلية – القرض – المجمع على تحريمه في الشريعة الإسلامية للأسباب التالية :–

١– أن هذا المنشور جعل العلاقة بين البنك وعملائه علاقة دائن ومدين، أى مقرض ومقترض. وجعل للدائن فائدة محددة على المدين تتفاوت بحسب درجات الأجل، وهذا هو تعريف ربا الجاهلية – القرض – المتفق على تحريمه في الشريعة.

٢– اعطى المنشور البنوك، عندما تكون مقرضة فئة أعلى مما لو كانت مقترضه، مما يؤكد أن هذا ليس من التعويض في شيء والا لاستوى الاثنان ما داما في بيئة اقتصادية واحدة.

٣– وأن ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه يفيد أن المقصود بهذا الاجراء استخدام هذه الصيغة (الفئات التعويضية) كوسيلة استثمارية عن طريق القروض. وهذا هو الجهاز الذى يقوم عليه بناء البنوك الربوية.

٤– هناك اليوم نظامان للاستثمار وتنمية الأموال. نظام ربوى ونظام إسلامي. الجهاز الربوى يعتمد القرض وسيلة للاستثمار ويكاد يعتمدها دون غيرها من الوسائل، باعتبارها الوسيلة الوحيدة المضمونة العائد للمقرض. وأبطلت الشريعة الاسلامية هذه الوسيلة. وحرمت أن يكون القرض وسيلة للاستثمار. وجاءت بدلاً عنها بصيغ الاستثمار الاسلامية التي يعرف الناس منها البيوع بأنواعها والمشاركات والمضاربات وتقوم جميعها على مبدأ الغنم بالغرم. ولا يمكن بحال أن تكون الصيغة التي تعتمد القرض وسيلة للاستثمار (الفئات التعويضية) صيغة اسلامية. لأن الاسلام يحرم اخذ اى عائد على القرض سواء سميناه فائدة أو ربحاً أو فئات تعويضية. فالجهاز الاسلامي والربوي اذن نظامان متقابلان مختلفان جوهراً ووسيلة.

وما يشير اليه المنشور بالفئات التعويضية ليس كذلك من التعويض في شيء عند من يقول به. والمسألة الاجتهادية المطروحة كانت حول: "ربط الالتزامات بمستوى الأسعار" وذهب بعض الباحثين إلى جواز ذلك اعتماداً على فهم منهم خاطىء لقول من أحد الائمة السابقين.. وبعد البحث والمداولة المتأنية انتهى مجمع الفقه الاسلامي إلى عدم جواز ربط القروض بالأسعار.

ولكن حتى ذلكم الاجتهاد الخاطىء المجموع بإجماع المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين من فقهاء الاسلام – لم يكن يهدف ولا دار بخلد أصحابه، أن يجعلوا من القرض وسيلة للإستثمار وتنمية الأموال، حتى يطلبوا من الجمهور أن يقرض ماله للبنوك لينال عليه من ٢٠٪ إلى ٢٤٪ في العام، وأن تقرض البنوك هذه الأموال لرجال الأعمال بواقع ٢٤٪ إلى ٢٧٪ في العام، فهم كغيرهم مسلمون بأن هذا التعامل الذى جاء في منشور بنك السودان ربا محرم بإجماع.

الفتوى

مما تقدم نخلص إلى أن ما جاء بمنشور بنك السودان المذكور عن التعريفة المصرفية– الفئات التعويضية :–

١– ليس صيغة من صيغ المعاملات الاسلامية.

٢– وليس من قبيل الفئات التعويضية عند من يقول بها، علما بأن الفئات التعويضية كذلك غير اسلاميه.

٣– وأنه من ثم من قبيل الفائدة الربوية المجمع على تحريمها في الشريعة الإسلامية، بناء على تحريم ربا الجاهلية – القرض – وأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة.

الدين النصيحة

تعلمون أن واجب النصيحة لمن أعظم الواجبات في الدين ولذلك نتوجه إلى حكومة السودان والبنك المركزي بهذه النصيحة خالصة لوجه الله الكريم. قال تعالى: فان تنازعتم في شىء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (النساء ٥٩). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتى».

ولقد علمنا من خلال هذا السياق حكم الله ورسوله في الربا والفئات التعويضية المطروحة.. وأنها حرام بموجب الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وان هذه الامة المؤمنة لقادرة بحول الله وقوته، وريادة ولاة أمورها على مصارعة الفقر والعدم وعلى تحمل تكاليف الفرج بمزيد من الاعتماد على النفس. ولكن لا حول لها ولا قوة لمناهضة أمر

الله عز وجل، والخروج على أحكامه ومحاربته، وذلك لانها مناهضة وحرب محتومة النتيجة ومعلومة الخسران.

ولذلك نطلب من ولاة الأمر الغاء هذا القرار رجوعاً إلى الحق وأوبة منهم إلى الله عز وجل. قال عمر رضى الله عنه فى رسالته المشهورة: ولا يمنعنك قضاء قضيته امس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل.

اعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية

البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير

فضيلة الشيخ الصديق عبد الحي

فضيلة الشيخ عبد الجبار المبارك

الدكتور / أحمد الحاج على الأزرق

الدكتور / عبد الملك الجعلى

الدكتور /أحمد الختم عبد الله

عوض الله صالح « فضيلة مفتي السودان سابقاً »

البروفسير يوسف حامد العالم

الدكتور / أحمد على عبد الله

الوثيقة رقم (١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب السيد/ رئيس مجلس الوزراء

التاريخ ٢ ربيع الثاني ١٤٠٨هـ

الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٨٧ **النمرة: م و/أع/م رو/١/ب/٣/١**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد

السادة/ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

أشكركم على خطابكم الخاص بفتوى أصدرتموها حول منشور الفئات التعويضية وفي بداية جوابى لكم أود أن أؤكد انكم كعلماء، يحق لكم إبداء الرأي وإصدار النصح للمسئولين وإنكم كذلك كمواطنين تتيح لكم قاعدة الشورى التي يقوم عليها حكم البلاد المساهمة بالرأي الصريح الواضح. ورداً على ما جاء في خطابكم أقول:

أولاً: لا خلاف على تحريم الربا بكل أنواعه ولا خلاف بيننا أن نحرم كل ممارسة ربوية في نظمنا المالية والمصرفية.

ثانياً: موضوع الفئات التعويضية لا صلة له بمفهوم العوض عن الأجل الذي أشرتم إليه هو عوض عن تدني قيمة النقود. إن حساب الربا في المعاملات المالية قديماً ينطلق من أن للنقود من ذهب وفضة قيمة موضوعية وثابتة.

النقود اليوم شيء مختلف جداً، إنها تتأثر بقرارات سياسية وإدارية عن طريق حجم الكتلة النقدية وتتأثر بالسعر التبادلي للعملة، فقيمة النقود ليست موضوعية ولا ثابتة. وموضوع الأسعار ليس في حد ذاته مهما إلا عند ما تعكس الأسعار حركة الزيادة والنقصان في قيمة النقود

لأن الزيادة الورقية في الكتلة النقدية تؤدي لتدن في قيمة النقود مما يظهر في شكل زيادة في الأسعار.

التعويض الذي نتحدث عنه هو ذلك الذي يحافظ على قيمة النقود مع الزمن المحدد، ومصدر مشروعيته هو أنه يجعل من نقود اليوم شيئاً مماثلاً لنقود الأمس من حيث حفظها للقيمة وقياسها للقيمة.

إن أي عوض أو مقابل للآجل يدخل في نطاق الربا وهو محرم وأي عوض أو مقابل يحافظ على قيمة الأصل بمقياس موضوعي ولا يتجاوزها يدخل في مقاصد الشريعة.

إذا اتفقنا على هذا الأساس واتضح أن الفئات والنسب خرجت منه فينبغي تصحيحها، وقد طلبت من الجهات المعنية بيان الأسس التي بنيت عليها النسب لتتمكنوا من دراستها وتقويمها.

ثالثاً: أنتم تعلمون أن تجربة الصيغة التي سميت إسلامية قد مورست لفترة يلزم معها تقويمها على أساس مقاصد الشريعة الاقتصادية وأنتم مؤهلون للقيام بدور الرقابة الشرعية وأحسبكم تؤيدون أنه من مقاصد الشريعة تحقيق الآتي:-

أ. أن يكون الغنم بالغرم.

ب. أن يكون دور القطاع المصرفي في مثل بلادنا الفقيرة مركزاً على المعاملات الاستثمارية مقلا من المعاملات التبادلية الطفيلية.

ج. أن يكون أداء المصارف المتصفة بالإسلام أفضل من حيث الالتزام بالعهود والضوابط من غيرها.

فهل كان أداء هذه المصارف متمشياً مع تلك المقاصد ؟

١. يبدو لنا أن الغنم في كثير من الحالات كان أكبر من الغرم.

٢. وأن المعاملات المالية بصيغة المرابحة القصيرة الأجل كانت أكبر من غيرها على حساب التمويل الاستثماري.

٣. وأن عدداً من البنوك الإسلامية لم تلتزم بالعهود والضوابط بالدرجة المطلوبة.

والحقيقة هي إن أي كسب يأتي بهذه الوسائل يخرج من مقاصد الشريعة ويستحق منكم تقصي الحقائق حوله ومنعه باسم الرقابة الشرعية.

إننا سنضع أمامكم بياناً واضحاً بكل هذه المخالفات لمقاصد الشريعة آملين أن نسمع رأيكم الواضح حولها فالدين النصيحة وإن كان لكم دور معترف به في النصح العام فدوركم في النصح في المؤسسات التي كلفتم بالرقابة الشرعية فيها أولى.

الخلاصـــــــة:

١. الربا حرام وكل (عوض) أو (مقابل) للأجل حرام.

٢. النقود الحديثة فقدت بعض دورها كمقياس للقيمة لأسباب طرأت على عالم المال والنقود ولتسترد ذلك الدور ينبغي إجراء تعويض شكلي يثبت القيمة الموضوعية ولا يزيدها.

٣. كل نقد موجه للفئات التعويضية بأنه عوض للأجل لا لتثبيت القيمة مقبول وينبغي تصحيحه.

٤. الشريعة ميزت بين التجارة والربا لأن التجارة تدر ربحاً مقابل عطاء ومخاطرة بينما الربا يدر زيادة دون كسب حقيقي وبعض الممارسات التي قبلت الآن في المصارف الإسلامية معاملات تحقق عائداً دون مخاطرة ولا كسب.

٥. الرقابة الشرعية لها دور واسع لتقويم كل الممارسات على ضوء مقاصد الشريعة.

٦. إنني أرحب بلقائكم وإلى حين تحديد موعد سأبعث إليكم بالبيانات المذكورة هنا راجياً أن يوفقنا الله جميعاً لتحقيق مقاصد الشريعة وتحرى تلك المقاصد لترشيد الحياة الحديثة بمبادئها المضيئة.

الصادق المهدي

رئيس الوزراء

صورة: وزير المالية

وصورة: للنائب العام

تعليق اللجنة:-

المرحلة الرابعة: ١٩٨٩م وحتى تاريخه

تعتبر هذه المرحلة هى المرحلة الجادة والحقيقية لتطبيق الجهاز الاسلامى في كل مناحى الحياة وعلى وجه الخصوص في الاقتصاد والعمل المصرفى فقد اصدر بنك السودان توجيهات للبنوك في يونيو ١٩٩٠م بإلغاء العمل بالفئات التعويضية (الوثيقة رقم ١٢) كما أصدر السيد وزير المالية القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٠م بالغاء كل الصيغ الربوية في معاملات الدولة (الوثيقة رقم (١٣) بناءً عليه اصدر بنك السودان في عام ١٩٩١م تعميماً للمصارف بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأى تعامل داخلي سواء لأفراد أو مؤسسات في القطاع العام أو الخاص أو التعامل مع المقيمين أو غير المقيمين. الوثيقة رقم (١٤).

الوثيقة رقم (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان **الرقم: ب س / ر ع م / ١٦**

مكتب المحافظ **منشور رقم (٩٠/٦٤)**

التاريخ: ٥ ذو الحجة ١٤١٠هـ

الموافق: ٢٧ يونيو ١٩٩٠م

تحية طيبه،

الموضوع: التعريفة المصرفية – إلغاء منشور

الفئات التعويضيـــــــــــــــــــة

بالإشارة إلى التعريفة المصرفية الصادرة بتاريخ مايو ١٩٩٠م ومنشور الفئات التعويضية الصادرة بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٨٧م.

بهذا قد تقرر إلغاء العمل بأحكام المنشور المذكور والعمل بموجب التعريفة المصرفية.

ع/ بنك السودان

إدارة الرقابة على المصارف

معنون إلى كافة البنوك التجارية

والمتخصصة وبنك الادخار السوداني

الوثيقة رقم (١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي

قرار وزاري رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠

الموضوع: إلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة

بعد إجازة البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي بواسطة الجهات التشريعية والاستشارية والتنفيذية لثورة الإنقاذ الاقتصادي ووضعه موضع التنفيذ بعد أن وجد القبول والتأييد من قطاعات الشعب وفي إطار السياسات المالية المضمنة في هذا البرنامج ولإزالة التعامل الربوي في الأنشطة الاقتصادية المختلفة تنفيذاً لامر الله سبحانه وتعالى اصدر القرار الأتي:-

أولا:

بالنسبة لقروض التنمية التي تقوم وزارة المالية بإعادة اقراضها للمؤسسات العامة مقابل فوائد فقد قررت إلغاء هذا النظام واستبداله بنظام التمويل عن طريق المرابحة والمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والسلم وغيرها. أما إذا تعذر ذلك أو رؤى الا يتحمل التمويل أي تكلفة لاسباب اجتماعية أو سياسية فيمكن أن يتم التمويل بلا أي فائدة على صيغة القرض الحسن على أن يتم ذلك بمعرفة وموافقة وزارة المالية.

ثانياً:

إلغاء قطاع التعامل بالفائدة في سلفيات المباني والعربات وسائر السلفيات التي تمنح لموظفي الدولة على المستوى المركزي والإقليمي وكذلك المؤسسات العامة والهيئات وشركات القطاع العام واستبداله بنظام المرابحة والإجارة والصيغ الإسلامية الأخرى حسب الحالة. وحتى توضع النظم الجديدة وتطبق تستمر الاستقطاعات المطبقة حاليا سارية المفعول.

ثالثاً:

إلغاء نظام السندات الحكومية، أما بالنسبة للسندات التي سبق طرحها واشترتها

جهات معينة تعامل فوائدها بنفس الطريقة التي عولجت بها فوائض العائد التعويضي وذلك بأن تقوم كل المؤسسات التي تمتلكها الدولة أو تملك جزءاً غالباً منها تحويل عائدها إلي صندوق التكافل الاجتماعي الجديد.

أما المؤسسات الأخرى غير المملوكة للدولة فيستمر الالتزام ولكن يمكن أن يعرض عليهم دفع مبلغ اصل السند الآن مقابل تنازلهم عن كل أو جزء من الفائدة يعادل المدة المتنازل عنها وتحويلها إلى صندوق التكافل والخيار لهم في قبول هذه الخيارات أو الاستمرار في تلقى العائد.

رابعاً:

يراجع نظام استبدال المعاش ليحذف منه العنصر الربوى وتكون لجنة لهذا الغرض وكذلك لفحص ومراجعة بقية نظام المعاشات ليتوافق ذلك مع توجه الدولة القاضي بإلغاء نظام الفوائد والاستعانة في تحقيق ذلك بالدراسات السابقة.

خامساً:

يتم استثمار كل فائض أموال الصناديق والمؤسسات التي تملكها الحكومة بالصيغ الإسلامية داخل السودان وخارجه.

سادساً:

اعتماد صيغة القرض الحسن في حالة استدانة الحكومة من بنك السودان .

سابعاً:

تطبق البنوك الحكومية المتخصصة صيغ التعامل الإسلامية لتنسجم مع هذا التوجه ويزال عنها كل تعامل ربوى.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم ١٤١١هـ الموافق اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس ١٩٩٠م.

عبد الرحيم محمود حمدي
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

معنون إلى:

السادة الوزراء

السيد/ وزير العدل والنائب العام

السيد/ محافظ بنك السودان

السادة / مدراء البنوك المتخصصة

السادة / وكلاء الوزارات

مدراء الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام

تعليق:

في هذا القرار الوزاري انتهت عملية التردد فى القوانين الإسلامية ــ التي كانت في عهد الأحزاب وكانت بداية التوجه لاسلام الجهاز المصرفي حيث جاء قرار السيد/ الوزير في هذه الوثيقة الهامة بإلغاء كل الصيغ الربوية في معاملات الدولة والعمل بأحكام الشريعة الاسلامية بما فيها القطاع المصرفي. توضح الوثيقة رقم (١٢) والوثيقة رقم (١٣) التي ستذكر تالياً مدى تأثر الاقتصاد بالمنحى السياسي للدولة.

الوثيقة رقم (١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩١/١/١٥م **النمرة: ب س / ر ع م / ١١**

منشور رقم (٩١/٣)

السيد/ مدير عام .....

الخرطوم

تحية طيبة ،،

الموضوع: تعامل البنوك وفق الصيغ الإسلامية

بالإشارة إلى موضوع منشور السياسة الائتمانية بالرقم ب ى / محافظ / سرى /١١/٦٥ بتاريخ ٢٩ربيع الثاني/١٤١١هـ الموافق ١٧/ نوفمبر / ١٩٩٠م بشأن سياسة الدولة الرامية إلى تعميق اسلام الجهاز المصرفي ومنشور بنك السودان بالرقم ب س / ر ع م / ١١ مكرر ب س / قروض /٢٦ بتاريخ ١٧ ربيع الأول / ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٤/١٢/١٠ بشأن التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية ومنشور بنك السودان نمرة ب س / رع م /١٦ بالرقم ٩٠/٦٤ بتاريخ ٥ / ذو الحجة/١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠/٦/٢٧م بشأن إلغاء الفئات التعويضية. بهذا نرجو إخطاركم بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأي تعامل داخلي سواء لأفراد أو مؤسسات في القطاع العام أو الخاص أو التعامل مع المقيمين أو غير المقيمين. وعلي البنوك العمل وفق ذلك.

ع/ بنك السودان

إدارة الرقابة على المصارف والتمويل

(أ ـ هـ الوثيقة)

تعليق اللجنة:-

من اهم التطورات التى صاحبت فترة اسلام الجهاز المصرفى:

١) البنيات التشريعية للنظام المصرفي الإسلامي:-

١) إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية:-

أنشئت هيئة عليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بموجب قرار السيد وزير المالية (١٩٩٢) أنظر (الوثيقة رقم ١٤) و تضم في عضويتهااحد عشر عضواً من:

- علماء الشريعة مع مراعاة الخبرة في المعاملات المصرفية.
- علماء الاقتصاد مع الخبرة و الإلمام بالاقتصاد الإسلامي.
- خبرة في العمل المصرفي.

٢) التحولات التى تمت في مجال السياسة النقدية والتمويلية للنظام المصرفي الإسلامي بالسودان

أولاً: السياسات التمويلية

أصدر بنك السودان منشوراً يقضى بالتحول الفوري للعمل وفق موجهات الشريعة الاسلامية في ديسمبر ١٩٨٤م ولم يشر الى كيفية تطبيق الصيغ الاسلامية وجاءت السياسات التمويلية بالموجهات التى تعنى بتنظيم وتوجيه موارد البنوك وتوجيهها نحو تمويل القطاعات الاقتصادية باستخدام صيغ التمويل الاسلامية وأكثر الصيغ استخداماً هي صيغة المرابحة بإعتبارها الاسهل والأقرب للنظام التمويل الموروث من الجهاز الربوي وقد رأت السياسات التمويلية ضرورة التدرج في معالجة السلبيات المصاحبة لتطبيقها وفي هذا الاطار اشترطت السياسات التمويلية عام ٨٦و١٩٨٧م ان يدفع العميل ٢٥٪ من قيمة عقد المرابحة فى شكل هامش جدية ورؤى تعديل مصطلح هامش الجدية الى الدفع المقدم في عام ١٩٩١م ثم عدل الى مصطلح القسط الاول في ١٩٩٣م ليتم تحصيله عند توقيع عقد المرابحة وتتم اجراءات التمويل وفقاً لمنشور هيئة الرقابة الشرعية رقم ١٤١٣/٤هـ (أنظر الوثيقة رقم ١٥). وفي يوليو ١٩٩٥م تم إلغاء دفع القسط الاول وترك للبنوك امر استرداد قيمة المرابحة وفقاً للاتفاق بين البنك وعميله.

اما دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية – في مجال ما لحق بصيغة المرابحة من ممارسات خاطئة تخرجها أو تكاد تخرجها من دائرة الشرعية والحلال فقد تمثل في منشورها رقم ١٤١٣/٤هـ والذى جاء فيه (ان صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء تعتمد على اتباع ومراعاة الاحكام التالية:

١– ان يتقدم الآمر بالشراء (العميل) بطلب للمأمور (البنك) يعين فيه السلعة أو يحدد صفاتها.

٢– ان يطلب الآمر بالشراء من المأمور:

– القيام بشراء السلعة لنفسه (أي المأمور).

– وأن المأمور إذا ما اشترها لنفسه فان الآمر بالشراء يعده بشرائها منه وتربيحه فيها.

إذا قبل المأمور (البنك) هذا الطلب فعليه:

– ان يقوم بشراء السلعة المطلوبة لنفسه بموجب مستندات تثبت ذلك ويدفع ثمنها ويستلمها.

– وان يقوم بعد ذلك بعرضها مستأنفاً على الآمر بالشراء.

٣– ان عرض السلعة مستأنفاً على الآمر بالشراء يعطيه الحق الشرعي في العدول عن شرائها لأن إلزام الآمر بالشراء بوعده يدخل البنك في بيع ما لا يملك وهو منهى عنه كما جاء في الحديث الشريف (لا تبع ما ليس عندك) ولقد أشار المنشور الي ان السياسيات التمويلية التى صدرت قد اشترطت في بيع المرابحة للآمر بالشراء الآتي:

١/ ان يدفع الآمر بالشراء هامش جدية وفرضت معظم البنوك على الآمر بالشراء هامش جدية عند قبول البنك للطلب وقبل شرائه للسلعة المطلوبة والتأكيد قبل توقيع عقد البيع.

٢/ ثم ذهبت التعريفة المصرفية الصادرة من بنك السودان في مايو١٩٩٠م الى ان هامش الربح يجب ان يحسب على التمويل الذى دفعه البنك ولا يحسب بإى حال على هامش الجدية الذى دفعه الآمر بالشراء.

٣/ غيرت السياسة التمويلية– الصادرة في ١٩٩١/١٠/٢٨م– مصطلح هامش الجدية بمصطلح الدفع المقدم ويقصد به القسط الاول, وقد جاء كذلك تحت عنوان الدفع المقدم–

في كل الحالات يتم تحصيله بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل وقبل بيعها للآمر بالشراء. وبين منشور هيئة الرقابة ما شاب هذه الاجراءات من أخطاء حتى يعود بيع المرابحة للآمر بالشراء لأصله الصحيح:

أولاً: ان مصطلح هامش الجدية يذهب اليه الذين يقولون بإلزام الآمر بالشراء بوعده ومن ثم لا يعطونه الخيار وفي ذلك محظور شرعي ويحب وقف العمل به فوراً.

ثانياً: ان التصحيح لمصطلح هامش الجدية جاء في منشور السياسة التمويلية الصادر في١٩٩١/١٠/٢٨م تحت مسمى الدفع المقدم والامثل ان يسمى القسط الاول من ثمن البيع لإزالة أى شبهة وتصحيح العبارة (ج) لتقرأ: يجب ان يتم تحصيل القسط الاول من ثمن البيع– في كل الحالات– بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل وبعد بيعها للآمر بالشراء.

ثالثاً: ما جاء في التعريفة المصرفية: إن أخذ هامش المرابحة من المبلغ الذى دفعه البنك بعد استبعاد الدفع المقدم– يخالف أحكام بيع المرابحة للآمربالشراء إذ يشترط لصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء ان يدفع المشترى (البنك) الثمن كاملاً واعتبار ان الدفع المقدم (القسط الاول) جزء من ثمن بيع السلعة يحول هذه المعاملة من مرابحة الى مشاركة وليس ذلك من مقصود العاقدين.

أما فيما يختص بحساب أرباح البيع الآجل والمرابحة للآمر بالشراء فقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في إجتماعها بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢١م قراراً في المنشور رقم (٩٧/٢) على الأصل الذى تبني عليه نسبة الربح في البيع المؤجل هو القاعدة الفقهيه (للزمن حصة من الثمن) وهى قاعدة متفق عليها عند جمهور الفقهاء, ولقد بين القرار كيفية حساب نسبة الربح بالشرح في جداول وانتهى القرار الى الآتى:

(١) إن المشترى الذى يدفع جزءاً من الثمن معجلاً عند التعاقد ثم يواصل الدفع سواءً بأقساط شهرية أو في نهاية العام يدفع ربحاً أقل مما يدفعه الذى يدفع جزءاً مجملاً.

(٢) والذى يدفع قسطاً مقدماً يدفع ربحاً يراعى فيه الدفع الشهرى ولكنه سيكون أعلى مما يطالب به المشترى(أ) الذى دفع فوق ذلك قسطاً معجلاً.

(٥) والذى يدفع أقساط دورية كل شهرين أو ثلاثة أشهر يدفع نسبة ربح أعلى من الذى يدفع أقساط شهرية وهكذا تتدرج القاعدة.

بنهاية عام ١٩٩٨م أصدر بنك السودان السياسة المصرفية الشاملة (١٩٩٩-٢٠٠٢) تحتوي علي ستة محاور اساسية من بينها تأصيل العمل المصرفي وتفعيله وفي هذا المجال تعني السياسة المصرفية الشاملة بالتركيز على الاتي:-

١/ مواصلة عملية التأصيل واستخدام كل صيغ التمويل ماعدا المضاربة المطلقة.

٢/ السعى لبلورة الأنموذج الامثل للمصرف الاسلامى

٣/ الاستمرار في تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية.

٤/ وضع مرشد لصيغ التمويل الاسلامية والزام البنوك التجارية به في عملياتها التمويلية.

٥/ المواصلة في تطوير الادوات المالية الاسلامية وادوات إدارة السيولة.

٦/ البدء في تنفيذ توصيات مؤتمر تأصيل النشاط الاقتصادى المتعلقة بالقطاع المصرفي.

٧/ توثيق تجربة الجهاز المصرفى في السودان بالتعاون مع الجهات المهتمة بهذا الامر.

٨/ تفعيل دور المراجعة الداخلية لتكون قادرة على مراجعة صحة نشاط المصارف والمؤسسات المالية من الناحية الشرعية بالتعاون مع هيئات الرقابة الشرعية.

ثانياً: تجربة المحافظ التمويلية:

من التطورات الجديرة بالتناول في تجربة السودان في مجال السياسات النقدية والتمويلية استخدام المحافظ المتخصصة في التمويل، حيث أنشأ بنك السودان في عام ١٩٩١م محفظة متخصصة للبنوك للتمويل الزراعى بمساهمات الزامية لكل بنك. وقد كان من اغراض تلك المحفظة التغلب على المشاكل العديدة المرتبطة بالتمويل الزراعى المتمثلة في عدم كفاية الموارد الحقيقية للتمويل واحجام البنوك عن ذلك التمويل بصورة منفردة لمخاطره المعلومة، وارتفاع تكلفة التمويل وتكلفة إدارته وعدم كفاية الضمانات. بالاضافة لذلك كان الغرض من تلك الآلية تقديم التمويل على اسس تجارية بعيدا عن الدعم غير المرشد وكذلك تخفيض العبء على الموازنة العامة من جراء الممارسة الموروثة في التمويل الحكومى للزراعة. وقد عكس اداء تلك المحفظة مستوى مقدراً من خلال السنوات الاولى من عملها مما شجع لاحقاً على إنشاء العديد من المحافظ المتخصصة على اساس مساهمات طوعية للبنوك كما بدأت

البنوك تنشئ محافظ لوحدها مع المستثمرين على اساس صيغة المضاربة المقيدة لتمويل الانشطة الانتاجية والتسويقية في الزراعة والصناعة. اما محافظ البنوك الاخرى التى انشئت مع المحفظة الزراعية فقد تمثلت في محفظة التمويل الصناعى، محفظة لتمويل السكر، محفظة لتخفيف أعباء المعيشة على ذوى الدخول المحدودة. وكل تلك المحافظ عكست اداءً ايجابياً حيث ارتفع اجمالى التمويل المقدم بواسطة تلك المحافظ من مبلغ ٧٤ مليون دينار عام ١٩٩٠م الى ٦,٨ مليار عام ٢٠٠٠م الامر الذى انعكس ايجابياً في زيادة الانتاج والانتاجية لحيازات مزارعى المشاريع الحكومية. وعلى ذات الاتجاه التصاعدى في الاداء في التمويل سارت المحافظ المتخصصة الاخرى.

من جانب اخر تحصلت البنوك على ارباح مقدرة ومجزية نسبياً من مساهماتها في تلك المحافظ مقارنة بعوائدها من الاستثمارات الاخرى حيث نجد ان متوسط ارباح المحافظ على التمويل للبنوك خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٦م قد بلغت نسبته ١٧٪ بينما كان متوسط العائد من صيغ التمويل الاخرى في حدود ١٥٪ لذات الفترة، الامر الذى شجع البنوك لزيادة مساهماتها في تلك المحافظ. كما ان اداء تلك المحافظ الايجابى في جانب التحصيل كان من اسباب زيادة مساهمات البنوك فيها حيث بلغ متوسط نسبة سداد التمويل ٨٧٪ ومن واقع الاداء العام لتلك المحافظ اتضح انها تتسم بالمزايا التالية:-

(أ) معالجة مشكلة عدم كفاية رأس المال وعدم تناسب الضمانات كما انها وللصيغ المستخدمة فيها مكنت المقترضين من المشاركة في المخاطر مما يؤمن جديتهم وحرصهم في الاداء.

(ب) توفير التمويل بالقدر والشكل المطلوب (نقدى و عينى) وفي الوقت المطلوب خاصة وان معظم التمويل في السودان يتسم بالموسمية لارتباط الانشطة المتعددة بالزراعة.

(ج) تقليل التكلفة الادارية للاشراف على التمويل ومتابعته.

(د) منح التمويل بالقدر المطلوب وفي الوقت المحدد مع الاشراف الميداني اللصيق بالتمويل بواسطة القائمين على امر المحفظة مع توفير جوانب الاستشارة والنصح الذى يؤمن فعالية التمويل ومردوده الايجابى ذلك يرتفع بالقدرات التسديدية للمقترضين وبالتالى تقل الديون المتعثرة.

(هـ) مساهمة المقترضين بجزء من مواردهم وامكانياتهم الرأسمالية في العمليات الممولة.

أما المشاكل التى واجهت اداء المحافظ التمويلية خاصة محفظة البنوك الزراعية فقد تمثلت في الاتى:

١- تقلب اسعار المحاصيل الزراعية المنتجة في اوقات تسديد التمويل يجعل بعض المزارعين يتقاعسون عن الانتاج الا انه تمت معالجة ذلك الاشكال باجراء ضمان رفع الغبن عنهم وتعويضهم عن الضرر الذى ينتج عن تغير الاسعار وقت تسليم المحاصيل في حالة ما اذا كانت الزيادة في الاسعار أكثر من ٣٠٪ من السعر المتفق عليه.

٢- صعوبة تسجيل الحيازات الصغيرة للمزارعين كرهونات وقد عولجت هذه المشكلة بالتعاون مع جمعيات المزارعين التعاونية لتوفير الضمانات.

ثالثاً تطوير آليات التمويل:

تعتمد البنوك المركزية التقليدية فى سياستها النقدية – الى حد كبير– علي عمليات السوق المفتوحة من خلال تحريك أسعار الفائدة. إلا ان بنك السودان – بسبب تحريم التعامل بالفائدة – لم تتوفر له أداة لادارة عمليات السوق المفتوحة الأمر الذي جعله يعتمد في سياسته النقدية –الي حد كبير - علي الاحتياطى النقدي القانوني والإقناع الأدبي بالإضافة الى هوامش الأرباح ونسب المشاركات والإدارة كأدوات بديلة لسعر الفائدة كما أدخلت أدوات مالية حديثة تحت اسم شمم وشهامة (CMC & GMC) كبديل لسندات الخزانة وسندات البنك المركزى. نورد أدناه ملخصاً لتلك الأدوات:

١/ هوامش الأرباح ونسب المشاركات:

يستخدم بنك السودان حاليا هوامش الأرباح لضبط التمويل وحددت السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠١م تطبيق هامش أرباح بنسبة ١٢٪ في العام كمؤشر علي ان لا يتعدى ١٥٪ كحد أعلى.وتركت للمصارف حرية تحديد نسب المشاركة في أرباح المشاركات والمضاربات وعلاوة الإدارة كما وجهت المصارف بتطبيق هوامش مرابحات ونسب مشاركات متدنية في تمويلها للشرائح الضعيفة في إطار دورها الاجتماعي ودعمها لتلك الشرائح.

٢/ الاحتياطي النقدي القانوني:

يعتبر من أهم الأدوات المستخدمة للتحكم في التمويل وعند حسابه يستبعد بنك السودان ودائع الاستثمار لطبيعتها الخاصة وتشجيعاً للمصارف للتحول في تركيبة ودائعها لصالح

ودائع الاستثمار ويراقب بنك السودان التزام المصارف بهذه النسبة ويفرض جزاءات مالية وادارية على المصارف التي لا تلتزم بها، تتمثل الجزاءات المالية فى خصم العجز في نسبة الاحتياطي النقدي من الحساب الجاري طرف بنك السودان مباشرة، وقد أدى ذلك الي كشف الحساب الجارى في كثير من الأحيان فيفرض الجزاء المالي على كشف الحساب. وقد أثرت تلك الإجراءات سلبا علي سيولة المصارف المعنية. وقد ظل بنك السودان في ظل غياب آلية إسلامية -تحل محل سعر الفائدة- لادارة السيولة في الاقتصاد يعتمد اعتماداً أساسيا على الاحتياطي النقدي القانوني لخفض أو زيادة عرض النقود. وهذه الآلية -كما هو معلوم- غير فاعلة بالقدر الذي يسمح بتغير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة في حين أنه يمكن إجراء عمليات السوق المفتوحة يومياً. وعليه فقد أتضح جلياً أن بنك السودان وقتها كان يعانى من عدم وجود أداة مالية فى السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي وتستطيع في ذات الحين ان تؤثر على سيولة البنوك وقدرتها على خلق النقود بمرونة كبيرة.

وفى ظل النهج الإسلامي للاقتصاد السوداني كان لابد للبنك المركزي ان يستخدم أدوات نقدية تتفق ومتطلبات الشريعة والفقه الإسلامي لادارة السيولة بكفاءة،وذلك بالبحث عن ورقة مالية لا تمثل ديناً و إنما تمثل نوعاً من المشاركة في الربح والخسارة (تتحمل الغنم والغرم) ،ولهذا جاء القرار بإصدار شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) و أعقبه قرار آخر بإصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وانشئت شركة السودان للخدمات المالية لادارتها وتسويقها.

٣/ شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) (١٩٩٨):

تعرف شهادة (شمم) بأنها شهادة مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان و وزارة المالية في المنفعة التي تتحقق في الاستثمار في البنوك المملوكة لها كلياً أو جزئياً. هذا وقد أقرت هذه الشهادات بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ووافقت عليها كأول أداة إسلامية مبرأة من الربا وتستخدم في إدارة السيولة وعمليات السوق المفتوحة.

إن إصدار شهادات مشاركة مقابل أصول يعتبر عملية توريق أصول وهذا يعنى أن مالك

هذه الأصول يمكنه الحصول على موارد مالية دون بيعها وإذا كان الأمر كذلك فانه يمكن للمؤسسات الاقتصادية في السودان التي تمتلك أصول أن تصدر شهادات مشاركة للحصول على موارد مالية حقيقية من الجمهور لتمويل مشاريعها الإنتاجية.

إن استخدام شهادات المشاركة (عمليات السوق المفتوحة) تعتبر اكثر كفاءة في التأثير على السيولة بالمقارنة مع استخدام الاحتياطي القانوني، فإذا أراد بنك السودان تخفيض السيولة لدى البنوك التجارية يقوم ببيع شهادات بقدر المبلغ الذي يريد سحبه من البنوك والعكس إذا أراد زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني.

٤/ شهادات المشاركة (شهامة) ١٩٩٩م

هي شهادات تتيح لحاملها المشاركة في الأرباح والخسائر والتي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق (الذي يتكون من عدة مؤسسات) الذي أصدرت مقابله الشهادات، وبالتالي فإن إصدار تلك الشهادات يحقق الأهداف التالية:-

١- إدارة السيولة علي مستوى الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضا أو بسطاً.

٢- تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي كانت تتم تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان.

٣- تجميع المدخرات القومية وتشجع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور.

رابعاً دور بنك السودان كمقرض أخير:-

في إطار وظيفته كمقرض أخير استحدث بنك السودان نافذتين للتمويل في البنك المركزي (نافذة تمويل العجز السيولي ونافذة التمويل الاستثماري) حيث تهدف نافذة تمويل العجز السيولي إلى مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيولية طارئة لاسباب عارضة بينما تعمل نافذة التمويل الاستثماري على سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك إختناقات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية(الزراعة - الصناعة).(مستند رقم٢٠) يوضح التطورات التى تمت من قبل بنك السودان، ولا يتوقف دور بنك السودان عند منح التمويل بل يذهب إلى أبعد من ذلك

بالتدخل المباشر لحل مشاكل البنوك بشرائه لاصول أو مخزونات بعض المصارف التي تعانى من مشاكل سيولية أو تمويلية إذا فشل في تسويقها في الوقت المناسب كما يقدم الخبرة الفنية لتلك المصارف في إطار البرامج التصحيحية لمعالجة موقفها سواء السيولية أو التمويلية أو الإدارية أو المحاسبية.

خامساً دور بنك السودان في الرقابة علي البنوك الإسلامية[1]:

(يشتمل على عدد من الاوراق والمستندات التي تعكس التجربة في هذا الجانب) : ظل بنك السودان يمارس نوعاً من الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بموجب نص قانونه لسنة ١٩٥٩م إلا أن قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م أعطاه صلاحيات أوسع مكنته من ممارسة دوره الرقابي والإشرافي الكامل في ظل التوجه الإسلامي للقطاع المالي والمصرفي.

وفي ضوء الموجهات التي تحكم سير العمل المصرفي لخدمة السياسات المصرفية في نطاق الاقتصاد الإسلامي الشامل يخدم الدور الرقابي لبنك السودان الأهداف التالية :-

١) الحفاظ علي سلامة الجهاز المصرفي وحماية المودعين بغرض خلق جهاز مصرفي قوي.

٢) توفير وسائل الحماية لموجودات المصارف.

٣) التحقق من سلامة العمليات المصرفية وتوافقها مع الموجهات العامة للاقتصاد القومي.

٤) التأكد من السلامة الشرعية للعمليات المصرفية.

٥) التحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمل والالتزام بالسياسات والقوانين والتوجيهات.

٦) اكتشاف المخالفات وتصحيحها والحد من حالات الغش والتزوير.

٧) التحقق من كفاءة وأسلوب الرقابة والضبط الداخلي بالمصرف.

٨) صحة النواحي الإجرائية للعمل واكتمال الدورة المستندية.

٩) كفاءة وكفاية الإدارة العليا والإدارات الوسيطة.

---

(١) انظر الجزء الثالث من مخطط الوثائق

وسائل الرقابة المصرفية :-

لتحقيق الأهداف المذكورة يقوم بنك السودان باستخدام عدة وسائل وأدوات رقابية وإجراءات لضمان تنفيذ السياسة المصرفية وممارسة عملياته الإشرافية في إطار النهج الإسلامي المعلن وتتمثل تلك الوسائل والإجراءات في :-

١- إصدار القوانين واللوائح التي تحكم أداء المصارف فيما يختص بـ:-

أ- السماح بإنشاء المصارف.

ب- الموافقة علي فتح الفروع.

ج- التأكد من إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في المصارف.

د- تطبيق برامج إصلاح وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي.

هـ - الموافقة على تعيين الإدارة العليا والمراجعين.

٢- إصدار التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالسياسات المصرفية بهدف توجيه استخدام موارد الجهاز المصرفي في الأغراض التي حددتها الدولة وحسب الأولويات القومية.

٣- القيام بالتفتيش الشامل والمحدود لتدارك الخلل في الأداء العام ولفرض الالتزام بتوجيهات البنك المركزي.

٤- تحليل الموقف المالي للمصارف من واقع الإحصائية والتقارير المالية المرسلة لبنك السودان.

٥- التحكم في حجم النقد المتداول والسيولة في الاقتصاد.

٦- إلزام المصارف بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويشارك بنك السودان في كل الجلسات التي تعقدها الهيئة لمناقشة المعايير الشرعية والمحاسبية في مراحلها الأولية وحتى صدورها في صورتها النهائية للتأكد من سلامة التطبيق.

٧- في إطار السعي لاستيعاب الطبيعة المتخصصة للصيرفة الإسلامية في معيار كفاية رأس المال (معيار بازل) فقد تم تعديل بعض أوزان المخاطر الموضوعة بواسطة لجنة بازل إذ تم إيجاد أوزان مخاطر لبعض الأصول التي ينفرد بها العمل المصرفي الإسلامي كسلع

السلم والبضائع المشتراة لأغراض تجارية (سلع المتاجرة) كما يعمل بنك السودان حاليا على تطبيق معيار كفاية رأس المال وفقاً للنموذج الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك لقناعته التامة بان مكونات رأس المال والأصول الخطرة المرجحة في البنك الإسلامي تختلف عن البنوك التقليدية، وقد قدمت عدد من الاوراق التي تناولت خصوصية العمل الاسلامي وموقف بنك السودان في ظل تلك الخصوصية. [1]

٨- التحقق من التزام المصارف بالحدود والنسب الاحترازية وتطبيق المعايير الرقابية العالمية فيما يتعلق بالتمويل المتعثر، تركيز التمويل والاحتياطي النقدي القانوني وخلافه. وكذلك تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (Core Principle For Effective Banking Supervision) مع مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

٩- الاجتماع الدوري مع إدارات البنوك واتحاد المصارف للتفاكر حول المشاكل والصعوبات التي تواجه أداء المصارف بغية تذليلها.

١٠- يستخدم بنك السودان في العملية الإشرافية على المصارف كل الوسائل المستخدمة في الجهاز التقليدي (ماعدا تلك المرتبطة بأسعار الفائدة) ويسعى إلي إيجاد علاقة بينه وبين المصارف والمؤسسات المالية مبنية على التعاون وتبادل الآراء والاستشارة قبل إصدار السياسات وذلك عن طريق:-

(١) إشراك المصارف في اللجان التي تضع التصور الفني للسياسة الشاملة و السياسة النقدية والتمويلية المراد إعلانها في مراحلها الأولية وفى مرحلة المناقشة.

(٢) طرح السياسات قبل إصدارها على اتحاد المصارف السوداني لمناقشتها والتعليق عليها من واقع التجربة لتصطحب السياسة بعد إصدارها آراء المنفذين وإحساسهم بأنهم جزء منها مما يساعد في إنجاحها.

(٣) التدخل في مشاكل المصارف والمؤسسات المالية على مستوى الوحدات والمساعدة في حلها فنيا وماديا.

(٤) التعاون في كل ما يهم المصرف أو المؤسسة المالية سواء على مستوى الإدارة التنفيذية أو مجالس الإدارات.

(١) أنظر الجزء الثالث من مخطط الوثائق

إن هذا التعاون بين المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية أدى إلى سهولة فهم السياسات النقدية بواسطة تلك الوحدات وعكس تجاوبا أدبيا وأخلاقيا مع أهدافها خاصة وأن السياسات تتجه نحو تحقيق أهداف شرعية ووطنية جعل التجاوب معها تلقائيا والخروج عليها خروجا على الشرع والوطنية مما يعتبر أصعب من مجرد العقوبة المالية أو الإدارية التي يفرضها القانون.

المشاكل والتحديات التي تواجه تجربة تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في السودان:-

١- تفاقم مشكلة التمويل المتعثر في الجهاز المصرفي الإسلامي لعدم وجود العقوبة الرادعة مع تصاعد حدة التضخم.

٢- هنالك تجاوزات في تطبيق بعض الصيغ الإسلامية مثل المرابحات الصورية ويعزى ذلك إلى صعوبة متابعة تطبيق المرابحة.

٣- عدم وجود الكوادر المدربة التي تجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية والمصرفية، والكوادر المدربة لادارة التمويل المصرفي الإسلامي.

٤- التباين في الآراء حول بعض المسائل من الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية والمصرفية.

٥- صعوبة تطبيق بعض الصيغ الإسلامية مثل المضاربات التي تعتمد علي أمانة المضارب أدت إلى عدم وجود الثقة بين المصرف والعميل في إدارة المال.

٦- التعامل مع المراسلين فيما يتعلق بخطوط الائتمان يشكل مشكلة من الناحية الشرعية وعدم وجود أسواق مالية إسلامية يجعل البنوك الإسلامية لا تستفيد كثيراً من علاقتها مع مراسليها أو الاقتراض من أسواق المال.

٧- صعوبة الالتزام بالمعايير الدولية المبنية على سعر الفائدة والمعاملات غير الشرعية.

٨- عدم الاستفادة من منتجات الهندسة المالية العالمية في مجال إدارة المخاطر كالتوريق والمشتقات المالية وغيرها من المنتجات مع عدم وجود أدوات إسلامية كافية لإدارة المخاطر.

الوثيقة رقم (١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي

مكتب السيد/ الوزير **تلفون: ٧٧٥٦٣ – ٧١٦١٩– ٧٤٥٧٠**

فاكس: ٢٢٤٠٠ – ٤٢٦١–٢٢١٢٤

التاريخ: ١٨ شعبان ١٤١٢هـ

الموافق: مارس ١٩٩٢م **الرقم: و م ت / م و / ١**

قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٢م
بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

استنادا على أحكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وتمشياً مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية وفي إطار أسلمة الجهاز المصرفي وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.

أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان القرار الآتي نصه.

اسم القرار وبدء العمل به

(١) يسمى هذا القرار (قرار بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إنشاء الهيئة

(٢) تنشا هيئة عليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في بنك السودان يكون لها الأهداف والاختصاصات والسلطات الواردة بهذا القرار.

تكوين الهيئة

(٣) (أ) تكون الهيئة العليا للرقابة الشرعية من الآتي:-

- علماء في الشريعة الإسلامية.
- خبراء في الاقتصاد والصيرفة.
- خبراء في القانون.
- محافظ البنك المركزي.
- خبراء في العمل المصرفي.

(ب) تكون أغلبية الأعضاء من علماء الشريعة الإسلامية.

أهداف الهيئة

(٤) تكون للهيئة الأهداف التالية:

(أ) مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.

(ب) تنقية الجهاز المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

اختصاصات وسلطات الهيئة

(٥) تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات التالية:-

(أ) الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

(ب) إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالاً مصرفية.

(ج) مراقبة عمليات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من

المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.

(د) دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها.

(هـ) إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.

(و) مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.

(ز) مراقبة مراعاة التزام وتقيد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.

(ح) معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ط) مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب للعاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات.

(ى) إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.

(ك) تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.

(ل) أى اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.

(م) إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.

سلطات الهيئة

(٦) يكون للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار السلطات الآتية:

(أ) الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها

لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها.

(ب) تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.

إلزامية الفتوى

(٧) تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة.

مخصصات رئيس الهيئة وأعضاؤها

(٨) يحدد وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة الأمين العام.

مقر الهيئة

(٩) يتولى بنك السودان تجهيز المقر للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمالها الهيئة.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان عام ١٤١٢م هـ الموافق الثاني من مارس عام ١٩٩٢م.

التوقيع

عبد الرحيم محمود حمدي

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

تعليق اللجنة:-

لقد كانت حكومة الانقاذ الوطنى ممثلة فى وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى مهتمة بتنقية كل المعاملات المصرفية وغيرها من شبهة الربا وأكل اموال الناس بالباطل سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو البنوك الحكومية وغير الحكومية أو الأفراد مما حدا بها إلى تكوين جسم يختص بهذا الموضوع ويتفرغ له، على أن تكون له سلطة مراقبة وانفاذ ما يراه موافقاً لاحكام الشريعة الاسلامية، فقد أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان قرار إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية استنادا على أحكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وتمشياً مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية والتى اعطيت سلطات تمكنها من مراجعة البنك المركزى نفسه على أن تتبع هذه الهيئة لوزارة المالية مباشرة وتلك كانت وثيقة تكوينها ومهامها.

الوثيقة رقم (١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم ١٤١٣/٤هـ

(إلى كافة البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية)

الموضوع: بعض أحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء

وردت إلى الهيئة عدة استفسارات عن بيع المرابحة للآمر بالشراء عموماً وعما أسموه بهامش الجدية وعن كيفية حساب هامش الربح وتود الهيئة أن تجيب عن ذلك بالآتى:

تعتمد صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء على اتباع الخطوات ومراعاة الأحكام التالية:

(١) أن يتقدم الآمر بالشراء (العميل) بطلب للمامور (البنك) يعين فيه السلعة المطلوبة أو يحدد صفاتها.

(٢) أن يطلب الآمر بالشراء من المأمور

أ) القيام بالشراء لنفسه (أى المأمور)

ب) وأن المأمور إذا ما اشتراها لنفسه، فإن الآمر بالشراء يُعد بشرائها منه وتربيحه فيها.

(٣) إذا قبل المامور (البنك) هذا الطلب فعليه:

أ) أن يقوم بشراء السلعة المطلوبة لنفسه بموجب مستند يثبت ذلك ويدفع ثمنها ويتسلمها.

ب) وأن يقوم – بعد ذلك – بعرضها مستأنفاً على الآمر بالشراء.

(٤) أن عرض السلعة مستانفاً على الآمر بالشراء يعطيه الحق الشرعى فى العدول عن شراءها. لأن الزام الآمر بالشراء بوعده يدخل البنك فى « بيع ما لا يملك » وهو منهى عنه فى البيع الحاضر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تبع ماليس عندك ». وكل الفقهاء

القدامى الذين قالوا بصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء شرطوا الصحة باعطاء الآمر بالشراء الخيار حتى تتأكد ملكية المأمور (البنك) للسلعة.

(٥) إذا قبل الآمر بالشراء امضاء البيع.... يوقع المأمور معه عقد البيع بالشروط التى يتفقان عليها... ويتسلم بموجبه الآمر بالشراء السلعة من المأمور.

هذه هى الأحكام والشروط العامة لصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء ولكن صدرت السياسات التمويلية (الائتمانية) واشترطت فى بيع المرابحة للآمر بالشراء:

(١) أن يدفع الآمر بالشراء هامش جدية. وفرضت معظم البنوك ــ بناء على ذلكــ على الامر بالشراء هامش الجدية عند قبول البنك للطلب وقبل شرائه للسلعة المطلوبة وبالتأكيد قبل توقيع عقد البيع.

(٢) ثم ذهبت التعريفة المصرفية الصادرة من بنك السودان فى مايو ١٩٩٠ فى صفحتى ١٩ و ٢٠ منها إلى أن هامش الربح يجب أن يحسب على التمويل الذى يدفعه البنك. ولا يحسب بحال على هامش الجدية الذى يدفعه الآمر بالشراء.

(٣) وجاء فى السياسة التمويلية الأخيرة ١٩٩١/١٠/٢٨ فى الصفحة العاشرة تصحيحاً جزئياً: إذ غيرت مصطلح هامش الجدية بمصطلح الدفع المقدم ويقصدون به القسط الأول.

ولكن جاء فى الفقرة (ج) تحت عنوان الدفع المقدم: يجب أن يتم تحصيل مبلغ الدفع المقدم ــ فى كل الحالات ــ بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل وقبل بيعها للآمر بالشراء.

ونود أن نبين ما شاب هذه الإجراءات من أخطاء حتى نعود ببيع المرابحة للآمر بالشراء لأصله الصحيح.

أولاً: إن مصطلح هامش الجدية يذهب إليه الذين يقولون بالزام الآمر بالشراء بوعده. ومن ثم لا يعطونه الخيار. وبينا ما فى ذلك من محظور شرعى. ويجب وقف العمل به فوراً.

وواضح أن بنك السودان عندما استخدم مصطلح هامش الجدية لم يقصد به إلزام الآمر بوعده. والدليل على ذلك أنه صحح المصطلح بناء على استدراكات وصلته من بعض هيئات الرقابة الشرعية.

ثانياً: إن التصحيح لمصطلح «هامش الجدية» جاء فى المنشور الأخير تحت مسمى «الدفع المقدم». والأفضل أن يسمى القسط الأول من ثمن البيع لإزالة أى شبهة. وتصحيح العبارة «ج» لتقرأ: يجب أن يتم تحصيل القسط الأول من ثمن البيع – فى كل الحالات–

بعد شراء البنك للسلعة موضوع التمويل وبعد بيعها للآمر بالشراء.

ثالثاً: ما جاء فى التعريفة المصرفية: من أخذ هامش المرابحة من المبلغ الذى دفعه البنك بعد استبعاد الدفع المقدم ــ يخالف أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء إذ يشترط لصحة بيع المرابحة للآمر الشراء أن يدفع « البنك » الثمن كاملاً. واعتبار أن الدفع المقدم (القسط الأول) جزء من ثمن السلعة يحول هذه المعاملة من مرابحة إلى مشاركة، وليس ذلك من مقصود العاقدين.

والأصل أن يحدد الربح من ثمن الشراء أو تكلفة السلعة على البائع. وبناء على ما تقدم يكون القسط الأول وسيلة لسداد الثمن وليس مساهمة فى دفع ثمن السلعة. وبما أنه طريقة للسداد يكون القسط الأول نسبة من ثمن البيع الأخير بين البنك باعتباره بائعاً وبين الآمر بالشراء باعتباره مشترياً.

رابعاً: بيد أن العدالة تقتضى أن يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد هامش الربح:

أ) هدف السياسة التمويلية فى تحقيق العائد الكلى فى العام.

ب) اسلوب الدفع بحيث يميز الذى يدفع قسطاً أول كبيراً من الذى يدفع قسطاً اول قصيراً من الذى لا يدفع.

ج) ثم أسلوب الدفع بين من يدفع ــ فوق ما تقدم ــ على اقساط فى المدة المحددة وبين الذى يدفع واحدة فى نهاية المدة.

وعلى جهات الاختصاص مراعاة هذه العوامل وغيرها ووضع المعالجات المحاسبية التى تضمن تحقيق العدالة بين المتعاملين.وعلى كل البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام بهذه الأحكام ومراعاة هذه الاجراءات.

والله ولى التوفيق

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابةالشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الخرطوم في: ٧ رمضان ١٤١٣هـ

الموافق: ٢٨ فبراير ١٩٩٣

بنك السودان ـ الخرطوم

تعليق اللجنة:-

بدأت الهيئة مباشرة أعمالها وبعد اكتمال عضويتها وانتظام اجتماعاتها التفتت لإرساء المبادئ العامة التي تحكم عملها وذلك سداً لذرائع الهوى في إصدار الأحكام والفتاوى، فكانت أن أصدرت لائحة تنظيم أعمال الهيئة، وقد التزمت بما ورد فيها، فباشرت أعمال مراجعة القوانين وتنقيتها من النصوص التي لا تتوافق مع أحكام الشرع الإسلامي، وعرجت على صيغ المعاملات المصرفية لمراجعتها واحدة تلو الأخرى. ولما كانت صيغة المرابحة للآمر بالشراء من أكثر الصيغ استعمالاً، فقد وردت للهيئة فيه عدة استفسارات مما حدا بها أن تصدر عدة فتاوى وقرارات فى وقت مبكر، كان أهمها وأعمها هذه الوثيقة التي تبين بعض أحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء.

مقابلات مع شخصيات عاصرت
تجربة إسلام الجهاز المصرفي فى السودان

- السيد/ الباقر يوسف مضوى
- السيد/ عبد الرحيم حمدى
- السيد/ الاستاذ محمد يوسف محمد
- السيد/ موسى حسين ضرار

مقابلة مع السيد/ الباقر يوسف مضوى

أحد المعاصرين لتجربة إسلام الجهاز المصرفي في السودان

الاسم: الباقر يوسف مضوى

المؤسسات التى عملت بها:

١. وزارة المالية عام ١٩٥٥ منصب مفتش مالي

٢. بنك السودان أول إنشائه ١٩٦٠ نائب مدير إدارة النقد الأجنبي والرقابة على النقد ثم تدرجت فى وظائف بنك السودان الى أن وصلت درجة نائب محافظ بنك السودان عام١٩٧٠

٣. أُحلت للمعاش وعملت أول مدير عام لشركة الصمغ العربي عند تأسيسها عام ١٩٧٠.

٤. التحقت ببرنامج صندوق النقد الدولي عام ١٩٧١ وانتدبت للبنك المركزي اليمنى عام ١٩٧٣ من قبل صندوق النقد الدولي حيث أسست لهم إدارتي الرقابة المصرفية وإدارة الائتمان.

٥. التحقت عام ١٩٧٥ بالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالكويت فى وظيفة خبير اقتصادي.

٦. التحقت بصندوق النقد العربي عند أول تأسيسه عام ١٩٧٧ فى وظيفة خبير اقتصادي فى دائرة القروض والسلفيات.

٧. فى عام ١٩٧٩ التحقت ببنك فيصل الإسلامي السوداني فى وظيفة المدير العام. وظللت أشغل تلك الوظيفة حتى عام ١٩٩١. وكنت خلالها شغلت مقاعد فى مجالس إدارات العديد من المؤسسات المالية والمصرفية مثل دار المال وشركة التنمية الاسلامية وبنك فيصل المصرى.

٨. وبعد أن تقاعدت بالمعاش عملت خبيراً اقتصادياً ومصرفياً وقدمت الاستشارات للعديد من المؤسسات والبيوت التجارية كما شغلت منصب رئيس مجلس المؤسسة الوطنية للتنمية المسؤولة عن تنمية الجنوب وقتها حتى عام ١٩٩٧.

فيما يتعلق بتوثيق التجربة:

شهد عام ١٩٧٦ تحولات هامة جداً فى مسار الاقتصاد السوداني فقد أدركت الدولة أهمية الانفتاح على العالم الخارجي بعد أن أدركت الآثار السالبة لسياسة التأميم إذ أضعفت تلك السياسة الثقة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء فى الاستثمار فى السودان. فأصدرت الدولة قانون تنمية وتشجيع الاستثمار فى عام ١٩٧٢. واعقبته بقوانين لاحقة لتشجيع الاستثمار فى القطاعات الاقتصادية المختلفة فى مجال الزراعة والصناعة والخدمات.

وفى المجال العالمي لقد عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. وكانت لتوصياته دوراً فاعلاً فى قيام بنك فيصل الإسلامي فى العالمين الإسلامي والعربي.

فى ظل هذه الأحداث وجد الأمير محمد الفيصل راعى قيام ونهضة البنوك الإسلامية أن الوقت ملائماً للسعى لإنشاء بنك اسلامى فى السودان. وعليه فقد تقدم لرئاسة الجمهورية بطلب لقيام بنك إسلامي واقترح تسميته « بنك فيصل الاسلامى السودانى « وأحيل الطلب للجهات المختصة وهى وزارة المالية وبنك السودان للدراسة وإبداء الرأى. وقد جاءت التوصية للسيد/ وزير المالية فى ١٩٧٦/٣/١٨ من خلال اللجنة التي كونت لهذا الغرض من قبل المالية وبنك السودان كالآتي:-

في ضوء الدراسة الوافية لمشروع إنشاء بنك فيصل الإسلامي (النظام الأساسي) وبعد الأخذ فى الاعتبار كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والمشاكل المتشعبة التي تعوق سير التنمية، ونظراً للشعور القوى بانتمائنا للامة الإسلامية والدين الإسلامي الحنيف فإننا نتفق معكم فى الرأي على إبداء الموافقة المبدئية على مشروع القانون والنظام الأساسي لقيام ذلك البنك.

لاشك أن السواد الأعظم من الشعب السوداني عرف بتعلقه الشديد بالإسلام وتمسكه بتعاليمه السمحة الأمر الذي أدى لان تنفر قطاعات كبيرة عن التعامل مع البنوك القائمة خوفاً من تحصيل الفائدة التي اقترنت فى مفهومهم بالربا ولهذا نرى أن فى قيام مثل هذا البنك تطبيقاً عملياً لمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء فى الاقتصاد مما يساعد على تعبئة الموارد الاقتصادية فى البلاد. فالمتوقع أن تقبل إعداد كبيرة فى الحضر والريف

على التعامل مع هذا المصرف.ولن يألو جهداً فى استقطاب جميع مواردهم ما دام الحافز الأساسي هو مبدأ الاستثمار بالمشاركة فى الإنتاج على أساس الربح والخسارة والاستشهاد بهدى الشريعة الاسلامية [1] ومضى الخطاب فى سرد العديد من المزايا المتوقعة من إنشاء مثل هذا البنك من توسيع لقاعدة المتعاملين مع الجهاز المصرفى وتعودهم على التعامل مع البنوك وبالإضافة أن السودانيين يرحبون بالاستثمار العربى خاصة ذلك الوافد من العائلة المالكة السعودية. وان البنك سيتعامل مع صغار المستثمرين فى مجالات الزراعة والصناعة بالإضافة الى أن سياسة التكامل المعلنة مع دول البحر الأحمر تشجع على إنشاء مثل هذا المصرف. وأضاف الخطاب أنه نظراً للمزايا المتفردة لعمل هذا المصرف فإنه من الأوفق أن يُصدق لهذا المصرف بموجب قانون خاص. وان يراعى فى ذلك القانون الخاص المرونة التى تمكنه من تحقيق أهدافه وفى نفس الوقت تراعى أهمية التنسيق بين عملياته وعمليات المؤسسات المصرفية القائمة.

وقد صدر فى ١٩٧٦/٤/٥ خطاب موافقة من السيد/ رئيس الجمهورية إلى صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود جاء فيه:

« وأنه مما يسعدني أن أفيدكم بأنني قد درست مع الأجهزة المختصة اقتراحكم الكريم بإنشاء فرع لبنك فيصل الإسلامي فى السودان. وأننا إذ نوافق على هذه الخطوة المباركة فإننا نفعل ذلك إقتناعاً مما لدى الطرفين من رغبة صادقة فى تقوية علاقاتهما فى شتى المجالات، وإننا نعتقد مخلصين أن إنشاء فرع للبنك فى السودان سوف يساهم بشكل فعال فيما نرمى إليه من تكامل اقتصادي وثقافي بين القطرين الشقيقين. وهذا العمل سيساهم أيضاً فى إحياء ذكرى الملك الراحل فيصل بن عبد العزيز ال سعود طيب الله ثراه– بإنشاء بنك يحمل أسمه ويعمل بتعاليم وهدى الشريعة، التي ظل يعمل من أجلها طيلة حياته الذاخرة بجلائل الأعمال، وإننا لذلك سعداء بأن يرتبط اسم السودان بهذا الهدف العظيم.»

هذا و سيصدر قانون خاص بالبنك يكفل له الامتيازات اللازمة لممارسة نشاطه الاقتصادي السليم، عليه نرى ضرورة حضور من يمثل سيادتكم للمفاوضات ووضع الصورة النهائيةً.[2]

(١) من نص خطاب محافظ بنك السودان لوزير المالية بتاريخ ١٩٧٦/١/١٨

(٢) خطاب موافقة السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥

فى ١٩٧٦/١٢/٢ صدر خطاب من رئيس الجمهورية حددت فيه أهداف البنك التى منح بموجبها الترخيص لمزاولة العمل المصرفي والمتمثلة فى الآتى:-

أولاً: سيكون لبنك فيصل الإسلامي، والذي سيقام مركزه الرئيسي فى الخرطوم، فروع فى جميع أنحاء السودان ولن تكون تلك الفروع قاصرة على كبريات المدن وإنما ستعم مستوى القرى.

ثانياً:- سوف يسهم بنك فيصل فى تنفيذ مخططات التنمية المحلية فى مختلف أنحاء السودان بما فى ذلك مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى مستوى القرية، وذلك بالمشاركة مع السلطات المحلية فيها.

ثالثاً:- سيشارك بنك فيصل الإسلامي صغار المستثمرين فى مشاريعهم الإنتاجية زراعية كانت أو صناعية أو تجارية أو حرفية مع الإشراف من جانب البنك المركزي أو فروعه على مسار تلك المشروعات بما يحقق لها النجاح المطلوب.

رابعاً:- سيقدم البنك لصغار المستثمرين عوناً عاجلاً لمواجهة الظروف الطارئة والتي تتطلب إنفاقاً يفوق معدلات الأنفاق المعتادة للمستثمر وهو يمثل ضماناً يدعم قدرة المستثمر فى مواجهة مثل تلك الظروف.

خامساً:- يتولى بنك فيصل وفروعه المنتشرة تنظيم القرض الحسن للمستثمر بغير فوائد أو ضمانات مالية حيث يكون ضمانه الوحيد جدية الاستخدام الأمثل للقرض ونفعه لطالبه.

سادساً:- سيخصص بنك فيصل الإسلامي صندوقاً للزكاة يتولى الأنفاق منه على مشاريع الخدمة الاجتماعية والتي تعود بالفائدة على المناطق التي تتواجد فيها فروع البنك.

سابعاً:- يختلف بنك فيصل فى منهج استخدام مدخرات المستثمرين وحساب الأرباح بالنسبة لهم عما هو متعارف عليه فى غيره من البنوك بحيث لا تحتسب نسبة الارباح بنسبة رأس المال وإنما بعائدها بعد استثمارها فى مشروعات إنتاجية مدروسة فى إطار المشاركة مع البنك فى تلك المشروعات.

ثامناً:- يضمن بنك فيصل أموال المستثمرين وأرباحها الشرعية من خلال الدراسة الفنية والعلمية لمشروعات الاستثمار ومن خلال المتابعة المستمرة لها.

تاسعاً:- تتعالى علاقات بنك فيصل من منافسة البنوك التجارية العادية وإنما سيكون منهجه فى التعامل معها هو منهج التسابق لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى البلاد سواء على المستوى القومي او المحلي حتى على مستوى القرية. [1]

فى ٢٠/ديسمبر/١٩٧٦ خاطب السيد/ محافظ بنك السودان وزير المالية بخصوص موضوع قانون بنك فيصل الاسلامى جاء فيه:-

« أرجو أن ارفع لسيادتكم مشروع قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى، وعقد ولائحة تأسيس البنك المذكور بعد أن قامت الإدارة القانونية ببنك السودان بإعداد هذا المشروع. وهناك أمور رأينا أن ننقل ملاحظاتنا اليكم حولها ليتم بناء عليها الالتقاء بالجانب السعودي لاكمال الاتفاق النهائي حول مشروع البنك وبعدها نمضى قدماً فى إكمال خطوات إصدار قانون البنك وإجازته بواسطة مجلس الشعب الموقر ونجمل هذه الملاحظات فى الآتى:-

أولاً:- هناك ملامح رئيسية عالجها مشروع القانون نرى إبرازها وهى الآتية:-

أ/ هناك إعفاء من القوانين المنظمة لرقابة النقد ولكن ذلك ربط بموافقة وشروط خاصة يضعها بنك السودان ويلاحظ فى هذا الخصوص أن بنك فيصل الاسلامى المصري قد منح إعفاء كاملاً من القوانين المنظمة للبنوك والائتمان ورقابة النقد.

ب/ هناك إعفاء للبنك من الحجز التحفظي الإداري والقضائي بالنسبة لأموال البنك وحسابات المودعين للإستثمار، أما الحسابات الجارية فيمكن الاطلاع والحجز عليها.

ج/ رغم أن المشروع رائد إلا أننا رأينا أن تتم إجراءات قيام البنك بمتقضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ وهو الذي تم وفقاً له تسجيل البنوك التجارية المؤممة كشركات والبنوك الأجنبية التي رخص لها مؤخراً.

ثانياً: والموضوعات التى رأينا الاتفاق حولها مسبقاً هي الآتية:-

١. لاحظنا أن المشروع المصرى قد منح بنك فيصل الإسلامي المصري مميزات متعددة، ونرى أن الجانب السعودي سيسعى للحصول على نفس المميزات فى السودان، وبما أن الجانب المصري قد سبقنا فى هذه التجربة فقد رأينا الإبقاء على كثير من المميزات التي منحها البنك فى مصر مع إبراز بعض الجوانب المميزة للجهاز المصرفي في السودان.

(١) تقرير تفتيش بنك فيصل المعد فى ١٩٨٨/١/٣١

٢. هناك لجنة رقابة شرعية مشكلة بموجب لائحة تأسيس البنك ورأينا أن يكون لبنك السودان الحق الأول فى اختيار أعضاء هذه اللجنة من ذوى الكفاءة والخبرة حتى تؤدي هذه اللجنة دورها بصورة تضمن معها نجاح هذه التجربة الرائدة.

٣. فيما يختص بالأسهم المخصصة للجانب السوداني (٥١٪) فإن بنك السودان يرى أن تكون له ١٦٪ من جملة الأسهم على أن يمكن المواطنون السودانيون من الاكتتاب فى حدود ٣٥٪ الباقية على أن يلتزم بنك السودان بشراء كل الأسهم المتبقية مما طرح للاكتتاب العام فى حالة ازدياد طلب الجمهور فيمكن النزول بحصة بنك السودان إلى ١٠٪ فقط من جملة رأس مال البنك.

٤. نرى أن يكون رأس مال البنك هو عشرة مليون دولار أمريكي مقسمة الى ثمانمائة ألف سهم يدفع الجانب السعودي قيمة مساهمته البالغة ٤٩٪ من الأسهم بالدولار الأمريكي. على أن يدفع الجانب السوداني مساهمته بالجنيه السوداني أو بأية عملة قابلة للتحويل.

٥. وتمشياً مع اتجاهنا فى أن يكون لبنك السودان الحق الأكبر فى توجيه سياسة البنك الجديد فأننا نقترح أن يكون مجلس إدارة البنك مكوناً من ٩ أشخاص يكون ٥ منهم من السودانيين وأربعة من السعوديين على أن يكون لبنك السودان الحق فى تعيين أغلبية أعضاء الجانب السوداني وأن يرشح بنك السودان رئيس مجلس الإدارة و أن يضمن بنك السودان بالتشاور مع الجانب السعودي تعيين مرشحه لرئاسة مجلس الإدارة.

وبعد: هذه بعض الملامح الأساسية لما اشتمل عليه مشروع قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني وعقد تأسيسه ولوائحه. ثم جاء بعد ذلك مرحلة عرض مشروع قانون البنك على مجلس الشعب وقتها لإجازته. وحين عرض المشروع للجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشعب والتى عليها أن تقوم برفع رؤيتها حوله لأعضاء المجلس قد أسقط فى يدها بعدم توفر أى خلفية تستعين بها لعرض رؤيتها للمجلس. فاستعانت بمولانا د. حسن عبد الله الأمين الذي كان وقتها قاضياً بمحكمة الاستئناف الشرعية العليا. اذ كانت له دراسة عن المصارف الإسلامية وقد شارك فى اجتماع حضره وزير العدل ووزير المالية بالاضافة الى رئيس لجنة مجلس الشعب. فشرح لهم كيف يقوم بنك اسلامى تجاري يعمل وفق ضوابط ونظم قانونية فى إطار الشريعة الاسلامية للبنك.وان تخضع اعماله الى هيئة رقابة

شرعية تعينها الجمعية العمومية للبنك وبعد هذا الشرح وقد كان شرحاً موسعاً ودقيقاً قامت اللجنة بعرض مشروع القانون على أعضاء المجلس وقد أجازوه بالإجماع بالرغم من وجود عدد من اليساريين والمسيحين بالمجلس.

بداية ممارسة العمل:

وقد باشر بنك فيصل نشاطه عام ١٩٧٧. وكان رأسماله المصدق عشرة ملايين جنيه سودانـــــى (١٠ مليون جنيه) تعادل وقتها (٢٥ مليون دولار) خمسة وعشرون مليون دولاراً امريكياً. وكان نصيب الجانب السودانى بما فيهم بنك السودان ٤٠٪ من الأسهم ونصيب الجانب السعودى والعربى ٦٠٪. وقد أختير سمو الامير محمد الفيصل رئيساً لمجلس الإدارة المكون وقتها من ١٥ عضواً خمسة عشر عضواً ستة منهم سودانيون وتسعة من الجانب السعودى والعربى.

وقد عين الراحل السيد/ الشريف الخاتم أول مدير عام لبنك فيصل تم نحىً عن المنصب عام ١٩٧٩ وخلفه السيد/ الباقر يوسف مضوى فى أكتوبر عام ١٩٧٩. وظل يشغل المنصب الى يناير ١٩٩١.

وبعد الإجازة كان أول خطوة قام بها البنك هي تعيين هيئة الرقابة الشرعية التي كان اول عمل تقوم به هو مساعدة الادارة فى وضع نموذج للعقود لعمليات البنك المختلفة. بالاضافة الى إبداء الرأى من الناحية الشرعية فيما يحيله اليها المسئولون بالبنك.

وقد خاض بنك فيصل التجربة منفرداً إذ لم تكن امامه اى سابقة يسترشد بها. او يستفيد منها. وبما أن التجربة كانت فى بداياتها فقد واجهت كثيراً من المشقة. فقد كان هناك من أستنكر قيام بنك يعمل بدون سعر الفائدة وبشروا التجربة بالفشل، ولجدة التجربة احتاج الأمر الى تطمين الجمهور بفتح حسابات فى البنك بأنواعها. وقد كان اول حساب فتح فى البنك بإسم رئيس الجمهورية تم رئيس مجلس الإدارة وهو سمو الامير محمد الفيصل ثم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.. وفى إطار تقريب التجربة لاذهان الجمهور بدأ البنك يشرح أسلوب التعامل والفلسفة التي تحكمه بمحاضرة لمسئولي بنك السودان قدمها السيد/ عبد الرحيم حمدي نائب مدير بنك فيصل آنذاك. ثم توالت المحاضرات والندوات داخل وخارج السودان وقد أبتدع البنك نظام سلسلة المحاضرات السنوية وقد

دعا لها جمهرة من المفكرين والعلماء والتنفيذيين فى مجال الاقتصاد الاسلامى والعمل المصرفي الاسلامى من باكستان وجامعة الملك عبد العزيز وغيرهم.

ولكن عندما تقدم العمل فى البنك وأظهر نجاحاً ظاهراً لم تسلم التجربة من التجريح والتشكيك. وكان قد تعرض البنك الى هجوم سياسى وأُتهم بأنه أداة فى يد فئة سياسة معينة والصقت به تهمة تخريب الاقتصاد وتجويع الشعب بإثارة ما عرف بفضية الذرة وقد أطلقوا على البنك وقت ذلك اسم «بنك العيش» ولكن البنك قام بتكثيف حملته ضد تلك الاتهامات وقد تمكن من دحضها جميعاً وقد تمكن من تجاوز تلك المحنة ولم تؤثر سلباً على أدائه وقد سودت كثير من صفحات الصحف بالمقالات التى تدافع عن البنك فى تهمة التلاعب بقوت الشعب فيما عرف « بقضية بنك العيش» وليس فى هذا الحيز مجالاً للخوض فى تفاصيلها».

ولكن بالرغم من ذلك وبالرغم من تمكن البنك من تجاوز تلك المحنة ان تلك الحملة تركت اثراً سالباَ لدى رئيس الجمهورية عن البنك فأمر بإيعاز من وزارة المالية بتعديل قانون إنشاء بنك فيصل بغرض سحب الامتيازات التى منحت له تحت ذلك القانون. وقد تم فعلاً تعديل القانون وسحبت تلك الامتيازات إبتداءاً من ١٩٨٤/١/١.

ولكن لم يؤثر سحب الامتيازات على أداء البنك وقد واصل نجاحاته وتواصل أداؤه المتميز كالمعتاد واستمر الحال الى أن قامت الانتفاضة عام ١٩٨٥. اذ انتهز بعض اليساريين فرصة الفوضى التى حدثت أوائل عهد الانتفاضة وجددوا الهجوم على بنك فيصل وكل البنوك الخاصة الإسلامية مما أدى إلى اعتقال بعض مديريها وعلى رأسهم مدير عام بنك فيصل.ولكن فى آخر الامر قد أتضح ان كل تلك الهجمة عبارة عن كيد سياسى ولم توجد بينه ولم تثبت إدانة. وماتت تلك القضايا خلال أيام من أثارتها ولم تؤثر على أداء البنك. وكان مصيرها أن باءت كل تلك المحاولات بالفشل.

خلاصة:

يطول الحديث عن تجربة بنك فيصل منذ ان كان فكرة الى ان اصبح واقعاً معاشاً الى ان حقق انجازاته الكثيرة المتعددة. اذ كانت تلك الهجمة وليدة بواعث سياسية وغيره مهنية خاصة وقد اثبت دعماً ظاهراً لصغار المستثمرين والحرفيين. فقد كان آثاره ظاهرة فى هذا المجال وكان أول بنك يهتم بالحرفيين وقد خصص لهم فرعاً كاملاً من فروعه للتعامل

معهم وقد انعكس ذلك ايجاباً على أداء بعض الحرفيين واصبح بعضهم من المخدمين المعتبرين.

وكان من أهم آثار البنك على الحياة العامة هو تشجيع الدولة أن تأخذ نهجاً شرعياً إسلامياً وبدأ ذلك بإنشاء ديوان الزكاة على مستوى الدولة وكان ذلك خصيصاً لاخذ زكاة بنك فيصل وتوزيعها. إذ كان بنك فيصل أول مؤسسة تخرج الزكاة وفقاً لقانونها. وكانت زكاة ذات حجم معتبر بمقاييس ذلك الوقت. تم أعقب ذلك تحول الجهاز المصرفى قاطبة ليعمل وفق النهج الإسلامي. وقد صدرت أثر ذلك القوانين الاسلامية حتى تـــؤصل للعمل المصرفى الاسلامى ثم تحولت كل مناشط الدولة فيما بعد لتعمل وفق الشريعة الاسلامية.

هذا فضلاً عن دور بنك فيصل فى تخريج كوادر مصرفية على مستوى الإدارة العليا تولت قيادة بعض المصارف التي قامت منذ إنشائها على نهج إسلامى مثل بنك التضامن وبنك البركة. كما خرج كوادر ساهمت فى وضع السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي فى إطار سياسة الدولة الاقتصادية.

مقابلة مع السيد/ عبد الرحيم حمدي

أحد المعاصرين لتجربة إسلام الجهاز المصرفي في السودان

بسم الله الرحمن الرحيم التسجيل الآتي للإجابة على أسئلة طرحتها لجنة توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. الأسئلة موجهة لبعض الشخصيات التي عاصرت تجربة إسلام الجهاز المصرفي في السودان.

بسم الله الرحمن الرحيم إجابة عن الأسئلة الموجهة من الأخوة في بنك السودان حول تجربة إسلام الجهاز المصرفي للسودان في بداياته.

السؤال الأول:-

المرحلة التمهيدية التي سبقت نشأة المصارف الإسلامية في السودان وخطوات الشروع في الإنشاء والتكوين، أول ما سمعت عن البنوك الإسلامية أو فكرة البنوك الإسلامية في السودان هي أن المرحوم إبراهيم نمر محافظ بنك السودان سافر إلى دبي مع الأخ سكرتير مجلس الإدارة آنذاك الأخ الرشيد عبد الوهاب على ما أعتقد للإطلاع على تجربة بنك دبي الإسلامي التي بدأت في عام ٧٦ وأواخر عام ٧٥ ولا أدري ما هي الانطباعات التي خرج بها الأخ المرحوم إبراهيم نمر ولكن أظنها قليلة مما سيرد لاحقاً في الحديث حدثني بذلك الأخ الرشيد عبد الوهاب ولا أدري إذا كان في أضابير بنك السودان أي تقارير رسمية عن تلك الزيارة. انطباعي الشخصي أن بنك دبي الإسلامي في بدايته كان يعمل حقيقة كأنه شركة مقاولات لأن الشيخ راشد بن مكتوم هو كان صديق للشيخ سعيد مؤسس ومنشئ البنك تكرم على البنك بقطعة أرض ضخمة جداً ٦ مليون قدم مربع وبدأوا في تعميرها الطريقة العقارية التقليدية لكن البنك اتجه مؤخراً جداً إلى العمليات المصرفية التجارية بمساعدة من الأخوة السودانيين أذكر منهم الأخ محمد عثمان عبد الحليم الذي كان يعمل في أحد الشركات المالية يعني اتجاه بنك دبي نحو العمل المصرفي التجاري جاء متأخراً قليلاً.

في تلك الفترة لم أكن أعمل في أي مجال يتعلق بالمصارف الإسلامية ولكن هذه المعلومات كلها جاءت لاحقه متأخرة وساعد على اتجاه أن البنك يعمل كشركة مقاولات المدير الأول الذي عُين للبنك وهو الدكتور عيسى عبده وعيسى عبده اشتهر بأنه كان مسيحياً قبطياً أسلم ولهذا اختار الاسم بعناية عيسى عبدُه أو عيسى عبده كما درج الناس على أو

فهم الناس أنه هو الاسم وعيسى عبده اختلف مع بنك دبي لأن البنك إعاد تقييم قطعة الأرض وقرر توزيع أرباح عليها وهو كمحاسب رفض هذا المبدأ وحدثنا بذلك في الندوة أو في ورشة العمل التي أقمناها في الخرطوم لتدريب شباب بنك فيصل الأوائل وكان هذا السبب لاستقالته.

الأدب الإسلامي فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية قبل إنشاء بنك دبي والبنوك الإسلامية كان قليلاً جداً وكان الحديث حقيقة حول الاقتصاد الإسلامي وليس البنك الإسلامي لم يقترب في علمي وفي تقديري من تناول مواضيع عملية إلا فيما ندر ولعل أقرب مساهمة وأهم مساهمة تمت في تلك الفترة هي كتاب المرحوم الدكتور سامي حسن حمود الذي صور فيه مفهوم المرابحة للآمر بالشراء كآلية يمكن أن تصلح لعمل البنوك الإسلامية وفعلاً المرابحة اكتسبت أهمية كبيرة جداً في تعاملات البنوك الإسلامية كلها في البداية وكانت هي حقيقة تقريباً المعين الرئيسي للقائمين بها نحن في السودان حقيقة عندما قام البنك طورنا بصورة كبيرة جداً آلية المشاركة وسيأتي تفصيل بعض ذلك لاحقاً بالنسبة لنا في السودان فكرة البنوك الإسلامية جاءت مع الأمير محمد الفيصل وحسب ما سمعت منه أن المرحوم الملك فيصل وافق على فكرة إنشاء بنك إسلامي عالمي للحكومات الإسلامية في إطار دعوة التضامن الإسلامية التي تبناها في ذلك الحين كدعوة مضادة للقومية العربية وبناءً على هذه الدعوة شجع الدكتور الشاوي وهو مصري من جماعة الأخوان المسلمين شجعه على كتابة تصور خاص بإنشاء بنك إسلامي عالمي للحكومات على نهج البنك الدولي على نهج البنك الإسلامي البنك الأفريقي أو البنك الآسيوي للتنمية وسارت هذه المسألة في طريقها في اتجاهها في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي وتبنت البنك الإسلامي للتنمية وعرف لاحقاً بالبنك الإسلامي للتنمية كبنك حكومات بينما طلب الملك فيصل في رواية الأمير محمد الفيصل منه من الأمير شخصياً أن يتعهد بإنشاء بنوك للقطاع الخاص تكمل الصورة لإنه لا يكفي لنظام مصرفي فقط البنوك الرسمية المركزية لابد أن يكون هناك جهاز مصرفي تجاري ولهذا دعا محمد الفيصل وبعض الذين تعاونوا معه في البداية الشيخ أحمد صلاح جمجوم الشيخ صالح كامل الشيخ محمد صالح باحارث تولوا دعوة ١٠٠ من كبار الشخصيات السعودية لإنشاء بنوك إسلامية للقطاع الخاص واختاروا لهذا ثلاثة بلاد هي السعودية ومصر والسودان

وهذا يفسر الأهلة الثلاثة الموجودة في شعار بنك فيصل الإسلامي السوداني كل هلال يرمز إلى بلد معين وشاءت الأقدار أنه بعد ما قدموا طلبهم للعمل في السعودية أن تحصل مقاومة استمرت سنين عدداً لفكرة إنشاء بنوك إسلامية في السعودية ولكن الأمير حمل الفكرة إلى مصر وقابل المرحوم أنور السادات والسادات اقتنع بها وقدم له الإعفاءات والاستثناءات من ٥٠ قانوناً سارية في مصر لإنشاء بنك فيصل بعدها جاء الأمير مباشرة إلى السودان وقابل الرئيس السابق جعفر نميري أمد الله في عمره وقال له لقد أعفاني السادات من ٥٠ قانوناً فماذا يمكن أن تقدموا لي. الرئيس نادى في القصر بعد ظهر ذلك اليوم ثلاثة من المسئولين في السودان وقال لهم جاءني إبن الفيصل كان يقول له بالدارجي ود الفيصل جاء وطلب مني إنشاء بنك إسلامي وقال أن السادات أعفاه من ٥٠ قانوناً أو استثناه من ٥٠ قانون فأنا أريدكم أن تمكنوه من قيام بنك إسلامي والثلاثة هم المرحوم الرشيد الطاهر وكان رئيس مجلس الشعب لأنه سيتولى العملية التشريعية المسألة عايزه ليها قانون خاص كما أتضح لاحقاً والسيد مأمون بحيري رحمه الله وزير المالية آنذاك وهذا طبيعي طبعاً يكون وزير المالية على رأس هذا الحضور والسيد إبراهيم نمر محافظ بنك السودان وقتها وهو أيضاً لحق بالرفيق الأعلى وكلهم الآن في عالم الغيب وأذكر أن السيد نمر جاءنا مباشرة من ذلك الاجتماع اجتماع القصر إلى مكتب الاستثمارات السعودية وكان هو مكتب يخدم استثمارات الأمير محمد الفيصل بصفة استشارية ودراسات واتصالات وعشان كده سمي مكتب الاستثمارات لم تكن له صفه محددة واضحة جداً لا هو بيت خبرة ولا هو مكتب وكالة ولا شركة ولا كده وكان على رأسه الأخ علي عبد الله يعقوب وكنت مستشاراً اقتصادياً لهم استأذن الأخ /علي عبد الله السيد الرشيد الطاهر وكان رئيس وزراء في ذلك التاريخ عندما كون المكتب أن انتقل من الحكومة كنت في مؤسسة القطن مساعد مدير الشئون المالية والإدارية وكنت أشارك في العملية التسويقية بمجهود خاص أن أعمل في ذلك المكتب مستشاراً لهم وكان علي عبد الله يطمع قبلي أن يقنع الأخ د/ عبد العزيز حمدي بأن يتولى هذا المنصب لكن عبد العزيز كان انتقل إلى السعودية في إطار شركة الخليج التي بدأت فندق المرديان في السودان ثم في السعودية ثم انتقل للعمل مع آل الصباح في مجالات أخرى المهم جاءني السيد إبراهيم نمر وحكى أن الرئيس طلبه وطلب منه أن يساعد في قيام بنك إسلامي وسألنا سؤال مثير كيف يمكن أن

نعمل بنك إسلامي فقلنا له ما المسئول بأعلم من السائل واتفقنا أن نتعاون وتمت دعوة بعض الأخوة للجنة تأسيسية أذكر على رأسهم الأخ دفع الله الحاج يوسف هو رجل قانوني معروف تولى أعلى منصب قانوني في السودان منصب رئيس القضاء وشغل مناصب أخرى اقتصادية في القطاع الخاص كان رئيس شركة الخليج هنا ومناصب وزارية وزارة الصناعة ووزارة التربية وكان منهم الشيخ الدكتور إبراهيم الطيب وهو رجل أعمال معروف جداً في نيجيريا وفي انجلترا والسودان بالضرورة وهو من أسرة رائدة ارتادت مجال تعليم اللغة العربية والفقه الإسلامي في نيجيريا منذ عام ١٩٣٤ على يد الشيخ البشير الريح ومنهم الأخ محمد الخير عبد القادر وهو اقتصادي درس في مصر وكان يعمل في وزارة المالية وعمل في البنك الأفريقي للتنمية مديراً ممثلاً للسودان وليبيا وجزر القمر مدير تنفيذي مقيم ومنهم الأخ صلاح أبو النجا وهو مصرفي عريق وكان بالنسبة لنا يعني شخصية مهمة جداً لأنه كان في بنك السودان وأفهمنا في عالم المصارف لاحقاً ترأس بنك إسلامي وهو بنك التضامن ومن قبله كان نائباً لمدير بنك فيصل والأخ محمد يوسف محمد محامي بصفته قانونياً وبصفته أيضاً مستشاراً قانونياً لعمل الأمير محمد الفيصل في المجالات كلها وشخصي الضعيف وكنت منتدباً كما ذكرت من مؤسسة القطن ولاحقاً ولقد أهملت هذه العلاقة واستمريت في مجالات البنوك الإسلامية والعمل الخاص. جلسنا وتداولنا كيف يمكن أن نعمل بنوك إسلامية أو بنك إسلامي وأذكر أن واحدة من أهم الأفكار التي كانت مطروحة أن نؤسس عدداً كبيراً جداً من الشركات المملوكة للبنك وتعمل هذه الشركات ويعود ريعها للبنك أو أرباحه ولكن سرعان ما تباعدنا عن هذه الفكرة لأنه كان واضحاً أنها حتنفر القطاع الخاص لإن البنك كان ممكن يعمل يبقى كشركة قابضة هو نفسه ويعمل أنشطة اقتصادية مختلفة في مجالات مختلفة بواسطة شركاته هو أو المملوكة له أما كلاً أو بعضاً جزئياً وحقيقة الأمر هذه الفكرة رغم أنها كانت يعني زي مخرج مباشر لكن تم استبعادها وحاولنا أو مشينا في اتجاه أن نعمل بطريقة كما تعمل البنوك مع إجراء التعديلات اللازمة في مجال احتساب الأرباح هذه الفكرة مبسطة كأن البنك الإسلامي هو كل شئ في البنك التقليدي ماعدا طريقة احتساب الربح لكن أيضاً تفهمنا أخيراً ولاحقاً أن المسألة ليست بهذه البساطة أنَّ آليات التعامل بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة كانت عاوزه تطوير حيث

توقف البناء الفكري والعملي لهذه الآليات منذ مئات السنين المهم هذه اللجنة سارت في عملها وسارت لجان أخرى في أعمال فرعية مرتبطة أذكر أنا والأخ علي عبد الله والأخ محمد يوسف أوكل إلينا أمر التفاوض مع بنك السودان في المسائل الفنية والقانونية والبنك المركزي أيضاً كان هو قليل التجربة كما ذكرت في مسألة كيفية إنشاء بنوك إسلامية لأنه حتى ذلك التاريخ لم يكن هناك أي بنك إسلامي عدا بنك دبي الإسلامي كما أسلفت لم يسعفنا وجود بنك دبي بأفكار واضحة في مجال العمل المصرفي الإسلامي فكان الأمر هو كلنا كنا بنتعلم ونعلم بعضنا وأذكر أنه كان من اهتمامات بنك السودان جداً أنه لا تتعارض الفكرة مع توجيهات صندوق النقد الدولي يعني دائماً كان السؤال يطرح سهل سيقبل الصندوق هذا أم يعتبره استثناء يتعارض مع سياسة الصندوق فمعروف أن صندوق النقد الدولي بحسب اتفاقية التأسيس يعطي لنفسه الأسبقية وخاصة في التعامل فكان السؤال دائماً يطرح بهذه الصورة هل سيقبل صندوق النقد الدولي أقصد «IMF» ولكن حقيقة تجاوزنا هذا والأخوة في بنك السودان وعلى رأسهم الأخ مهدي الفكي كان محافظ البنك في تلك الفترة أو المحافظ بالإنابة لا أذكر بالضبط الكلام ده في ٧٦ فجبنا البنود الواضح جداً فيها التعامل الربوي مثلاً يجب على البنك إعلان سعر فائدة وكنا نقول يستثنى بنك فيصل الإسلامي السوداني من المادة كذا من قانون بنك السودان حتى بعد داك البنك يمشي يشوف ليهم طريقة أخرى لتحديد طريقة احتساب الأرباح لكن بالنسبة لينا القانون الخاص كان هو بيحاول يتفادى المسائل القطعية الدلالة فيما يتعلق بالربا وأذكر جداً أن البنك المركزي يمكن من فرط حماسه لهذه التجربة أن قدم مقترح بإنشاء البنك يكون رأسماله ٦٠٪ مملوك للبنك المركزي لا أدري هل كان الهدف هو مجرد السيطرة أم يعني وقوفاً مع التجربة ولكن في الآخر اتفقنا معهم أن تكون مساهمة البنك المركزي أيضاً رمزية في حدود ٥٪ حتى لا يعتبر مؤسسة حكومية وبالتالي قد لا يتعامل معها القطاع الخاص أو الناس العاديين لأنه كان المهم جداً أو التحدي أن تكون بنوك خاصة تكمل منظومة البنوك أو البنك المركزي أو الحكومي «بنك التنمية الإسلامي» ووقفوا حقيقة بكل بساطة يعني ما كان في إشكالات لكن دي كلها دليل على أنه كلنا زي ماذكرت سابقاً نتعلم من بعض وكان في حسن نية كبيرة جداً من البنك المركزي والقائمين عليه بأنهم كلهم فتية آمنوا بربهم لإنجاح هذه التجربة خاصة وأنه

حقيقة كان في تحدي يعني يمكن ماكان مرئي جداً يعني تحت التربيزة أنه نحن يجب أن نسرع بهذا نكون نحنا البنك الأول في العالم وحقيقة هذا ماتم يعني بنك فيصل المصري جاء بعدنا نحن فتحنا في ١٠ مايو وبنك فيصل فتح في أغسطس لا أذكر في ياتو يوم بالضبط يعني والبنك السعودي للأسف الشديد تعثر حتى الآن لا يوجد بنك باسم منظومة فيصل في المملكة العربية السعودية طبعاً لاحقاً ولأسباب أخرى حول مجموعة الراجحي لبنك إسلامي والآن طبعاً انفتح الباب لبنك الجزيرة وبنك البلاد.. ألخ بنك فيصل الإسلامي فتح للتعامل مع الجمهور في ١٠ مايو ١٩٧٨ من الأشياء الميزت بنك فيصل جداً اختيار العناصر الأولى التي عملت في البنك ودي سبقتها حقيقة مجهودات تدريب واختبارات هايلة جداً في اختيار العناصر أول حاجة قررنا أنه يعني نبتدي بعناصر جامعية وده كان تقليد جديد على البنك، البنوك السودانية بالعكس كانت هي بتفضل الثانونيين وتدربهم بكورسات داخلية كورسات متعددة "A , B , C" ألخ في أثناء العمل نحن قررنا نبتدي بالجامعيين فيما عدا بعض الوظائف الكبيرة (senior) العايزه الخبرة ودي طبعاً أخضعناها لمقياس آخر هو الاختبارات الواسعة جداً مهنية وسلوكية عشان يمشي مع الأخلاق وجات لجنة من ٥ من كبار العلماء المصريين منبثين في العالم العربي لإجراء هذه الاختبارات وأتذكر كان مجموع الاختبارات ٥٠٠ سؤال وخضع لها مئات الناس باختبارات تحريرية وفي مقابلات شفهية في الاختيارات الأخيرة وسبب هذا الإقبال الشديد أن الناس عرفت أنه في إعفاء مُنح لبنك فيصل أيضاً فيما يتعلق بقوانين الخدمة العامة وعليه كان متوقع أن البنك يقدم مستوى عالي من المرتبات يعني منح هذا الحق أعفى الناس من ضريبة الدخل الشخصي ومنح الحق في الإعفاء من قوانين الخدمة المدنية فكان في إقبال هائل جداً على التشغيل في البنك لكن نحن وضعنا قواعد أو مجلس الإدارة وضع قواعد صارمة جداً كما ذكرت لتجنيد العناصر الأولى من ضمنها كسياسة التركيز على تشغيل الشباب الذكور، استهانة من قدر المرأة ولكن كان متوقع أن يكون العمل يكون مرهق جداً وشاق ولا تتحملو ظروف المرأة التي تحتاج إلى العودة إلى المنزل ولمتابعة عملها الأسري ألخ ألخ واستمرت هذه السياسة في بنك فيصل حتى الآن تقريباً وفي بعض البنوك التي خرجت من رحمه لكنها ليست مسألة إسلامية بمعني أنها فقهياً لازم يكون العمل خاص بالمرأة ولكن تقليد في سلوكيات العمل على

ضوء هذه المعطيات أو الشروط تم حقيقة اختيار الناس الدفعة الأولى واخضعوا لبرامج تدريب صارمة جداً برزت نتيجتها بصور واضحة جداً جداً في عمل البنك، يعني كان من ناحية الآداء والكفاءة ونتائج الأعمال كان مميزاً بصورة هائلة جداً منذ البداية وده ظهر في الأرباح بالرغم من ضبابية الفكرة التي بدأنا بها فيما يتعلق بكيفية العمل لكن استدركنا هذا الأمر أول حاجه في الخدمات المصرفية وفي الخدمات الاستثمارية وده أيضاً حقيقة ساعدنا فيه رغبة من العملاء أنفسهم أنهم يتعلموا مع البنك ويساعدوه على تنفيذ التجربة كان مستوى الالتزام في تنفيذ العمليات عالي جداً وأذكر جداً أن واحداً من العملاء حققنا معه أرباحاً هائلة جداً في مجال الصادرات وجاء وتنازل عن جزء كبير من الأرباح ما كان في أي سبب يخليه يتنازل غير رغبته في أن يثبت نجاح هذا الصيغة ونجاح العمليات ونجاح التعامل مع بنك إسلامي فله الجزاء الأوفى ولا أظن أننى احتاج إلى أن أذكر أسمه حتى لا يذهب المن بالأجر لكن هذا كان ارتياحاً عام حقيقة يعني أيضاً برز في التعامل مع العملاء فيما يتعلق بالودائع وإذا اعتبرنا هذه نهاية السؤال عن ملابسات قيام البنك فإن اليوم الأول كان حقيقة يمكن أن يعتبر من الملابسات لأنه رغم كل هذه المجهودات كنا خائفين جداً من هذه التجربة وكان أول مؤشر يطمأننا على نجاحها هو الودائع التي أودعت في البنك في اليوم الأول وكانت ٥ مليون جنيه لعلها بمقاييس اليوم تعتبر مليارات واعتبرنا هذا نجاح ساحق وذهبنا إلى بيوتنا مطمئنين أن التجربة عبرت لأنه المهم بعد ده كله هو أن حقيقة تلقى الجمهور لها والتعامل معها وهذا ما حدث منذ اليوم الأول وأن الناس وثقت في تجربة لا تعرف عنها الكثير وإنما كان الدافع لها والوازع لها هو وازع ديني لأن الواعز الديني هو التجارة لإلهية وهي التجارة الرابحة وكانت هذه هي بداية بنك فيصل التي يعني تعتبر تجربة رائدة وناجحة جداً بدليل أن المستثمرين في البنك والمساهمين استردوا ما استثمروه في السنتين الأوائل، الاستثمار كله استرجعوه في خلال سنتين من حجم الأرباح الذي وزع لهم وأول ربح وزعناه للمساهمين للمودعين كان ضعف الربح الكان يوزع في المصارف السودانية كلها وأذكر أنه حصل تدخلات يعني من قيادة بنك حكومي كبير جداً مع بنك السودان واستدعيت أنا في ذلك الاجتماع وصور الأمر كأنه صدفه أن رئيس مجلس إدارة ذلك البنك كان بنك الخرطوم بالصدفة كان في مكتب المحافظ وأثير الموضوع بطريقة تلقائية

لكن كانت الإشارة واضحة جداً أن لا نوزع أكثر من هذا حتى لا تحصل هجرة من العملاء والمودعين من البنوك التقليدية للبنوك الإسلامية.

بالنسبة لتقييم التجربة أنا أعتقد تقييم التجربة لا يمكن أن يوصف إلا بالنجاح وليس في هذا مبالغة أول حاجة عددياً سواء أن كان في السودان أو على مستوى العالم زاد عدد البنوك الإسلامية.

أما تقييم البنوك الإسلامية يتركز الحديث في الإجابة على سؤالين.

(١) تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الماضي.

(٢) وما هي التحديات مستقبلاً.

بالنسبة لتقييم تجربة البنوك الإسلامية التي بدأت في الظهور في حوالي سنة ١٩٧٥ يعني لها الآن حوالي ٣٥ إلى ٣٧ سنة إذا اعتبرنا تجربة بنك دبي هو البنك الأول لكن مجموعة فيصل في ٧٨ وما تبعها هي تقريباً البداية الكبيرة يعني للبنوك الإسلامية من عام ٧٨ فما بعدها يعني بنك فيصل الإسلامي السوداني وفيصل المصري وبيت التمويل الكويتي كلهم في نفس السنة وتبع ذلك آخرون. هذا كان سنة ١٩٧٨م يعني في واقع الأمر عندنا حوالى ٢٥ سنة أو أكثر قليلاً ربع قرن بالنسبة للسودان في خلال ١٠ سنين التي تلت إنشاء بنك فيصل نشأت ٦ بنوك إسلامية واحتلت مكانه واضحة جداً في الجهاز المصرفي أو القطاع المصرفي السوداني من مقاييس العملاء وعددهم والودائع حجمها وعددها وأذكر أننى قمت بتكليف من البنك الدولي عملت دراسة في سنه انتهت في سنة ٨٦ حتى طبعتها وفي أول أيامي في بنك البركة في مارس ٨٦ بنك البركة الدولي لندن واتضح من تلك الدراسة أنه معدل نمو الودائع أو الموارد عموماً في البنوك الإسلامية في السودان هو ثلاثة أضعاف نمو الودائع والموارد بالنسبة للقطاع المصرفي يعني كانت جاذبة جداً وتميزت البنوك الإسلامية بربحيتها العالية كما ذكرت سابقاً حيث القطاع المصرفي السوداني كان يوزع أرباح ضئيلة جداً وبقرار إداري من البنك المركزي طبعاً حقيقة التجربة الإسلامية كشفت عن حجم الأرباح الحقيقي لقاعدتي المشاركة والمضاربة وأيضاً لأنها بنوك متاجرة والتجارة دائماً أربح من التمويل ودي يعني عندها شواهد كثيره جداً وحتى من تجاربي الخاصة يعني في لندن لأنه نحن بنوك متاجرة كنا بنربح أكثر قليلاً من البنوك المسلفة أو الممولة فأنا اعتبر قيـام ٦ بنوك في ١٠ سنين في السودان فقط نجاح

كبير وكما ذكرت أخدو نصيب في السوق كبير جداً في وقت وجيز على مستوى العالم طبعاً عملوا أهم من كده عملوا زي ما بقولوا زخم وضغط شديد جداً في إتجاه تحويل الجهاز المصرفي كله ولمن اتحول في قرارات فوقية تشريعية سنة ٨٣ أو ٨٤ يعني كان البنية التحتية موجودة لمن قررت الدولة أنها تحول الجهاز الإسلامي ماكان هنالك مشكلة يعني كان في نظام إسلامي الجهاز على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى البنوك الأخرى حتى البنوك الأجنبية رغم أنها اقتصرت أعمالها على المرابحات فقط فهذا تأثير هام جداً أنك أنت كمؤسسة صغيرة أو محدودة تؤثر في السياسات العامة لدرجة أنك تحدث تحول كبير أساسي فيها فهذا يكفي تقديراً لدور البنوك الإسلامية في السودان وطبعاً ده انعكس على مستوى العالم في مجالات أخرى يعني نحن كنا في بنك فيصل وفي بنك البركة أيضاً عملت فيه بعد أن ساعدت في إنشائه سنة ٨٣ كنا حقيقة زي منارة في استهداء أو مرشد للعمل الإسلامي المصرفي في العالم وأذكر جداً أنه جاتنا مجموعات من ماليزيا جلسوا معانا أسبوع قبل ما يرجعوا وينشأوا البنك الإسلامي في ماليزيا وجاتنا مجموعة كبيرة من دار المال الإسلامي في أول إنشائها ودار المال الإسلامي كانت تدير عملياتها من سويسرا مسجلة في البهامز جزر البهاما وجاءتنا مجموعة من غرب أفريقيا حيث تم إنشاء ٦ من بنوك فيصل في تلك المناطق وفي البركة جاءتنا مجموعة من البركة تركيا مدير البركة تركيا المعين يلسن أونر أذكر اسمه جيداً وجلس معانا مدة طويلة جداً لغاية ما تشرب التجربة ونقلها بنجاح شديد جداً إلى تركيا فنحن من داخل السودان عملنا تأثير على التجربة القادمة في العالم كله والآن يُقدر وجود ٢٥٠ إلى ٣٠٠ مؤسسة مصرفية ويمكن داخل فيها إلى حد ما بعض المصارف الاستثمارية الشركات الاستثمارية البحته قد لا تكون مصارف في التصنيف المصرفي وتدير أموال هائلة جداً تقدر مئات المليارات أيضاً يختلف التقويم ودي واحدة من مشاكل البنوك الإسلامية ما عندها جهة معينة تقييم كان في إتحاد البنوك الإسلامية في البداية لكن كعادة العرب دائماً دخلتهم صراعات فقسم إلى ثلاث مناطق وكانت في السكرتارية مفروض ترعى المعلومات فقط في هذا المجال وتصدر مجلة وفي مجهودات فرعية أخرى لحصر وفي مؤتمرات وسمنارات كثيرة كان يعني جهات معينة تحاول تقدم تقارير عن تقدم البنوك الإسلامية لكن هذا الآن أصبح يعني مفروغ منه انتشرت جغرافياً إنتشاراً كبيراً جداً طال حتى

العالم الغربي في الصيغ المختلفة لكن أهمها هي صيغة البنك المباشر المركزي في بيئة غربية ودي حصلت في لندن في عهد بنك البركة ثم مؤخراً الآن في البنك الإسلامي البريطاني هو بنك اسمه مختلف لكن أيضاً وده معلن البركة نفسها ما كانت أعلنت عن اسمها بدون إدخال كلمة إسلامي ودا خاص بتقاليد مجموعة البركة يعني لا تسمي بنوكها إسلامية ولكن تسميها ببنوك البركة البركة فيها النكهة الإسلامية. التطور الثاني أنه بنوك عالمية معروفة جداً اكتشفت أنه في سوق كبير جداً للعمل الإسلامي المصرفي ودخلت فيه بصور مختلفة أما فتح نوافذ كما فعل أكبر بنك في سويسرا أو عملت مباشرة زي بنك لاريبا بنك سيتي بنك ستي إسلامك بنك في البحرين وبنك لاريبا أظنه هولندي أظنه كده يعني التطور الثالث المهم جداً أنه أحدثت نفس التطور الحصل في السودان واقنعت دول بعينها أنها تتحول إلى الجهاز الإسلامي المصرفي أو المزدوج على الأقل إذا ما حصرياً على نظام مصرفي نظام مزدوج يشمل الجهازين أما عن طريق نوافذ إسلامية في كل المصارف القائمة أو في معظمها أو لمن رغب منها هذا حدث في باكستان وحدث في ماليزيا في بعض الأحيان كما حدث في تركيا صدرت قوانين خاصة لتنظيم بيوت التمويل الإسلامية كما سموها بنوك لكن عملياً هي بنوك بس سموها لاختلاف طرق الإدارة والحسابات حسابات الفائدة وكده لكن هو نظام متكامل يعني وإنتشر إنتشار هائل جداً في تركيا، الآن يعني التجربة رسخت في تقديري أنا رسوخ شديد جداً جغرافياً وفنياً ومالياً ولم تعد تقابل بأي نوع من الاستحقار أو الشك أو الاستهانة بل تؤخذ بجدية جداً وهي الآن مسار تطور فكري عدد هائل جداً من السمنارات وورش العمل سنوياً وعدد هائل جداً من الدراسات ومراكز التدريس لها أنا أذكر نحنا في البركة لندن في أواخر التمانينات يعني ابتعثنا أحد موظفينا في دورة في ليون في فرنسا لما جاء راجع فأجأني بأنه كان مع واحد من ٥٠ شخص يحضروا لشهادات عليا في البنوك الإسلامية ما بين ماجستير ودكتوراه وجامعات كثيره جداً وأنا أعرف عدد من الدارسين شخصياً البروفسيرات في جامعات في إنجلترا، وفي ويلز بانجلترا عملت مراكز للدراسات الإسلامية فيها علماء وبروفسيرات تخصصوا في تدريس هذه المواد فهي الآن ظاهرة مكتملة شبه مكتملة وهذا يقودنا للتحديات التي تنتظر البنوك الإسلامية في مناطق الفائض المالي البنوك الإسلامية دخلت في مجالات كثيره جداً تمويل المشروعات وهذا حدث في الخليج

وفي ماليزيا يعني مطار كوالالمبور الجديد أنشئ إلى حد كبير جداً بتمويل إسلامي ودخلت في مجال تمويل المشاريع الكبيرة أو المجالات فتخطو عقبة التمويل القصير إلى التمويل المتوسط أو الطويل في تلك المناطق أيضاً وبتأثير وجود أسواق مالية ناشطة دخلت البنوك الإسلامية في هذا المجال لأنه فرص التعامل في الأسهم والسندات في البورصات الغربية تشوبها شائبة الربا بصوره واضحة جداً لكن هذا مجال كبير جداً من الاستثمار حقيقة رغم أنه ما مجزي لكن دخلته بعض البنوك الإسلامية على مبدأ أنها تطهر هذه الأموال بالتنازل عن جزء من عائدها الذي شابته شائبة الربا واستغلال ما تبقى قبل ذلك دخلت هذه البنوك سوق البضائع أو السلع في انجلترا أتذكر كانت بمساهمات بمئات الملايين من البنوك الإسلامية وكل مانتابعها نلقى نفسنا دخلنا كبنك البركة دخلنا في هذا المجال وكان لبعض البنوك الإسلامية استثمارات كبيره جداً في سوق السلع في لندن. هناك مجالات لا يزال يتعين على البنوك الإسلامية أن تعمل فيها أهمها في تقديري ما يمكن أن يعادل الحساب المكشوف وهذه وسيلة كبيرة جداً للتمويل خاصة التمويل الشخصي والتمويل الشخصي بقى شئ يعني أساسي في مجتمعات كثيره وهو يكون قاطرة لجر الاقتصاد أو لنهضة الاقتصاد للبلاد ذي أمريكا وأوربا فالتمويل الشخصي حتى الآن بصورة سهلة ميسرة عن طريق السحب على المكشوف يمثل تحدياً أمام البنوك الإسلامية أنا شخصياً مقتنع أنه ممكن لأن آليته بسيطة جداً وتوفر الموارد موجود كآلية القرض الحسن وأي قرض في الإسلام هو قرض حسن لأنه مافي قرض بمقابل مالي وإلا يكون قرضاً جر نفعاً فيكون يعني قرضاً حرام. القرض هو قرض حسن بالضرورة وأظنها في القرآن مربوطة طوالي الكلمتين مع بعض القرض والجزاء وأفتكر أنه حتى الآن إذا حللنا الظاهرة بنجد أن هذه العملية ممكنة لأنه في العادة الآن عندنا مثلاً في السودان الآن حقيقة الناس الذين يودعوا حساباتهم في الحساب الجاري بدون أي مقابل هم الناس الصغار وليس المستثمرين، فالمستثمرين يستعملوا هذه العمليات فمن باب أولى ينالوا حصة منها. هذه واحدة من التحديات في تقديري أنا التحديات الأخرى أو التسليف عبر الحدود حصل في الآن وتطور لكن كل مربوط الآن بضمانات شديدة جداً ضمانات البنك المركزي مثلاً في الدول المستقبلة وتفادي يعني عمل نظم لتفادي مخاطره لكن هذه محدودة جداً هناك اتجاهات إيجابية نظرة الناس للمخاطر تبدلت بعد الحصل في العالم الغربي

ضربات تلقتها بعض الدول وبعض الشخصيات أكدت لهم أن الاستثمار في الغرب ليس مأموناً ولا مضموناً حتى ولو كان قليل العائد وأن عليهم أن يعيدو النظر في نوع المخاطر الموجودة في البلاد الإسلامية الفقيرة أو المجتمعات غير الإسلامية حتى لأنو التمويل الإسلامي ما بالضرورة يكون للمسلمين ودي تجربة أنا شخصياً جربتها في انجلترا كان معظم مواردنا تأتينا من الخارج لكن كنا بنمول بها داخل المجتمع الإنجليزي الأغلبية من العملاء وكانوا غير مسلمين وكانوا راضين جداً بصيغ التمويل الإسلامية التي أتوسعنا فيها كثيراً المرابحة طبعاً ما كان فيها مشكلة الاستصناع، ونجحت جداً. استعملنا المشاركة في حدود محدودة ودمجنا ما بين المشاركة والإيجارة في تمويل العقارات على مستوى طويل رغم أنو مستوى التمويل الطويل الأجل يعني بمقاييسنا هنا في السودان يعني وصلناها إلى حد تمويل المساكن لغاية ١٥ أو ٢٠ سنة مؤخراً جداً في نهاية التجربة التي عاصرتها بالنسبة للمقيمين وحوالي ١٠ سنين لغير المقيمين يعني خارج المملكة المتحدة وده نجاح رغم إن البنك كان صغير جداً مما يثبت إمكانية استعمال هذه الصيغة أو أثبت فعلاً إمكانية صيغة المشاركة والإيجارة التي بتنتهي بتملك العقار للشخص المشارك في البداية. فأنا مقتنع أنو لكل مشكلة حل لكن للآن تحتاج لنوع من الاجتهاد والجد المشكلة الثالثة أنو البتواجه البنوك الإسلامية هو إعادة تدوير مواردها بصورة سريعة في الغرب، وأشياء أخرى تابعة تمكن البنك يبيع أو يحول محفظته يبيعها لآخرين أو العميل بنفسه يعني التدوير بجي من الطرفين يعني أنا مقتنع أيضاً أن هناك إمكانية لعمل شئ مناسب ومقابل بدون الدخول في حرج شخصي وفي محاولات إنشاء الله تنجح في هذا والعملات حتى الآن ما قادرين نعمل فيها حاجة كبيرة في إطار البنوك الإسلامية هذا يقودني إلى نقطة شبه نهائية في الموضوع هذا الخاص بالبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي عموماً لأنه ما تزال العملية هي يعني زي منطلقة من عملية محاكاة محاولة إيجاد بديل من الصيغ الإسلامية يكون متوافق مع الشريعة لكن هو بديل لصيغ غربية المطلوب أنا في تقديري أنا هو إيجاد نظره كلية ودي ذكرتها أنا في تقويمي لأعمال المصارف الإسلامية نحن الآن عاوزين يعني نظره كليه يعاد النظر على أساسها في صياغة العمل المصرفي الإسلامي شكراً جزيلاً.

مقابلة مع السيد/ محمد يوسف محمد

أحد المعاصرين لتجربة إسلام الجهاز المصرفي في السودان

ممثل البنك: (مجدى البخيت)

نحن الآن بحضرة أستاذ جليل الأستاذ محمد يوسف محمد أحد الرواد الأوائل من الذين عاصروا تجربة إسلام الجهاز المصرفي وله دور وإسهامات في التجربة، نرجو شاكرين أن يحدثنا في خواطر حول التجربة حتى تكتمل حلقة التوثيق باذن الله في البدء نتعرف على الأستاذ محمد يوسف محمد.

محمد يوسف محمد :

مرحباً بك شكراً وجزيلاً.

ممثل البنك:-

طيب يا أستاذ محمد نرجو أن تحدثنا عن مكان وتاريخ الميلاد والمؤهل العلمي.

محمد يوسف محمد:-

خريج جامعة الخرطوم كلية القانون من أهالي الباوقة محلية الباوقة وهى منطقة الإنقرياب الحقيقة هم العبدلاب منطقة الأنقرياب و تبتدي من بعد بربر شمالاً وتنتهي بحدود الرباطاب.

ممثل البنك: طيب تاريخ الإلتحاق بالعمل.

محمد يوسف محمد:

التحقت بالعمل القضائي قاضياً سنة ١٩٥٥م ثم استقلت وامتهنت المحاماة منذ ذلك التاريخ وحتى الآن.

ممثل البنك: المؤسسات التي عملت بها موضحاً المنصب.

محمد يوسف محمد:

عملت أولاً قاضي ثم محامي وفي فترة المحاماة دخلت البرلمان والجمعية التأسيسية بعد ثورة أكتوبر استمريت حتى ١٩٨٨ حيث انتخبت رئيساً للجمعية التأسيسية وبعد ذلك

كذلك ظللت عضو في البرلمان حتى الدورة الأخيرة.

ممثل البنك:

طيب يا أستاذ محمد يوسف حدثنا عن المرحلة التمهيدية التي سبقت نشأة المصارف الإسلامية في السودان وخطوات الشروع في الإنشاء والتكوين.

محمد يوسف محمد:

فكرة المصارف الإسلامية أو النشاط الاقتصادي الإسلامي حقيقة قاد هذه الحملة وهذا التوجه الأمير محمد الفيصل في سنة ١٩٧٧ أعتقد هو جاء السودان هنا ليتعرف على السودان ولما بدأ النشاط الاقتصادي حضر للسودان ويحمل معه تصديق من مصر لقيام بنك فيصل الإسلامي المصري وقابل الرئيس نميري وطلب منه أن ينشئ بنك سوداني مثل بنك فيصل المصري في الخرطوم فوافق الرئيس جعفر نميري على الفكرة واجتمع بنا الأمير محمد الفيصل بكل من على عبد الله يعقوب، محمد يوسف، حمدي، دفع الله الحاج يوسف مجموعة محمد خير عبد القادر وسلمنا هذه المذكرة والتي هي عبارة عن التصديق المصرفي وما حوته من معلومات بناءاً على ذلك أخذنا التصديق أو أخد الأمير محمد الفيصل التصديق وسلمنا التصديق أيضاً فكلفت أن أقوم بتحضير القانون الأساسي والجهاز الأساسي للبنك، وكان حين ذاك أعتقد أن الأخ جسن البيلي كان مستشاراً لبنك السودان في القانون وهما قاموا واقترحوا نظام ولكني اعترضت عليه على أساس أنه غير نظام بنك حكومي حتى أنه يقوم بنك السودان أو لإدارة القانونية بهذا العمل وأخذنا التصديق وكلفت بأن أجهز اللوائح والقوانين المتعلقة بإنشاء البنك في نفس الوقت إتصلنا بالنائب العام لكى نعمل قانون للبنك قانون خاص فالنائب العام فعلاً وافق وكلف مجموعة بأن تحضر القانون وقد اقترحوا بعض القانون وأيضاً نحن جئنا واعترضنا عليه، جلسنا مع النائب العام آنذاك وغيرنا القانون ووضعنا قانون جديد هو القانون الذى يحكم بنك فيصل الإسلامي الآن، قانون خاص ببنك فيصل الإسلامي وذهبت أنا إلى المدينة المنورة مع الأمير محمد الفيصل هناك وبعض الأخوة السعوديين المشتركين في فكرة الإنشاء وجهزنا الجهاز الأساسي وعقد التأسيس للبنك وجبناه هنا وتم التصديق على اللائحة وطباعتها وكوِّن أول مجلس إدارة للبنك من بعض السعوديين الأخوة العرب منهم الكويت ومنهم في الإمارات

العربية ومنهم من السعوديين وعلى رأسهم محمد الفيصل وبعض الأخوة السودانيين وبدأنا نستقطب الناس المتحمسين للفكرة من حيث المبدأ وهم اشتركوا فيها ويمكن نجد في نظام اللائحة هذه الأسماء التى بدأت في الأول في المشاركة في إنشاء البنك وبدأ البنك نشاطه أفتكر عام ١٩٧٩م يمكن أول نشاط له بدأ في ذلك التاريخ وحاز نشاط شديد جداً ونجاح منقطع النظير في بادئ الأمر.

ممثل البنك:

طيب يا أستاذ محمد يوسف حدثتنا عن قرار أول إنشاء لبنك إسلامي في السودان، والملابسات التى تمت وكيف كانت البداية والإنطلاقة نرجو أن تحدثنا عن العقبات الأساسية التي واجهت التجربة المصرفية الإسلامية في السودان وكيفية معالجتها.

محمد يوسف محمد:-

طبعاً التجربة جديدة والمعلومات التى تنبني عليها النظم أيضاً مجهولة، لأنه مافي شئ، أنشأنا مجموعة شرعية على رأسها الدكتور صديق الضرير وبدأنا وبدأ البنك يمارس نشاطه، وقابلتنا مشاكل كيفية معالجة خطاب الضمان، كيفية معالجة المرابحات والمشاركات، كل هذه الاشياء كانت تبرز فيها مشاكل وقضايا ماكانت مطروحة في الجهاز الإسلامي طبعاً ماكان في شخص بيعرفها فكانوا يبتكرون النظم الملائمة للإسلام وما يتعارض معها وبالتالي للقضايا التي نشأت في التطبيق والتى سار عليها الجهاز الآن بنجاح شديد.

ممثل البنك:

الأستاذ محمد يوسف نجاحات بنك فيصل إحتمال تكون واجهتها بعض الحروبات من بعض الجهات أو بعض الشخصيات، حتى أنه فترة من الفترات أن بنك فيصل أتهم ببنك العيش، نرجو أن تحدثنا عن التسمية هذه جات من أين؟ وكيف واجهتم هذه الحملة ؟

محمد يوسف محمد:-

طبعاً من الناس الذين كانوا ضد الفكرة وعلى رأسهم الشيوعيين إبتدوا يثروا مشاكل ضد البنك وفي فترة من الفترات أثناء التعامل كان في نوع من التعامل في تجارة الذرة كان في بعض الاشخاص أخذوا مبالغ من البنك على أساس نظام المضاربة واشتروا عيش وخزنوه فاستقل الشيوعيين هذه القضية وأطلقوا عليه بنك العيش باعتباره أنه خزن العيش وسبب

مضايقة للمواطنين وكلام من هذا القبيل و لكن استطاعوا طبعاً أن يتغلبوا على هذه المشكلة باعتبار أنه كلها دعاية شيوعيين ودعاية من نفر ضد الجهاز المصرفي الإسلامي وهي تجربة جديدة واستطعنا أن نتغلب عليها بحمد الله بالإعلام وتوضيح الحقائق واستمرت هذه القضية حتى نهاية حكم نميري.

ممثل البنك:

طيب يا أستاذ محمد لو أردنا أن تُقوِّم لنا التجربة في بدايتها وبنك إسلامي يعمل وسط بنوك تقليدية يعني تقييمكم للتجربة آنذاك كان كيف ؟.

محمد يوسف محمد:

طبعاً وجود البنك الإسلامي حلّ مشكلة كبيرة جداً للمواطنين الذين يتحرجون من التعامل مع البنوك الربوية وبالتالي أقبلوا على البنك كما إنه كل العناصر الإسلامية في السودان أقبلت على تشجيع الفكرة ودعمها والمشاركة فيها لكن المشكلة الأساسية حقيقة حل مشكلة كل المسلمين الذين تحرجوا من التعامل في البنوك الربوية وبالتالي يعني هذا الإقبال على البنك كان سبباً في نجاحه في السوق وفي العمل مما جعل البنوك الخارجية في العالم لا تقبل ضمانات إلا إذا كانت صادرة من بنك فيصل لأنه نجح وإلتزم بطريقة ممتازة جداً وسمعته كانت طيبة وهذا قد يكون من الأسباب التى أدت إلى نجاح البنك.

ممثل البنك:

طيب يا أستاذ محمد قبل ما نختم لقاءنا ده يعني لو كان في حاجة داير تذكرها مثلاً جديرة بالذكر في مسيرة بنك فيصل كأول بنك إسلامي أو حاجة ممكن تضيفها لتجربة الجهاز المصرفي الإسلامي نحن نسينا أن نذكرها لك أو أي كلمة ممكن يعني تريد تضيفها.

محمد يوسف محمد:-

طبعاً نتيجة التعامل مع الجهاز المصرفي الإسلامي برزت قضية أخرى هى قضية التأمين ولذلك أضطرينا أيضاً نحن أن نقيم شركة تقوم على نظام التأمين الإسلامي الذي هو نظام التأمين التعاوني وفعلاً أيضاً عملنا دراسات لهذا الموضوع وأقمنا شركة التأمينات الإسلامية وهي تعتبر أول شركة تأمين إسلامية في العالم لكي تكمل نشاطات البنك بحيث

أنه المعاملات التي تجيء في البنك لابد لها من تأمين وبما أنه لا يوجد تأمين إلا التأمين الربوي الموجود كان لابد من قيام شركة تأمين إسلامية لذلك أقيمت بقيام بنك فيصل أُنشئت نظام التأمين الإسلامي في العالم كلـه بحمد الله.

ممثل البنك:

طيب في الختام لا يسعني إلا أن أشكر أستاذنا الجليل أستاذ محمد يوسف محمد الذي لم يبخل علينا بالمعلومات ولا بزمنه الثمين، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل كل عمله في سجل حسناته إن شاء الله وكلمة أخيرة أستاذ محمد يوسف محمد.

محمد يوسف محمد:

شكراً جزيلاً وأنا سعيد بلقائكم.

مقابلة مع السيد/ موسى حسين ضرار

أحد المعاصرين لتجربة إسلام الجهاز المصرفي في السودان

ممثل البنك:

بسم الله الرحمن الرحيم ــ توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقابلات بعض الشخصيات التي عاصرت تجربة إسلام الجهاز المصرفي في السودان يعني نستهل هذه اللقاءات بالأستاذ موسي حسين ضرار اتفضل أستاذ موسي الاسم والمكان وتاريخ الميلاد.

موسي حسين ضرار:-

موسي حسين ضرار بورتسودان ١٩٣٦م خريج ثانوي درست في مدرسة المؤتمر الثانوية بورسودان وبعد داك طبعاً كان مافيش أيامنا يعني فرص جامعات كثيرة والظروف الاقتصادية ماسمحت لي ألتحق بالجامعات السودانية عملت طوالي بعد تخرجي في شركات زمان كان الإنجليز قسمونا أول ما نتخرج في الشركات الإنجليزية وعمل البواخر الصادر والوارد ويتم تأهيلنا لدراسات عليا إلتحقت عبرهم بالمراسلة بكلية بإنجلترا درست فيها دراسة إدارة الأعمال والبنوك والمحاسبة وبعد إلتحاقي بشركة مالية أخرى قعدت فيها ٥ سنين ثم إلتحقت بحكم تجربتي ودراستي البنكية ببنك كردى يونيه هذا البنك كان بنك فرنسي بعد ذلك قام تحول إلى بنك النيلين شراكة مع حكومة السودان فقضيت فيه أيضاَ في أعمال البنوك في البنك حوالي ٥ سنين إلى أن جاءت ثورة أكتوبر فإستقلت وكنت أحد قادتها في بورسودان ثم ترشحت في انتخابات وفزت في برلمان ما بعد أكتوبر الجمعية التأسيسية الأولى ١٩٦٥م ثم الجمعية التأسيسية الثانية برلمان ما بعد أكتوبر الثاني ١٩٦٨م كنت أول نائب يفوز في دائرة إقليمية للجبهة الإسلامية أو جبهة الميثاق الإسلامي وكانت دائرتي إسمها دائرة طوكر الجنوبية بعد إلتحاقي بالعمل السياسي أنا لليوم فيه والعمل السياسي أسأل الله التوفيق وأنا أحد مؤسسي الحركة الإسلامية في السودان منذ أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات وإلى الآن أنا أيضاً عضو في مجلس الولايات ممثل حزب المؤتمر الوطني أنا نائب رئيس المجلس.

ممثل البنك:-

الأستاذ موسى حسين ضرار حدثنا عن المرحلة التمهيدية التي سبقت نشأت المصارف الإسلامية في السودان وخطوات الشروع في الإنشاء والتكوين.

موسي حسين ضرار:-

هذه الفكرة أساساً هي نبعت من بنات أفكار رجل عظيم تقبله الله الملك فيصل هو الذي يعني أول من فكر في إقامة بنك ونظام ومصرف إسلامي وأنشأ في المملكة العربية السعودية بنك مكة للتنمية في مكة وكان كل هدفه يدور حول هذا كله نشأ بعد المقاطعة المعروفة المعلومة في السبعينات بعد حرب السبعينات ومقاطعة البترول التي قادها المرحوم الملك فيصل فكان يقول دائماً أنه هو برى أن هذه الأموال تتدفق على الغرب ويستعين بها الغرب في قضاء مصالحه بل ويوجهها في عدوانه على الأمة الإسلامية والعربية فرأى أن يدخل كل المال مال البترول من بنك إسلامي حديث وفكر في إقامة بنك التنمية فعلاً أقام بنك التنمية الإسلامي في مكة ولكن كان ينظر أبعد من ذلك كان يرى كيف يمكن أن تستفيد الأمة الإسلامية والشعوب الإسلامية والعربية من هذا المال وقال كان يجب أن يكون لهذا البنك فرع في كل عاصمة وفي كل قطر لكي يتبنى المشاريع وتوزع كل هذه الأموال تكون مستثمرة في جميع إنحاء العالم العربي والإسلامي ويعني إمتلأ جلساؤه بهذه الروح وهذه الفكرة وعظموها وكتب عنها كثيراً ربما هذه ربما تكون هذه الفكرة من أسباب تآمر الغرب على الملك فيصل وقتله.فلن يسكت عليها الغرب وتعلمون باقي سيرة الموضوع، وكيف استطاعوا أن يخترقوا العائلة ويأتوا بشقيق أحد الأمراء الذين ذهبو ضحية تدخلهم في الحكم ومحاولتهم إيقاف التقدم في المملكة بمحاصرتهم للتلفزيون ورفضهم للتلفزيون والإذاعة وهكذا وأمر الملك حينها على ما يقول التاريخ لأي شخص حاول الإعتداء على التلفزيون أو إيقاف التلفزيون أو يأتي إلى هذا المحل يعتبر دمه مهدر وعندما ذهب ذلك الأمير وحاول إحراق التلفزيون لمخالفته الأمر الملكي فأتو بشقيقه وحرضوه بأن يبحث عن ثأر أخيه وغسلو له مخه كما هو معروف باقي القصة وثم جاء إلى المملكة ودخل على الملك في يوم عيد يريد أن يعيد عليه وأطلق رصاصة الغرب على رأس الملك فقتله هذا هو الثمن الذي دفعه الملك وما أن مات فيصل حتى أرادوا أن يقتلو الفكرة وذبحوها أقيم

البنك بحالته التي ترونها الآن في مكة وبدأت مسيرته لكن بعكس أو بغير الفكرة التي كان يريدها الفيصل لكي تعم خير البترول في كل أنحاء العالم الإسلامي والعربي ومن هنا إنبثقت في أفكار أصدقاء ومحترمي ومحبي الفيصل في كل أنحاء العالم الإسلامي والعربي بأن يقوم بنك بإسمه إحياء لذكراه وتنفيذاً لتلك الأهداف العليا التي كان يرمي إليها ومن هنا إنبثقت الأمر مافي طريقة لإقناع الدول وكدا والملوك والرؤساء بهذه الأفكار فكان لابد أن ينشأ هذا البنك بنكاً شعبياً بالأسهم في جميع أنحاء العالم ونحن بادرنا في السودان بحكم علاقتنا بالفيصل ومحمد الفيصل وأيدنا أو ساهمنا في هذه الفكرة بتدعيم قيامها واتفق معنا محمد الفيصل أن يتولى رئاستها والدعوة إليها فكان مشكوراً أن زار السودان وحمل إلينا الفكرة وإتصلنا به نحنا هناك وبدأنا نحن في إقامة الفكرة ونشرها وقام وذهب إلى مصر ونشرها في أوساط أصدقاء الملك فيصل وأصحاب الفكرة أصدقاء محمد الفيصل المهم كان أن نشأت الفكرة وبدأ لها جمع المال من الشعب وإعلانها في مصر والسودان أولاً وحقيقة الأمر بدأت الفكرة في السودان ومصر وكان الترتيب أن يفتتح البنك الأول في مصر ثم الثاني في السودان ولكن الخلافات أدت إلى إنشقاق المؤسسين في مصر وذهابهم إلى المحاكم وإلى تأخير التأسيس والتنفيذ قرابة العامين فنحن بدأنا وسرنا وتقدمنا وكنا قد هيأنا وجهزنا ورسمنا الفكرة فتكاثر المؤسسين عندنا في السودان أنشأت البنك قبل أي دولة في العالم كان هذا البنك بنكاً إسلامياً أولاً وسودانياً ثانياً بدأ أول بنك في العالم في تقديرنا نحن في الإسلام هنالك البعض يقول أن هناك كان بنك صغير في دبي ونعرف هذا أخ أحمد أطال الله في أيامه وكان صاحب الفكرة ولكنه فقط كان يعمل بنك في الأراضي بيع وشراء الأراضي ولم يكن بنكاً بمفهوم البنك المعرف المصرفي ولا فيه خدمات بنكية ولا غيرو وقد زرناهو قد دعانا لكن مجلس إدارتنا بعد تأسيسنا وهو شارك معنا في تأسيس بنك فيصل الإسلامي وإستفاد مننا وطلب أن نعاونه وأرسلنا له الكثيرين من المختبرين والمدربين ليفتحو له مصرفاً كاملاً وكيف أنشأنا هذا البنك وفعلاً زرناه وأسسنا نظام مصرفي لمعاونة الجهاز المصرفي الإسلامي السوداني وبالتالي من هنا بنطلق أول مصرف في العالم كان بنك فيصل الإسلامي السوداني وسارت هذه الخطوات بفضل الله وتوفيقه وبدأنا بعد أن فتحنا البنك المركزي نفتح الفروع وبدأنا ببورسودان والأبيض ومدني والقضارف وكسلا وهلمجرا الفروع في كل أنحاء السودان حتى الجنوب.

ممثل البنك:-

طيب أستاذ حسين أنت حدثتنا عن قرار إنشاء أول بنك إسلامي في السودان وفي العالم الإسلامي وهو بنك فيصل الإسلامي دايرنك تحدثنا عن الملابسات وكيف كانت البداية والإنطلاق يعني هل واجهتكم يعني أي عقبات واجهت التجربة وكيف عالجتوها وكدا يعني.

موسي حسين ضرار:-

والله عقبات طبيعية البشر أصلو جبان في رأس المال كما يقولون جبان لكن حقيقة الأمر واجهتنا حماس كبير جداً من الإسلاميين والبسطاء وتذبذب وتراجع ومحاورات بعض كبار الرأسماليين في البلد وخوفهم خاصة عند إفتتاح جلسته الأولى وإعلان الأمير أن هذا البنك قام ليقاوم الربا الذي أمر الله بمنعه وأنه لا يضمن الربح قد يذهب كل رأس المال قد يكون مافي أرباح بل قد يذهب رأس المال فمن أراد أن يحارب مع الله ورسوله الربا فمرحباً به هذه حرب لعمل غير ديني وغير إسلامي ونحن نبدأ يعني تجربة فريدة فمن أراد أن يكون معنا فليتفضل فهنا تحرك بعض الناس الذين حضروا الجلسة الإفتتاحية من كبار الرأسماليين وكدا وانسحبوا من الجلسة واستمرت الجلسة على ما أذكر والفضل في ذلك كان أيضاً يجب أن نذكر الفضل لأهله وموجود عندك في الأولى من تأسيس البنك أغلب المؤسسين كانوا من بورسودان أكثر من قرابة الثلاثين رجال أعمال ساهموا في إقامة البنك ودفعوا شيكاتهم مقدم وهكذا نشأ البنك صحيح كانت الدعايات والإشاعات تعلمون وقتها قوة اليسار في السودان محاولة الإساءة للفكرة من حيث إنطلاق فكرهم هم إنها كانت فكرة شعبية بالأسهم الإساءة إليها وإلى مؤسسيها والإشاعات وكنا نعيش في الوقت داك في أيام الرئيس نميري كنا نخاف من تقلباته مع أنه أبدى حماساً كبيراً ومجاملة كبيرة للأمير محمد الفيصل وهو فعلاً يشكر لأنه هو من إحدي أعماله تأسيس البنوك الإسلامية في السودان مثل ضربه للخمور مثل ضربه للدعارة مثل الأشياء التي قام بتنفيذها ونشر الشريعة الإسلامية وكدا لاشك يحسب أيضاً له الدور في المباركة و المساعدة القانونية بالإعفاءات التي أعطاها للبنك في أول قيامه فما في شك هذا يحسب أيضاً للتاريخ أنا أسجله للسيد جعفر النميري الحرب العالمية كان وقعها علينا كبير جداً جداً وضغوط بلغت حد الضغوط

الرئيس الأمريكي أن يتصل بأحد الملوك رؤساء الدول ويمنع قيام البنوك في أطهر الأماكن وقد كان له ما أراد ولذلك لم يكن هناك بنكاً بعض العواصم الإسلامية حالت دونها الضغوط الأمريكية والغربية حاولوا نفس الشئ في مصر ولكن قيد الله أيامها كان سهل الأمر وضغوط شعبية كانت بعد ٦٧ وحرب ٦٧ والناس نفوسهم عالية محببه للدين والرجوع إلى الله والضغوط الشعبية حالت دون تنفيذ هذه الإرادة أيضاً فمشى في مصر ثم بدأ نشر الفكرة عالمياً وتقام البنوك وأقيم بنك إسلامي برضو في قبرص وقبلهم بنك في تركيا وقتها وفي الأردن وإلى آخره نفس الفكرة كان لابد أنا في السنين الأولى أن نقابل هذه الدعايات بعمل كبير فكان تحركنا ذهبنا إلى اليابان وذهبنا إلى الدول الغربية وأقمنا مؤتمرات في باريس وأقمنا مؤتمر في السويد مع البنوك العالمية اللا إسلامية أو الربوية نشرح لهم الفكرة ونوريهم أن نظامنا إسلامي ونحن نربح ورياهم كيف ربحنا كيف هي المضاربة وكيف هي المشاركة وكيف هي المرابحة وأنا ذهبت بوفد في اليابان أقود وفد لليابان لكي نفتح توكيلات مراسلين نتعامل معهم لأنه أي بنك لابد يكون لديه تعامل معه فنحن بنشرح الفكرة لأكبر بنك هناك أظنو ستى بانك البنك ياباني وكيل لنا هناك وبعد نقاش طويل فوجئنا أن أخرج لنا المدير الميزانيات السابقة للعامين الأولين للبنك وكان يستغرب ويسألنا كيف أنتجتو هذه الأرباح للعامين كان عندو الميزانية بالإنجليزي وبالعربي كان جابوها ليهم مؤسسين هناك وشرحنا له الفكرة وبينا له كيف نحن بنربح أنا أذكر تعليقه معايا فقال لي سيقطع الغرب اقتصادياً لن يسمح هذا بنك خطير إذا الفكرة دي انتشرت سوف تؤثر على كل البنوك العالمية هذا هو التعليق الذي قاله راجل كبير في السن وفى تجربته فقال أنا متابع تحركاتكم زي أي بنك في العالم الآن الناس كلها متابعين تحركاتكم يعني متابعين تحركاتكم وقبل أن يكون مراسلاً لنا ويعاملنا بنفس المعاملة نحن ما نعاملو بالربا وهو ما يعاملنا بالفوائد كان دا أول إنطلاقة لينا ورحنا باريس عملنا برضو مؤتمر حضره رئيس الدولة السابق ورئيس وزراء بريطانيا السابق مؤتمر كبير جداً حضروا كل البنوك الأجنبية وبرضو كان النقاش استمر لمدة ثلاثة أيام فإنتشرت الفكرة وكتبت عنها الصحف الخارجية وألخ من قادح ومادح وهكذا كانت أيام عسيرة فعلاً وكنا خايفين على التجربة بتاعتنا الدول القوية دي تحاول تكسر الفكرة وكدا بإمكانياتها وبتخابثها وكانوا بيستكتبو بعض الناس في الداخل والخارج لمهاجمة هذه الفكرة ماكانت ساهله يعني القضية ما

كانت ساهله أبداً لكن توفيق الله فوق كل شئ ربنا إذا أراد شيئاً أن ينتهي أن يقول له كن فيكون فقد كان الحمد لله إنطلقت الفكرة وفي الداخل كان البعض يفتكر نحن جايين نحتكر الفكرة باعتبار نحن مؤسسيها وكدا لكن بالعكس شجعنا قيام البنوك يعني حتى أول بنك قام بعد داك كان بنك التضامن والبنك الإسلامي السوداني وكان أخوتنا في البنك الإسلامي السوداني بيعتقدوا أننا ضدهم وما حنسمح ليهم بالعمل طوالي نحن ساهمنا أذكر الأسهم المعروضة إشترينا ٢٥٪ منها دفعنا رأسمال البنك من رأسمال بنك فيصل وأسس بنك التضامن ساهم فيهو أكبر عدد وسافرنا معه خاصة بنك التضامن إلى السعودية والبلاد العربية كلنا حاولنا وتجولنا معه لنشجع الأخوة المساهمين معنا ليساهموا برضو في هذه البنوك وقد كان الحمد لله ساهموا ونجحت البنوك ثم انتشرت الفكرة قصدنا منها إنتشار الفكرة ونحن بنعرف أنو خايفين من تغيير الأوضاع في السودان وكتها التقلبات البتحصل في السياسة وقلنا لو تركناها على واحد بنك يسهل ضربه فشجعناها من منطلق أن كل ما كثرت البنوك كل ما بقت عصبة فعلاً إنتشار البنوك ساعدنا على البقاء وعلى التعامل والتفاكر وكنا بنديهم كل الموظفين العندنا تحت أمرهم يشيلو زي ماهم عاوزين حتى أنو أثر على بنكنا لكن ماكنا بنهتم بنعتبر أنو الفكرة هي تنجح وهذا كان من فضل الله علينا.

ممثل البنك:-

طيب يا أستاذ موسي إتكلمت أنك سافرت ممثل لبنك فيصل في كل الجبهات الدول المشيتو تشرحوا ليها الفكرة بتاعت الأسلمة وإسلام المصارف في السودان وتأسيس أول بنك إسلامي أما الموقع الذي كنتم تفعلونه فى البنك ، بتسافرو مع الوفود دي شنو يعني كان في مجلس الإدارة ولا في شنو.

موسي حسين ضرار:-

نعم كان مجلس الإدارة رئيسه محمد الفيصل والمؤتمرات بتاعت القمة كلها كان برئاسة محمد الفيصل كلها في باريس ولا في لندن ولا في أي محل مشينا وأغلبها كان في جنيف في سويسرا حتى بعد داك الفكرة إمتدت لإنشاء دار مال إسلامي في جنيف ساهمت فيه كل البنوك الإسلامية المختلفة وغيرها وغيرها وانتشرت وكان أكبر بنك قابض بنظام إسلامي موجود في دار المال أنشأو محمد الفيصل بالتعاون برضو بمساهمات مع مؤسسين

هنا وبنوكنا في جنيف وكان حضورنا كنا نجتمع مع أعضاء مجالس إدارات كنا بنعمل مؤتمرات سنوية في القاهرة في قبرص في باريس في جنيف وكل أعضاء مجالس الإدارات مختلفة أنا كنت عضو في مجلس إدارة البنك وكنت في اللجنة التنفيذية بتاعت البنك.

ممثل البنك:-

طيب يا أستاذ موسى يعني بعد ما وضحت لينا العقبات الأساسية التي واجهت التجربة المصرفية الإسلامية في السودان وكيفية معالجتها وكيف تصديتم لكل المشاكل الواجهتكم دايرنكم يعني تقيمو لينا التجربة يعني تقييمكم للتجربة من ما بدت لحدي الآن يعني.

موسي حسين ضرار:-

التجربة ما ساهله التجربة يعني أنا أقيمها ليك مادياً البنك دا استعاد رأس ماله في ثاني سنة أو ثالث سنة، ثالث سنة تقريباً عادي الناس كل ما يوزع كان أرباح ٢٥ و٤٠ ويدي أسهم مجانية وكدا ثالث سنة كان غطى كل رأسماله وإنطلق دا نجاحاتو لكن حاصرته الدعايات وحاصرتو لو تذكر كان بسموهو بنك العيش وبنك العيش أخوانا اليساريين غفر الله لهم أساءوا لأي عمل ناجح مادام ماهو باسم الدين وباسم الإسلام لكن مع كدا لأنو كان بنك قوي وقائم على أسس أحنا كنا بنبني طوالي بنشتري ونبني لأنه ضمان لحقوق الناس وكل البنوك عانت في الأول وفي بداية القيام بتاعتها النجاحات ثم عانت من محاولة الإساءة إليها والدعاية حولها وأنت تعرف كم مرة حاولوا يحرقوا البنك ويرجموا ويكسرو مداخله بعد المظاهرات اليسارية وكدا ولكن البنك كان قوي وصمد وكل البنوك صمدت واستمرت ونجحت والحمد لله قيض الله لمن جاء بعدها وجعل كل الربا حرام في السودان فأصبحت البنوك وبنك السودان بنوك إسلامية قائمة على القاعدة المصرفية الإسلامية وهذا من فضل الله لكن مافي شك كانت في محاولات كثيرة لقتل هذه الفكرة ووأدها في بدايتها ولكن صمود الرجال صمود الفكرة وأصحابها أدى إلي نجاحها وتبني الحركة الإسلامية في السودان ووقوفها بقوة برجالها ومالها معها أدى إلى صمود هذه الفكرة.

ممثل البنك:-

طيب يا أستاذ موسى يعني هذه هي الأسئلة التى قمنا بتحضيرها بخصوص توثيق

تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية إذا كان هنالك حاجة نسيناها أو حاجه يمكن تضيفها.

موسي حسين ضرار:-

نعم انبثقت مع هذه البنوك فكرة إقامة تأمين إسلامي وأنا تقدمت بهذه الفكرة في مجلس الإدارة ومجلس الإدارة درسها وقلبها وبعدين توكلنا على الله وأنشأنا أول شركة إسلامية للتأمين في العالم هي الشركة الإسلامية السودانية لم يسبقها بلد وبعد ذلك التجربة عندما نجحت هنا قلدها الآخرون ونحن ساعدناهم على ذلك في كل البلاد العربية الفضل يسطر للسودان لأنه أول من أنشأ الشركة الإسلامية للتأمين الإسلامي وقامت حوله شركات وساعد كثير وقدم أفكار كثيرة كما تعلمون وأول بنك أقام بنك خاص بالحرفيين ساعد الأسر وساعد أصحاب الحرف الصغيرة بل كنا نأخذه في وفود على حسابنا إلى إيطاليا وإلى البلاد الصناعية ليتدربو هناك على حساب البنك وينظروا إلى هذه الآليات ويختاروها لكي ننشر الفكرة وانتشرت الفكرة في العاصمة وفي عواصم الأقاليم والحمد لله هذا يعني إنه الفكرة انبثقت من بنك فيصل وتبنتها البنوك الأخرى والحمد لله إنتشر هذا العمل لمساعدة صغار البنوك لزيادة رؤوس الأموال من رأسماليين ولو نحن ما بنقطع أرزاقهم ولكن لابد أيضاً برضو من أن نلتفت إلى الذين لا يملكون الكثير الذين لا يستطيعوا أن يقيموا الضمانات البنكية المفهومية المصرفية الموروثة ولكن استطعنا أن نساعد هذه الفئة وانتشرت الصناعات التي تراها الآن في السودان كله لمساعدة الحرفيين والأسر الصغيرة كذلك أنشأنا الشركات الإسلامية التجارية نحن ومصر كنا نتبادل التعاون وأنشأنا شركات للبناء الشركة العقارية السودانية برضو أنشأناها كنا زمان نعمل عطاءات لمن جينا بنينا البنك دا عملنا عطاء عالمي دخلت فيه أمريكا وبلجيكا ووقع العطاء لشركة كورية الوكت داك التى شيدت هذا الصرح الذي تراه أنت نحن شفنا الحكاية كلها مافيها أي فرق عندنا المهندسين وعندنا العمال أيه الفرق كرين كبير أنا قلت نشتري الكرين وفعلاً جبنا الكرين وكتها كان الكرينات مافيشه في السودان فاشترينا كرين وأقمنا الشركة العقارية التي بنت جميع مؤسسات وفروع بنك فيصل الصرح الذي تراهو في كل العواصم بنينا ١٠ وبنينا مخازن بالشركة العقارية المنبثقة من البنك وكذلك قلدتنا البنوك الإسلامية الأخرى وعملوا شركات عقارية وإنتشرت الفكرة

أيضاً فدخلنا بقوة وبثقة في هذا المجال وأدخلنا فيه آليات جديدة وأفكار جديدة وجبنا سودانيين مدربين من الخارج منتشرين في الخليج كلو والحمد لله برضو نجحنا في هذا.

ممثل البنك:-

طيب يعني في الختام يا أستاذ موسى يعني لايسعني إلا أن نشكر لك هذا الحديث الطيب ونسأل الله سبحانه وتعالى أن لمساتكم في تأسيس العمل المصرفي الإسلامي في السودان والعقبات الواجهتوها وكيف اتفاديتوها أنها كلها تكون في سبيل الله سبحانه وتعالى وفي ميزان حسناتكم إنشاء الله ونسأل الله سبحانه وتعالى يتقبل منا ومنكم إنشاء الله هذا العمل الطيب ويعني يكتب الله سبحانه وتعالى في سجل كل الذين ساهموا من الأمير محمد الفيصل والملك فيصل والذين يعني أيدوا التجربة ووقفوا معاها بي مالهم وبي نفسهم وبي جهدهم وبي قراراتهم يعني نسأل الله أن يتقبل من الجميع وفي الختام لايسعنا إلا أن نشكر لك يعني أن خصصت لنا من وقتك الثمين يعني لكي نجري معك هذا اللقاء ولنوثق لهذا العمل وهذه التجربة المتفردة في السودان حتى يعني نوضح للأجيال التي تأتي من بعدنا يعني مجاهدات ومساهمات الذين يعني أسهموا ووضعوا بصمات واضحة في إسلام الجهاز المصرفي الإسلامي في السودان وجزاك الله خير ونديك كلمة أخيرة إنشاء الله بالنسبة للتوثيق وتوثيق التجربة وأهميتها.

موسي حسين ضرار:-

شكراً لكم أيضاً لهذا التوثيق ولهذه السابقة التي قمتم بها إن التوثيق والتسجيل أمر مهم للأجيال القادمة وتشكرون عليه ولاشك أنا برضو أيضاً في هذه العجالة لابد لي أن أذكر أولئك الذين أفنوا شبابهم وعملهم في تأسيس هذه البنوك الذي مضى عليها الآن قريب ربع قرن شباب والله كانوا يغسلون الأرض وينظفونها والحيط أيام الإفتتاح بأنفسهم بكرفتاتهم ينزلوا في الأرض وكان بستغرب أخواننا الخليجيين وبعض الأمراء الذين حضروا تلك الأيام هذا العمل الذي يقوم به هذا الشباب السوداني ولا يمكن أن أنسى الدكتور النجار صاحب الأفكار ومؤسس من أسس معنا هذا البنك عليه رحمة الله وتقبله الله والأخوة من أهل السودان خاصة الأخ عبد الرحيم حمدي كان دينمو هذا العمل والأخ محمد يوسف محمد المستشار القانوني الأول لهذا البنك ولم يزل أمد الله في أيامه الحمد لله أنحنا خضنا

هذه المعارك وخرجنا منها بأفكار واستفدنا نحن نفسنا من تجاربنا هذه ورحم الله الذين توالو على إدارة هذا البنك وغفر الله لنا إن كانت لنا أخطاء فالبشر خطاؤون ونسأل الله أن يبقى هذا الصرح دوماً وتنشأ مثل هذه الأفكار وتبقى ويحميها الشعب في أي حاجة ما يحميها الشعب وما يلتف حولهاة تموت وتذبل ولكن الحمد لله الفكر الذي تأسس على نهج إسلامي محاربة الربا قام في السودان وإنتشر من السودان إلى بلاد أخرى وهذه نعمة كبرى نسأل الله أن يتقبلها في حسنات الشباب الذين أسسوا هذا العمل وبارك الله فيكم حيث وثقتم لهذا العمل نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه خير البلاد والعباد ونحن إنشاء الله على الطريق سائرون ٥٠ سنة أو يزيد عن ٥٠ سنة نحن نعمل في الحركة الإسلامية سياسياً واقتصادياً لكي يعم الفكر الإسلامي ونؤكد أن الإسلام كافي وافي شافي لا يحتاج لمدخلات أجنبية ولكن نستفيد من خبرات الآخرين من الخبرات الإنسانية ونقبل التعاون مع جميع الناس وفق الله الجميع لمافيه الخير.

ممثل البنك:-

حدثنا عن تشكيل أول إدارة تنفيذية من مدير عام لمجلس إدارة و حنتكلم بهذا الخصوص في هذه النقطة.

موسى حسين ضرار:-

أولاً كان ولم يزل محمد الفيصل هو رئيس مجلس الإدارة وأول مدير كان وزير مالية السودان المرحوم الشريف الخاتم بتوصية من الرئيس نميري جاء كمدير عام للبنك وبعد فترةا انتهى عقده وجاء بعده السيد/ الباقر يوسف مضوي وهو أيضاً انتهت فترته وجاء بعده السيد/عبد الله حسن أحمد- مدير عام للبنك هكذا يعني لكن اللجنة كان شغال فيها كل الوقت دا كان نائب المدير العام كان عبد الرحيم حمدي الدينمو الحقيقي وراء كل هذه النجاحات والشغل دا عبد الرحيم حمدي وأنا أسجل هذا للتاريخ مش لأنه صديق.

ممثل البنك:-

بسم الله الرحمن الرحيم « والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » صدق الله العظيم.

رقم الإيداع
٢٠٠٦ / ٦٩٧

الطابعون : دار السداد للطباعة
ت : ٨٣٢٣٣٣٧١ ف : ٨٣٢٣٣٣٧٢